الحوارُ المفتوحُ في مُنتدَى بَلْسَمِ الإيمانِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فقد استضاف منتدى بلسم الإيمان للحوار ـ جزى الله القائمين عليه خير الجزاء ـ حواراً مفتوحاً مع الإخوان أجبنا فيه ـ بفضل الله تعالى ومنته ـ على ما قدرنا عليه مما طرحوه من مسائل وتساؤلات أو تعقيبات .. سائلين الله تعالى السداد، والقبول.

وقد قُدر لهذا الحوار أن يمتد ستة أيام؛ حيث بدأ يوم السبت بتاريخ 29/4/1424هـ، الموافق 28/6/2003م، وانتهى مساء يوم الخميس بتاريخ 4/5/1424هـ، الموافق 3/7/2003م.

ولتعميم الفائدة، والتماس الأجر عند الله تعالى .. رأينا أن نعيد تنقيح الحوار وتهذيبه .. ونشره في موقعنا على الإنترنت من جديد .. سائلين الله تعالى القبول، والثبات، وحسن الختام.

وسوف نرمز للسؤال بحرف (س)، وللجواب بحرف (جـ)، ونعطي كل سؤال رقمه الذي يميزه عن الآخر.

ـ نص الحوار ـ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

وبعد، شكر الله جهود الأخوة المشرفين القائمين على إدارة منتدى " بلسم الإيمان " على إتاحتهم هذه

الفرصة لإجراء مثل هذا اللقاء والحوار مع الإخوان .. راجياً من الله تعالى أن يتقبل منا جميعاً، وأن يجعل عملنا هذا مغلاق شرٍّ مفتاح خير .. وسبباً لهداية من ضل سواء السبيل .. والله تعالى يهدي من يشاء.

كما وأشكر كل أخ خصني بترحيب أو دعاء .. فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله .. وأقول فيمن زاد وتوسع:" اللهم لا تؤاخذني بما يقولون، واغفر لي مالا يعلمون ".

نسأل الله تعالى أن يلهمنا الإخلاص والسداد في القول والعمل .. ما ظهر منه وما بطن .. وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم .. إنه تعالى سميع قريب.

وإن كان لي توجيه ولا بد .. فإني أذكر نفسي وإخواني بأن يكون الغرض من هذا الحوار الاسترشاد، ومعرفة الحق، ومن ثم التزامه، والعمل به .. وليس لمجرد الحوار أو المعرفة النظرية أو الاختبار أو الترف الفكري والمعرفي الذي لا يتبعه التزام ولا عمل .. أقول ذلك على وجه التذكير مع ظني أن الإخوان أهل لكل خلق حسنٍ وحميد إن شاء الله.

* * *

س 1: ما حكم حكومة تعاونت ولو بكلمة (فضلاً عن الدعم المالي والعسكري) مع الدول الكافرة في محاربتها للمسلمين وقتلهم وتعذيبهم .. ولنكن صرحاء ـ يا شيخنا ـ ما قول الشرع فيما تقوم به الحكومة السعودية من مطاردة الشباب المجاهد واعتقالهم وتعذيبهم وتسليمهم لأمريكا ولمن قاوم منهم القتل؟

جـ 1: الحمد لله رب العالمين. أيما حكومة أو نظام يثبت عنه ما تقدم ذكره في السؤال ـ سواء كان النظام السعودي أو غيره ـ فيوالي الكافرين المشركين ويكون ظهيراً لهم على المؤمنين الموحدين المجاهدين .. فهي حكومة غير إسلامية، ونظام غير إسلامي، لا تجوز مسالمته، ولا الاعتراف بشرعيته، بدلالة قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾المائدة:51. وقال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلاً ﴾الكهف:102. فإن نجحوا

في أن اتخذوهم أولياء من دون الله خرجوا ـ بنص الآية ـ عن صفة العبودية لله إلى عبودية غيره من الطواغيت.

س 2: هل يجوز ـ إن أمكن ـ الخروج على حاكم في دولة مسلمة لا يحكم بشرع الله، ويمنع الحجاب، ويمنع تعدد الزوجات، ويقول: هذا تخلف .. وهل يجوز اغتياله إن لَم يمكن الخروج عليه؟

جـ 2: الحمد لله رب العالمين. إن توفرت الاستطاعة نعم يجوز، بل يجب، والدليل الذي يلزم الخروج عليه قوله ﷺ:" ما لم تروا منهم كفراً بواحاً " وهذا الموصوف بتلك الأوصاف المذكورة في السؤال قد رؤي منه الكفر البواح.

س 3: ما حكم حكومة سلمت مسلماً واحداً للكفار ليقتلوه أو يعذبوه أو يسجنوه أو حتى يستجوبوه، ومن ثم : ما حكم من سلَّم مئات المسلمين المجاهدين إلى الكفار؟

جـ 3: الحمد لله رب العالمين. قد تقدمت الإجابة على نحو هذا السؤال، وأضيف هنا فأقول: من أظهر لنا أنه يفعل ذلك نصرة للكافرين المجرمين وعوناً لهم على المؤمنين الموحدين .. فهو كافر مثلهم، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾، كما هو حال الأنظمة التي تدعي الإسلام والتي آلت على نفسها مطاردة ومحاربة الإسلام والمسلمين قربة لأمريكا وغيرها من بلاد الكفر تحت زعم محاربة الإرهاب والإرهابيين .. يُطاردون الإرهاب وهم أسياده وطغاته في العالم!

س 4: هل يجوز للدعاة وعلماء الإسلام الصيام عن الكلام في مثل هذه الظروف، وإذا سُئل أحدهم عن حكم الله في أمر الحرب أو السلم، فإنه يتهرب من الإجابة، وربما غضب على السائل؟

جـ 4: الحمد لله رب العالمين. إذا تعين البيان لا، لا يجوز .. مع الإشارة إلى ضرورة مراعاة ظروف المشايخ والدعاة حيث أن جلهم يعيش في ظل أنظمة ديكتاتورية إرهابية تحسب عليهم كلماتهم وأنفاسهم .. وتراقب حركاتهم وسكناتهم .. فليس من الحكمة والسياسة ـ

والحال هذا وصفه ـ إحراجهم بأسئلة صريحة يكفي فيها التلميح ومجرد الإشارة ..!

فإن من الإخوان من يفهم مرادك .. ويعرف ما رميت إليه من كلامك لكنه يأبى عليك إلا أن تصرح له بالأسماء، والأعيان فرداً فرداً ..!

أحياناً ليس من الحكمة ولا السياسة الشرعية أن يصرح الداعية بكلمات عديمات الأثر والتأثير ـ قد تُشبع فضول فرد أو فردين ـ تؤدي إلى استئصاله، وإنهاء دعوته ووجوده .. وهذا أمر لا بد للإخوان من أن يعرفوه، وأن يتنبهوا له، وبخاصة في هذه الظروف التي ألزمت على أحدنا أن يعيش في فم الوحش وبين أنيابه ومخالبه .. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فقد صح في الأثر عن محمد بن الحنفية قال:" ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بداً، حتى يجعل الله فرجاً ومخرجاً ".

ما تقدم لا أعني منه التبرير لمشايخ السلاطين الذين يدورون مع هوى الحكام، ويسخِّرون علمهم لخدمة عروش الطواغيت وأنظمتهم المهترئة .. فهؤلاء لا نعنيهم ونبرأ إلى الله تعالى منهم ومن أخلاقهم!

س 5: كثر في السنوات الأخيرة الكلام عن المصالح والمفاسد خصوصا كلما لاحت بارقة أمل أو جذت جذوة جهاد هنا أو هناك .. فهل هؤلاء يتكلمون من منطلق شرعي ..؟!

جـ 5: الحمد لله رب العالمين. قاعدة دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، وتقديم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى قاعدة صحيحة دلت عليها نصوص الشريعة .. فالعيب ليس فيها وإنما العيب فيمن يضعها في غير موضعها، وينزلها في غير منزلها .. ويستعملها لإشباع رغباته ومآربه، ويخضعها لأهوائه!

س 6: هل من الممكن أن تشارك الجماعة المجاهدة جماعات أخرى في دفع العدو الصائل الذي احتل بلداً مسلماً، مع العلم أن هذه الجماعات ليست على المنهج الإسلامي؟

جـ 6: الحمد لله رب العالمين. إذا كان المراد بهذه الجماعات التي وصفت بأنها ليست على المنهج الإسلامي الجماعات التي لها حكم الإسلام، وتُصنف

على أنها من أهل القبلة .. أقول: إن وجدت الضرورة والحاجة لذلك، نعم يجوز .. فإن الله تعالى لينصر هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم .. وإن كان المراد بها الجماعات أو الأحزاب العلمانية المرتدة التي تحارب الله ورسوله .. فلا؛ حيث ينبغي أن يكون للجماعة المجاهدة جهادها المستقل والمتميز بأهدافه وغاياته ووسائله المشروعة، فالجهاد بقدر ما يكون نظيفاً بقدر ما يكون مباركاً، والله تعالى أعلم.

س 7: هل لك أن تفيدنا في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى من حيث قضية الاستحلال و كذلك صحة أثر ابن عباس ؟

جـ 7: الحمد لله رب العالمين. الكفر كفران: أكبر وأصغر؛ ففي الكفر الأكبر لا يُشترط الاستحلال لتكفير صاحبه، بينما في الكفر الأصغر يُشترط الاستحلال لتكفير صاحبه.

والحكم بغير ما أنزل الله منه ما يكون كفراً أكبر يكفر صاحبه من دون النظر إلى الاستحلال، ومنه ما يكون كفراً أصغر لا يكفر صاحبه إلا بشرط الاستحلال لما قد وقع فيه من الحكم بغير ما أنزل الله.

فإن قلت: ما هي صفة الحاكم أو الحكم الذي يكون كفراً أصغر؟

أقول: هو الحاكم الذي يحكم بما أنزل الله في جميع شؤون الحكم ومجالات الحياة، ولكنه في مسألة أو بعض المسائل لا يحكم فيها بما أنزل الله هوى وميلاً لطرف دون طرف ونحو ذلك، مع اعترافه وشعوره في قرارة نفسه أنه مخطئ ومذنب، وأن ما حكم به ليس حكم الله وأنه يستحق عليه العقاب والعذاب إلا أن يشمله الله تعالى برحمته .. فمثل هذا قال عنه أهل العلم أنه لا يكفر، وأن كفره كفر دون كفر، ولتكفيره لا بد من أن يُعرف عنه استحلاله لما حكم به بغير ما أنزل الله.

وأثر ابن عباس:" ليس بالكفر الذي تذهبون إليه؛ إنه كفر دون كفر " أثر صحيح قد تلقاه علماء الأمة الأوائل بالقبول .. والمسألة ليست موقوفة على هذا الأثر وحسب ليطول الجدال حول سنده ومدى صحته، فضعف الأثر ـ لو كان ضعيفاً ـ لا يؤثر على ما تقدم

تقريره لأن أدلة المسألة أكثر بكثير من أن تُحصر بأثر ابن عباس كما يصور البعض.

س 8: سؤالي: ما هو الضابط الذي من خلاله نعرف أن هذا العمل يدخل كشرط لصحة الإيمان من سواه .. وهل يدخل في تلك الأعمال أركان الإسلام الخمسة: الشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج ؟

جـ 8: الحمد لله رب العالمين. الأعمال التي تُعتبر شرطاً لصحة الإيمان هي: العمل بالتوحيد المنافي لكل أنواع الشرك، وإقامة الصلاة .. وما سوى ذلك من الأعمال فهي تدخل إما في واجبات الإيمان وإما في مكملاته ومستحباته.

وفي بقية أركان الإسلام ـ سوى التوحيد والصلاة ـ خلاف بين أهل العلم على اعتبار شرطيتها لصحة الإيمان من عدمه، والصواب الذي نعتقده أنه لا يدخل من الأعمال كشرط لصحة الإيمان سوى العمل بالتوحيد ظاهراً وباطناً، والصلاة، ولمزيد من الفائدة ومعرفة الأعمال التي تخرج صاحبها من الملة، يمكنك مراجعة كتابنا " أعمال تخرج صاحبها من الملة ".

س 9: قوله تعالى : إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ . وسؤالي: ما حكم من جعل التحاكم إلى غير شرع الله أو رضي بحكم غير الله؛ بمعنى أنه جعل الحكم النافذ غير حكم الله ورسوله .. وهل هذه الحالة تدخل في التقسيم الذي قاله ابن عباس:((ليس بالكفر الذي تذهبون إليه)) وقوله ((كفر دون كفر))؟

جـ 9: الحمد لله رب العالمين. من جعل الحكم لغير الله تعالى، ورضي بغير حكم الله تعالى لا يكون مسلماً ولا مؤمناً، وعليه وعلى من كان على شاكلته يُحمل قوله تعالى: فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً النساء:65. وقول ابن عباس:" كفر دون كفر " لا يشمل من كان هذا وصفه وحاله.

س 10: قسم بعض العلماء للكفر إلى قسمين:
كفر عملي : لا يكفر صاحبه بعمله وهو الكفر الأصغر .
وكفر عقدي : يكفر صاحبه باعتقاده وهو الكفر الأكبر، وسؤالي: هل يعني ذلك أن أي عمل وصف بالكفر فهو لا

يكفر صاحبه إن عمله ما لم يعتقد حله .. وما هو الضابط الصحيح للتقسيم السابق على ضوء كتاب الله وسنة رسوله .. وجزاكم الله عنا خير الجزاء؟

جـ 10: الحمد لله رب العالمين. هذا التقسيم بالمعنى الوارد في السؤال باطل وخاطئ، لم يقل به السلف الصالح؛ فكما أن الإيمان ـ عند أهل السنة والجماعة ـ يكون بالاعتقاد والقول والعمل، كذلك الكفر: يكون بالاعتقاد والقول والعمل.

وبعض أهل العلم أطلق على الكفر الأصغر حكم ووصف الكفر العملي، على اعتبار أن الكفر الأصغر أو الكفر دون كفر لا بد من أن يكون عملاً ظاهراً فسموه كفراً عملياً، فظن البعض أن أهل العلم يريدون مطلق العمل، وأن العمل لا يمكن أن يكون كفراً أكبر، وأن الكفر الأكبر لا يمكن أن يكون عملاً .. وهذا خطأ ظاهر بخلاف ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وأجمعت عليه علماء سلف الأمة، لذا أرى ـ درأً لحصول مثل هذا الالتباس والفهم الخاطئ ـ أن يقيد هذا الإطلاق " كفر عملي " بكلمة أصغر، فيقال: كفر عملي أصغر وكفر عملي أكبر، والله تعالى أعلم.

والضابط في ذلك هو النص الشرعي؛ فالنص الشرعي هو الذي يبين أن هذا العمل من الكفر الأصغر أو من الكفر الأكبر .. كذلك فإن الكفر إذا أطلق في أي نص من نصوص الكتاب والسنة فإنه يعني ابتداء الكفر الأكبر إلا إذا وردت قرينة شرعية أخرى في نصوص أخرى تصرف الكفر في هذا النص إلى الكفر العملي الأصغر أو الكفر دون كفر، أو كفر النعمة والإحسان.

س 11: هل كل الأنظمة الحاكمة في العالم العربي خاصة والإسلامي عامة غير مسلمة .. أتمنى الإجابة بنعم أو لا؟

جـ 11: الحمد لله رب العالمين. لا أحبذ مثل هذا الإلزام في الإجابة .. ولا مثل هذا التعميم في طرح المسائل .. فأنت حر في أن تضع السؤال الذي تشاء ولكنك لست حراً في أن تلزمني بالإجابة التي تشاء فمسألة كبيرة كهذه التي تسأل عنها يترتب عليها ما هو معلوم للجميع لا يمكن أن يُجاب عليها بإحدى كلمتين:

نعم أو لا .. وليس من العلم ولا الفقه أن يُجاب عليها بنعم أو لا!

ثم لو اقتنعت أنت بإحدى هاتين الكلمتين .. هل ترى غيرك سيقتنع؟!

س 12: ما العمل للخروج على الأنظمة الغير مسلمة؟

جـ 12: الحمد لله رب العالمين. أعد للخروج عدته بمعنى الإعداد الشرعي العام: المادي منه والمعنوي، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾التوبة:46. فالإعداد هو العلامة الدالة على مدى صدق القوم
في الخروج للجهاد.

س 13: في بعض الدول خرج البعض على النظام الغير إسلامي فقتل المسلمون بعضهم بعضاً، وقال البعض هذه مفسدة، فهل يوجب الاستمرار في هذا أم كما قاله البعض فهو مفسدة ولا ينبغي الاستمرار وبخاصة أنه لم يحقق الهدف المنشود بقيام الدولة الإسلامية بل قتل المسلمون بعضهم بعضاً .. فما رأيك في هذا القول؟

جـ 13: الحمد لله رب العالمين. لا نجيز للمسلمين أن يقتلوا بعضهم بعضاً، وما حصل لبعض التجارب الجهادية في بعض الأقطار من انعكاسات ونتائج سلبية فهي من عند أنفسهم، وبسبب من أنفسهم، وليس لعيب في مبدأ الخروج على طواغيت الكفر والردة الذي هو حكم الله المنزه عن كل عيب ونقص.

فالمفسدة تتحقق بإحدى أمرين: عندما نتنكب حكم الله فلا نلتزمه، وعندما نلتزم حكم الله تعالى بطريقة خاطئة على خلاف مراد الله ومراد رسوله .. فأيما مفسدة تحصل ونعايشها تجد أن سببها واحد من هذين السببين الآنفي الذكر لا ثالث لهما .. وحينئذٍ لا نلومن إلا أنفسنا!

س 14: هناك بعض العلماء الذين لم يكفروا الأنظمة الغير مسلمة .. فما قولك فيهم؟

جـ 14: الحمد لله رب العالمين. للحكم في هذه المسألة لا بد من النظر إلى عدة أمور: منها النظام ـ المراد الحكم عليه ـ ودرجة مروقه وخروجه عن الحق، واستعلانه العداء لله ولرسوله وللمؤمنين. ومنها النظر إلى العالم ذاته فهل هو من المتهمين في دينهم ممن يداهنون الطواغيت في الباطل والظلم والجور، ودرجة هذه المداهنة، فهل هي صفة دائمة أم طارئة ومؤقتة .. وهل يعطي هذا النوع من المداهنة وهو في أجواء الإكراه والتقية أم يعطيها وهو حر طليق. ومنها النظر إلى الأسباب التي حملت هذا العالم على عدم الحكم على هذا النظام بالكفر، هل يعتمد في موقفه على مستند شرعي مرجوح محتمل أم هو الهوى والزيغ والضلال، والرغبة بالفتات الذي يُرمى لعملاء الطواغيت!

فهذه الأمور مجتمعة معتبرة عند تصنيف علماء السلاطين من غيرهم، وعند الحكم على عالم بعينه وعلى مواقفه سلباً أو إيجاباً .. والله تعالى أعلم.

فإن عرفت ذلك، أقول كلاماً عاماً: أيما نظام يظهر كفره البواح لخواص المسلمين وعوامهم، بحيث لا يختلف على كفره اثنان من ذوي الفهم والعقل والدين .. ثم مع ذلك ينبري رجل ـ سمه عالماً، شيخاً، داعية .. وغير ذلك مما شئت من الألقاب ـ لا يشهد على هذا النظام بالكفر، وإنما يحكم عليه بالإسلام، ويواله، ويُجادل عنه، وينصره على من خالفه من أهل التوحيد .. فهذا كافر من بطانة النظام وجنده وشياطينه، وإن سُمي بالعالم أو الشيخ .. فهذه المسميات لا تتشفع له في هذه المواضع في شيء!

ثم العالم الذي يُسمى عالماً هو العالم الذي يشهد بالتوحيد، ويدعو إلى التوحيد، ويعمل بالتوحيد، ويُجاهد من أجل التوحيد .. فهذا هو العالم وحسب وما سواه فليس بعالم مهما تعددت شهاداته واتسعت شهرته بين الناس .. وذلك بشهادة الله وحكمه، كما في قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾آل عمران:18. فقوله تعالى:﴿ وَأُولُو الْعِلْمِ ﴾ أي جميع أهل العلم من لدن آدم ﴿ وإلى يوم القيامة جميعهم يشهدون ـ اعتقاداً وقولاً وعملاً ـ بالتوحيد وهو أن لا إله إلا الله .. وأيما

عالم لا يشهد هذه الشهادة أو يشهدها ثم هو يُناقضها باعتقاد أو قول أو عمل فهو يخرج بنص الآية الكريمة من دائرة ﴿ أولو العلم ﴾ إلى دائرة غيرهم من أولي الجهل والغي والضلال مهما اتسع صيته، وظهر اسمه، أو سماه المغفلون من الناس بالعالم أو الشيخ وغير ذلك من الألقاب!

س 15: هل تجوز التقية في ظل الأنظمة الغير مسلمة لتجنب ظلمهم .. وجزاك الله خيراً ؟

جـ 15: الحمد لله رب العالمين. التقية رخصة إذا وجدت ظروفها جازت بشروطها، والعزيمة أولى لمن أخذ بها واحتسب الأجر عند الله، وبخاصة إن كان من ذوي العلم وفي موضع القدوة، والدليل على جواز التقية قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾.

فإن قلت: وما هي شروطها؟

أقول: للعمل برخصة التقية عدة شروط، وهي:

1- أن يعيش المسلم في سلطان الظالمين ثم هو لا يستطيع الهجرة أو النفاد من سلطانهم، فإن وجد سبيلاً للهجرة والخروج من سلطانهم بطل العمل بالتقية.

2- أن يكون أذاهم محققاً لو لم يأخذ بالتقية .. فإن رجح لديه أنه لن يصيبه أذى من القوم فلا يجوز له أن يلجأ للتقية؛ إذ التقية تكون مع الخوف على النفس والأهل والمال .. وهنا قد انعدم الخوف.

3- أن يُظهر لهم من التقية ما يكفي لدفع أذاهم وشرهم عنه؛ فإذا علم مثلاً أن خمس كلمات تدفع أذى القوم عنه فلا يجوز له حينئذٍ أن يعطيهم ست كلمات فما فوقها؛ لأنها زيادة عن المطلوب فلا ضرورة لها .. وبالتالي فهو يُحاسب عليها كإنسان حر ومخير فيما يقول.

4- أن لا يعينهم على مسلم بقول ولا فعل؛ إذ حرمة المسلم كحرمته فلا يجوز أن يفدي نفسه بأخيه.

5- أن يُضمر لهم العداوة والبغضاء في القلب، فالتقية تكون بالظاهر لا بالباطن؛ لأن الباطن لا سلطان لمخلوق عليه .. فإن أظهر التقية ثم وافق باطنه ما أظهره .. بطل العمل بالتقية وطاله الإثم والوزر.

6- أن لا يكون هذا الذي اتخذ التقية فيه مما يخفى على الأمة، أو ممن قد اجتمعت الأمة على كتمانه؛ لأن الأمة لا يجوز أن تجتمع على ضلالة أو باطل أو كتمان حق معلوم، حيث لا بد من أن يشذ ولو نفر واحد يصدع بالحق ويبينه، وهذا هو المراد من قوله ﷺ:" لا تجتمع أمتي على ضلالة ".

بهذه الشروط يجوز العمل بالتقية، فإذا اختل شرط منها بطل العمل بها، والله تعالى أعلم.

س 16: مسألة في الخروج على الحاكم: أولاً الحاكم الذي ثبت كفره وأقيمت عليه الحجة. ثانياً الحاكم المسلم الضعيف والعاجز عن حكم الدولة فضلاً عن الدفاع عنها.

جـ 16: أين السؤال .. فكلامك وصف وإخبار لا سؤال فيه ؟!

ومع ذلك أستسمحك عذراً لأغوص في باطنك وقصدك لأستخرج سؤالك، فأنت تريد أن تقول: الحاكم الذي ثبت كفره وأقيمت عليه الحجة هل يجوز الخروج عليه، وكذلك الحاكم الضعيف الذي لا يقدر على حماية الدولة هل يجوز الخروج عليه ؟

فإن كان هذا قصدك ومرادك، أقول: إن توفرت الاستطاعة نعم يجوز، أما الحاكم المسلم الضعيف ينبغي النظر في المصالح والمفاسد من الخروج عليه أو عدمه، وترجيح ما تكمن فيه المصلحة الراجحة، ومرد ذلك لأهل الحل والعقد من المسلمين، والله تعالى أعلم.

س 17: هل مسألة النظر في المصالح والمفاسد يمكن أن يكون حاجزاً أو مانعاً من جهاد المرتدين؟

جـ 17: الحمد لله رب العالمين. ذكرت في إجابة سابقة أن مسألة النظر في المصالح والمفاسد، وتقديم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى، ودفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، وتقديم أكبر النفعين، ودفع أكبر الضررين والشرين .. فهذه المعاني من أعظم ما جاءت به الشريعة الإسلامية .. لا إشكال فيها .. لكن المهم أن تضبط المصالح والمفاسد وفق ضابط وميزان الشرع .. فالحكم في هذه المسائل كلها للشرع وليس لسواه .. وعندما تخضع هذه القواعد

الشرعية الهامة للأهواء والنزوات .. ولتحقيق أغراض ومآرب شخصية ذاتية .. تظهر وكأن المشكل في هذه القواعد الشرعية، لا في الذي يستخدمها بطريقة خاطئة .. لذا يكثر السؤال عنها .. ولكن عند التدقيق والتحقيق نجد أن المشكلة فيمن يستخدم هذه القواعد استخداماً خاطئاً ويضعها في غير موضعها الصحيح .. وليس في القواعد الشرعية ذاتها!

فإذا علم ذلك أقول: العمل بالقواعد الآنفة الذكر يمكن أن يُقدم أو يؤخر جهاد المرتدين لكن ليس من الممكن أن يكون مانعاً دائماً يمنع من جهادهم وقتالهم.

س 18: ما حكم الأحداث التي حصلت في الرياض و الدار البيضاء فقد قرأت الكثير من الأقوال التي تقول بتحريمها فما حكم الشرع فيها موضحاً أدلة ذلك إن أمكن، وجزاك الله خيراً؟

جـ 18: الحمد لله رب العالمين. هذا سؤال كنت قد أجبت عليه في غير هذا اللقاء، وأعيد فأقول هنا: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ونحن نجهل كثيراً من جوانب وجزئيات الحدث التي تمكننا من الخوض فيه والحكم عليه .. كما نجهل من وراء الحدث .. ثم أن الإعلام الرسمي عندي متهم .. وما يبثه وينقله لا يمكن اعتماده وإصدار الأحكام على أساسه .. لذا لا أرى من الفقه والسياسة الشرعية الإسراع في الذم أو المدح قبل الإلمام بمجموع جزئيات الموضوع الذي تريد أن تذمه أو تمدحه أو تحكم عليه.

فإن عُلم ذلك أقول هنا كلاماً على وجه العموم: قد بينت في أكثر من موضع أنني لا أجيز العمليات الفدائية(الانتحارية)؛ فهي عندي أقرب إلى الانتحار وقتل النفس الذي حرمه الله .. وهذا لا يعني أنني أؤثم المخالف أو الذي يقوم بالفعل إذا كان معتمداً على أدلة المجيزين من أهل العلم وملتزماً بشروطهم؛ إذ أن المسألة من النوازل المستحدثة الاجتهاد فيها وارد، والخلاف فيها وارد، والمسألة تدور عندي بين راجح ومرجوح، وليس بين حق وباطل .. لذا أفدت بما تقدم ذكره.

كذلك لا أجيز قتل كافر إذا علم مسبقاً أن قتله يؤدي يقيناً إلى قتل مسلم أو معصوم دم من غير

المسلمين، إلا ما كان على وجه التترس بشروطه المعروفة، وكذلك الذي يؤثر العيش بين أظهر المشركين المحاربين وتجمعاتهم مع توفر دار الإسلام، وقدرته على الهجرة إليه .. فهذا كذلك لو أصابته سهام الحق عن غير قصد من الرامي، فلا حرج على الرامي، والمرمي يُبعث على نيته إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

س 19: كثير من العلماء سارع بعد الأحداث إلى الطعن في الجهاد و المجاهدين فمنهم من قال عن المجاهدين أنهم مجرمون أو أصحاب فكر منحرف أو ما شابه ذلك و من ثم نجدهم لم يتكلموا بكلمة واحدة في الدفاع عن المجاهدين عندما طوردوا و قتلوا بل وأجد البعض يلتمس لهم أعذار الإكراه أو الإجبار، والسؤال: فمتى يكون الإكراه والإجبار عذراً و هل يعتبر في مثل هذه الحالة عذراً؟

جـ 19: الحمد لله رب العالمين. الخلاف على ما حدث وارد، بل واستهجانه وارد لمن استراح شرعاً لذلك، ولكن لا يجوز أن يحمله ذلك على التوسع في الذم ليذم الجهاد والمجاهدين .. فإن من يفعل ذلك يقع بمحظور كبير، لذا لزم التنبه لذلك.

وهؤلاء الذين يُسارعون ـ من غير بينة ولا دليل ـ بالطعن بالمجاهدين وعلمائهم الذين ندبوا أنفسهم لنصرة قضايا هذا الدين .. فهم عملياً يعطون فتوى مستعجلة تبرر للنظام الطاغي ملاحقة المجاهدين .. وملاحقة علمائهم .. وسجنهم وقتلهم .. وهذا الذي تريده الأنظمة الطاغية الفاسدة .. وهذا الذي حصل!

العالم الذي يريد أن يذم أو يمدح .. لا يكفيه أن يكون قد أصاب الحق فيما قد مدحه أو ذمه .. وإنما عليه كذلك أن ينظر من المستفيد من وراء هذا الذم والمدح .. وهل سيُستغل ذمه ومدحه في إبطال حق وإحقاق باطل أم لا .. هل سيكون سبباً في هدر دم حرام أو اعتقال مظلوم أم لا .. هذا لا بد للعالم أن يراعيه ويتنبه له!

قد فاجأني ذلك الذي أعطى شهادته وكتب مقاله ورأيه ـ من دون أن يسأله أحد عنه ـ تحت عنوان " قولي في تفجيرات الرياض والدار البيضاء " في مجلته المعروفة ليكون شاهد زور على ما حصل من غير علم ولا بينة .. لا يستفيد من زوره وبهتانه ومقاله إلا الطاغوت وجند الطاغوت .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!

س 20: السؤال: فهل توضح لنا حكم الراية، وجزاك الله خيراً؟

جـ 20: الحمد لله رب العالمين. الراية الإسلامية العامة شرط في جهاد الطلب؛ أي لا يجوز للمسلم أن يغزو المشركين في ديارهم مع جيش من المشركين مثلهم، بينما في جهاد الدفع كما هو الحال في معظم بلاد المسلمين لا تُشترط الراية العامة، فإن وجدت فخيراً، وإن لم توجد فلكل مسلم رايته الخاصة به، وصفتها: أن يعقد النية .. ويُعلن إن استطاع: أن جهاده للعدو الصائل إنما هو دفاعاً عن الدين والعِرض، والأرض وغيرها من الحرمات .. في سبيل الله وحده .. فهذا القدر من الإعلان والنية هي راية المسلم في حال جهاد دفع العدو الصائل .. ولا يُشترط لجهاده أكثر من ذلك، كما أنه لا يضره ـ من حيث الثواب والأجر ـ من كان يُقاتل بجواره على غير هذه النية، والله تعالى أعلم.

س 21: هل يجوز الاستيلاء على أموال الكفار المقيمين في بلاد المسلمين ـ جزيرة العرب ـ علماً بأنهم مقيمون برخص أو تصاريح صادرة من الأنظمة الحاكمة و ذلك للتقوي على الإعداد والجهاد و ما يتطلبه من مستلزمات .. مع مراعاة عدم الإضرار بالمسلمين أو نسبتها للمجاهدين؟

جـ 21: الحمد لله رب العالمين. لا، لا يجوز .. إلا من كان منهم غازياً محارباً .. وكونك تستحي من نسبة الفعل للمجاهدين حتى لا يُساء إلى سمعتهم هذا يعني أن الفعل مريب .. وفي الحديث:" دع ما يريبك إلى مالا يريبك ".

س 22: معلوم أن بلاد الإسلام كانت واحدة، موحّدة الرّقعة من زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم حتى دبت الفرقة بين الأمراء .. فنشأت ممالك إسلامية تحكم بالإسلام هنا وهناك فهل ترتب على ذلك تفرق في بعض الأحكام الشرعية عند الفقهاء؟

وهل يترتب على هذه الحدود التي اصطنعها أهل الصليب في ديار الإسلام في هذه الحقبة المظلمة التي

نعيشها أي فروق في الأحكام الشرعية .. أفيدونا بارك الله فيكم ..؟

جـ 22: الحمد لله رب العالمين. الأحكام الشرعية الثابتة لا تتأثر بالحدود المصطنعة، ولا بالجغرافية وتضاريسه .. ولكن نعترف أن تفرق بلاد المسلمين في دويلات وأقطار متفرقة ومتناحرة في كثير من الأحيان، أفرز فقهاء مشوهين أصلوا لهذا الواقع المرير، وأخضعوا الشرع ونصوصه بصورة تخدم أقطارهم وبلدانهم، وأنظمتهم وحكامهم على حساب النص الشرعي ودلالاته .. فهذا أمر ملموس ومشاهد .. ونعاني منه .. ولكنه مستهجن ومرفوض وغير شرعي، والله تعالى أعلم.

س 23: كيف نرد على المجادلين عن الحكام المرتدين عندما يحتجون علينا بقصة الإمام أحمد رحمه الله في فتنة خلق القرآن وعدم خروجه على الحاكم الذي تبنى القول بخلق القرآن وهو كفر مخرج من الملة عند أهل السنة والجماعة .. أرجو الجواب بالتفصيل لخطورة هذه الشبهة، وجزاكم الله خيراً .

جـ 23: الحمد لله رب العالمين. هذا سؤال قد أجبت عليه أكثر من مرة .. فأعيد هنا بعض ما كنت قد كتبته وذكرته، فأقول: قد ثبت عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه كفر بعض الجهمية بأعيانهم الذين قالوا بأن القرآن مخلوق، وأمسك عن تكفير البعض الآخر.

والذي حمل الإمام على تكفير البعض بأعيانهم، وإمساكه عن تكفير البعض الآخر رغم اشتراكهما بنفس الذنب والجرم أن الذي كفره بعينه يكون قد ظهر له ما يستوجب تكفيره بعينه من حيث انعدام الأعذار بحقه المانعة من تكفيره.

أما من أمسك عن تكفيره بعينه فهو لظهور الموانع التي تمنع من تكفيره بعينه رغم اقترافه للكفر ووقوعه فيه .. حيث كان ممن قال بأن القرآن مخلوق يريد من قوله التنزيه والتعظيم للخالق وليس الجحود للصفات .. وهذا كان معتبر عند الإمام .. من هؤلاء المعتصم وغيره من الولاة العباسيين الذين عاصروا الإمام أحمد رحمه الله.

أما قياس طواغيت الحكم المعاصرين على من عذرهم الإمام أحمد ممن قالوا بأن القرآن مخلوق .. فهو قياس باطل لا يصح من وجوه:

منها: أن كفر الذين عذرهم الإمام أحمد كان كفرهم من جهة تأويلهم للصفات وقولهم بأن القرآن مخلوق .. بينما كفر طواغيت الحكم المعاصرين يأتي من جهة ارتكابهم لجميع نواقض الإسلام الظاهرة منها والباطنة ..!

ومنها: أن جهمية الصفات وقعوا فيما وقعوا فيه عن تأويل لا يمنع من تأثيمهم وتضليلهم .. ولكن يمنع بعضهم من تكفيرهم بأعيانهم!

بينما الحكام لا يمكن أن يُقال فيما وقعوا فيه من كفر أنهم وقعوا في ذلك عن تأويل .. لا يمكن أن يُقال أنهم بدلوا الشريعة وأحلوا محلها شرائع الكفر والطغيان عن تأويل .. فضلاً أن يُقال عن تأويل يمنع من تكفيرهم !

لا يمكن أن يُقال أنهم جعلوا من أنفسهم أرباباً من دون الله .. يشرعون التشريع الذي يضاهي ويضاد شرع الله .. عن تأويل!

لا يمكن أن يُقال أنهم دخلوا في موالاة ونصرة المشركين من اليهود والنصارى وغيرهم على ملة أهل التوحيد .. عن تأويل!

لا يمكن أن يُقال أنهم يحاربون دين الله تعالى بكل ما أتوا من قوة ووسائل .. عن تأويل!

ومنها: أن الذين تأولوا الصفات وقالوا أن القرآن مخلوق كالمعتصم والمأمون وغيرهما .. أرادوا التنزيه والتعظيم .. ولم يريدوا التكذيب والجحود .. أورد ما صح عندهم أنه من دين الله تعالى .. وهذا كان سبباً رئيسياً في إمساك الإمام أحمد وغيره من أهل العلم عن تكفيرهم بأعيانهم.

بينما طواغيت الحكم لا يمكن أن يُقال بحقهم وبما يظهرونه من كفر بواح .. ومن أبواب شتى .. أنهم أرادوا من ذلك التنزيه والتعظيم!!

ومنها: أن الولاة الذين وقعوا في خطأ القول بمخلوقية القرآن كالمعتصم .. كان شأنهم كله قائم على أساس الحكم بما أنزل الله .. وجيوشهم لم تتوقف عن الجهاد والغزو في سبيل الله .. والدفاع عن الثغور

والحرمات .. والمعتصم ذاته هو صاحب رسالة " إلى كلب الروم .. " الشهيرة .. من أجل امرأة مسلمة أسيرة عند الروم يهدد ملك الروم بجيش الحق أوله عند طاغية الروم وآخره عند المعتصم .. هذا إذا لم يطلق سراح المرأة ويرسلها إليه معززة مكرمة .. فأين طواغيت الحكم المعاصرين الأقزام الخونة العملاء المخنثين .. من ذلك؟!!

لأجل هذه الأوجه ـ وغيرها من الأوجه مما لا يتسع المجال لذكرها هنا ـ نقول: أن قياس طواغيت الحكم المعاصرين .. على الولاة الذين قالوا بخلق القرآن .. هو قياس فاسد وباطل لا يجوز الإقدام عليه.

س 24: لا أظنه يخفى على مثلكم ما حصل ويحصل في الجزيرة العربية تحت الحكم السعودي .. ليتكم ـ يحفظكم الله ـ ترشدون الشباب إلى ما يجب عليهم فعله، خاصة وأن الحكومة بدأت تستهدف أهل الإيمان والجهاد إما بالسجن أو القتل وما حادث الشيخ يوسف العييري عنا ببعيد .. فقد بدأت مجموعات من الشباب بالتعاهد فيما بينهم بالانتقام مما تفعله أو ستفعله الحكومة السعودية، فبدأ بعضهم بشراء أسلحة، ومجموعات أخرى من الشباب يخشون أن يتكرر في الجزيرة العربية ما قد حصل في الجزائر، ولكنهم في نفس الوقت يرون أن هناك فتنة كبيرة ستحدث، خاصة إذا استمرت الحكومة السعودية في مضايقة أهل العلم والجهاد ..!

كان لهؤلاء الشباب ـ من يجيبهم على استفساراتهم، ويشاركهم همومهم ـ علماء يثقون بهم وبعلمهم ويسكنون الجزيرة ويشهدون الواقع ويرونه من حولهم، ولكن كما تعلمون بارك الله فيكم دهمت منازل هؤلاء العلماء واقتيدوا إلى السجون وسيبقون هنالك إلى أجل غير مسمى، هذا إذا ما أصدروا حكم الحرابة فيهم .. حتى أن الحكومة خلقت الأكاذيب حول هؤلاء العلماء، فهم عند قبضهم على الشيخ الخضير والشيخ الفهد والشيخ الخالدي، أذاعوا أنه كان بحوزة هؤلاء المشايخ أسلحة ومتفجرات! وقبل ذلك اتهموهم بأنهم أسسوا مجموعة تسمى بالموحدين لمحاربة الحكومة السعودية، وأن لهم يداً فيما حدث في الرياض

من تفجيرات، وقد نفى المشايخ حفظهم الله التهمتين!

يا شيخ الشباب حائر وخائف في نفس الوقت؛ فهم يخشون على أنفسهم حتى من السؤال مما يجب عليهم فعله، وإن سألوا أحداً، فالمسؤول في العادة سيتهرب من السؤال وسيجمل ولا يفصل، وقد سقطت مصداقية هيئة كبار العلماء عند عدد كبير جداً من الشباب، فيتعاملون مع أي بيان عن هيئة كبار العلماء كأنه بيان من وزارة الداخلية أو غيره من الوزارات .. لذا نرجو البيان والنصح؟

جـ 24: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد.

هذا سؤال كبير .. كنت أود من النظام السعودي أن لا يضطر الشباب المسلم لإرسال مثل هذا السؤال .. وقد أرسل إلي نحوه الكثير من الأسئلة .. كما كنت أود من النظام السعودي ــ مراعاة لحرمة الحرمين الشريفين .. ولعباد الله الآمنين ـ أن لا يجعل من نفسه طرفاً .. وأن يعتزلنا ما اعتزلناه .. ولكنه أبى إلا أن تُقشّر له العصا .. وأن يكون طرفاً شرساً .. وعدواً ظاهراً .. وأن يكون عوناً لطواغيت الكفر في العالم على المسلمين الموحدين من أهل الجزيرة وخارجها .. بزعم ملاحقة الإرهاب .. وهم أرباب في الإرهاب والإجرام.

وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من ذكر الحقائق التالية:

1- النظام السعودي خلط بين حق وباطل؛ فحقه يغلب عليه الطابع الدعائي الكلامي: كرفعهم لشعار التوحيد على علمهم .. وزعمهم أنهم دولة إسلامية سلفية .. تحكم بالشريعة الإسلامية .. وغير ذلك من الاطلاقات الكبيرة التي كنا نود أن يكونوا صادقين فيها .. والتي كانت ولا تزال سبباً في إضلال كثير من الناس!

أما باطلهم فيغلب عليه الطابع العملي الواقعي الإجرائي الملموس .. وهو أصدق دلالة في التعبير عن حقيقة نظامهم مما يزعمونه باللسان، ويتمثل هذا الباطل في عدة أمور:

منها: أنه نظام لا يحكم بما أنزل الله في جميع مجالات الحكم والحياة الخاصة منها والعامة، بل هو نظام يحكم بما أنزل الله في مجالات دون مجالات .. مثله في ذلك مثل من يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض .. والله تعالى يقول: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾البقرة:85. وملاحظة ذلك سهلة ويسيرة لكل من يرغب أن يتتبع النظام القانوني السعودي .. وبخاصة منه النظام الذي يحدد سياسته الخارجية، والاقتصادية .. وهذا مناقض لعديد من النصوص الشرعية التي تلزم بالتحاكم إلى الكتاب والسنة في جميع مجالات الحياة، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ فقوله تعالى ﴿ فِي شَيْءٍ ﴾ من صيغ العموم التي تفيد كل شيء وأي شيء يتم فيه النزاع.

ومنها: أنه نظام طفيلي عميل .. مقتنع ـ منذ زمن ـ بأنه لا يستطيع أن يعتمد على نفسه وعلى شعبه .. فمن قبل مد آل سعود أيديهم إلى الإنكليز ليتقووا بهم على تثبيت ملكهم وسلطانهم .. ضد الإخوان من أتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وغيرهم .. إلى درجة أن مؤسس الدولة السعودية كان يتقاضى راتباً من الإنكليز كما صرح بذلك أحد أحفاده .. واليوم ـ على يد أبناء عبد العزيز ـ يرمي النظام نفسه بكليته في أحضان أمريكا .. ماشياً في سياستها .. وملبياً لها كل رغباتها .. مقابل أن تحميه وتدافع عنه .. وأن لا تتخلى عنه .. أو تعمل على تبديله .. علماً أن النظام السعودي لو كان مخلصاً في زعمه للإسلام .. وأنه حامي الحمى والديار .. لاستطاع ـ بحكم شعبه المتدين .. وبحكم الثروة المادية الضخمة التي يملكها ـ أن يعد جيشاً من أقوى جيوش العالم .. ترهبه أمريكا ذاتها .. جيش يملك القوة والعقيدة فمن له .. ولكن وللأسف لم يفعلوا شيئاً من ذلك .. شأنه في ذلك شأن أي نظام عربي آخر .. بيته من زجاج .. فهو نظام لم تتعدَّ اهتماماته أن يعد الجيش الذي يحمي النظام الحاكم .. وعرش حاكمه ..

من شعبه عند حصول أي عملية تغيير أو اعتراض .. على مبدأ أسد علي وفي الحروب نعامة!

ومنها: أنه نظام عنصري وطني يوالي ويُعادي على أساس الانتماء للوطن .. ويقسم الحقوق والواجبات بين العباد على أساس الانتماء للوطن السعودي وحدوده .. وليس على أساس الانتماء للعقيدة والدين .. شأنه في ذلك شأن أي نظام عربي علماني آخر .. وهذا عين الكفر البواح كما يقول علماء اللجنة الدائمة السعودية ذاتهم، حيث قالوا في فتوى لهم رقم (6310)، 1/145:" أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر ا- هـ. وقد أصابوا في ذلك، ولكن سؤالنا لهؤلاء السادة: أليس النظام السعودي هكذا .. هل يخرج في شيء عما ذكرتم .. أليس الكافر الزنديق السعودي ـ بحكم المواطنة والانتماء لحدود الدولة السعودية ـ له من الحقوق والإكرام والامتيازات .. ما ليس لشيخ الإسلام .. وأتقى أهل الأرض .. من خارج السعودية؟!!

فالسعودية ـ بحكم عنصرية النظام وإقليميته ـ للسعوديين .. وليس للمسلمين .. علماً أن لهم فيها حقاً لا يجوز أن ينازعهم فيه أو يمنعهم عنه أحد؛ ألا وهو الحرمين الشريفين!

العنوسة بين النساء السعوديات بلغت ذروتها، ومع ذلك ـ بحكم القانون الجائر ـ لا يُسمح للمرأة السعودية أن تتزوج ممن ترضى دينه وخلقه ممن لا ينتمي لحدود الوطن السعودي .. وكذلك الرجل السعودي لا يحق له أن يتزوج من خارج السعودية إلا بعد أن يبلغ من العمر عتياً ووفق شروط تعجيزية، وبعد موافقات ملكية خاصة ما أنزل الله بها من سلطان .. صدق رسول الله ﷺ:" إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد في الأرض عريض "!!

ومنها: أنه نظام لا يُعرف عنه ولا عن جيشه الهش .. نصرة فاعلة ـ ولا غير فاعلة ـ لأية قضية من قضايا الإسلام والمسلمين المعاصرة الهامة .. آتوني بحركة جهادية إسلامية .. أرادت أن تستأنف حياتها الإسلامية في الأقطار التي تعيش فيها .. وترفع ظلم الطواغيت عنها .. ثم تلقت من النظام السعودي وجيشه ـ وليس الشعب السعودي المسلم ـ أية نصرة أو تأييد ..!!

حصلت مئات المجازر للمسلمين في أقطارهم .. اغتصبت بلاد وانتهكت حرمات عباد .. فماذا كان موقف النظام السعودي وجيشه من تلك الأحداث .. لا شيء! .. أكثر شيء يمكن أن يفعلوه أن يمنوا على المشايخ بالسماح لهم بالدعاء للمسلمين .. أو أن يجمعوا لهم بعض التبرعات النقدية التي تنفس من حنق الشعوب .. والتي ترسل ـ هذا إذا أرسلت ـ للطرف المتمثل في الدولة التي تذبح المسلمين، كما حصل عندما أرسلوا تبرعات الشعب السعودي للمسلمين في الشيشان عن طريق الدولة الروسية الذابحة لتتقوى بهذا المال على ما تفعله بحق المسلمين من مجازر وانتهاكات للحرمات ..!!

قولوا لي ولو مرة واحدة أن النظام السعودي وجيشه قد غضب لله وللعقيدة .. ولو لمرة واحدة .. الهندوس يذبحون المسلمين في الهند وكشمير منذ سنوات .. ومع ذلك النظام السعودي يقيم مع الهند كامل العلاقات الدبلوماسية وغير الدبلوماسية!!

المسلمون في الشيشان يذبحون على أيدي الصليبيين الروس ومنذ سنوات .. ومع ذلك النظام السعودي يقيم مع روسيا كامل العلاقات الدبلوماسية .. ويمده بحبل من القوة والحياة!

المسلمون في الفلبين يُذبحون منذ سنوات على أيدي صليبيي الفلبين والنظام الحاكم فيها .. ومع ذلك النظام السعودي يقيم مع الفلبين كامل العلاقات الدبلوماسية .. ويستقدم منها اليد العاملة وغيرها .. ولا كأنه يوجد شيء!

أمريكا الطاغية غزت أفغانستان .. والعراق غزواً مباشراً .. وهي وراء كل مجزرة ترتكب على أيدي الصهاينة اليهود في فلسطين .. ومع ذلك النظام السعودي يُقيم كامل العلاقات الدبلوماسية، والاقتصادية، والعسكرية، والأخوية مع أمريكا .. ويضخ بتروله لها ولغيرها من الدول التي تدعم الاحتلال الصهيوني لفلسطين .. وهاهو اليوم يقود خونة العرب ـ بكل وقاحة وجرأة ـ في عملية التطبيع والاستسلام الكاملين مع دولة الصهاينة اليهود!!

حتى الصين الشيوعية الملحدة .. التي تُحارب الإسلام والمسلمين جهاراً نهاراً .. للنظام السعودي علاقاته الدبلوماسية والصديقة معها!!

القائمة طويلة .. آتوني بدولة تحارب الإسلام والمسلمين ـ وما أكثر تلك الدول ـ ثم النظام السعودي قطع علاقته مع تلك الدولة اعتراضاً على حربها للإسلام والمسلمين .. لن تجدوا .. بل تجدوا العكس أنه يمدها بالقوة والحياة والتأييد!!

لما هلك الطاغية النصيري البعثي حافظ الأسد في الشام .. استبشر المسلمون من هلاكه خيراً .. ولكن سرعان ما أرسل النظام السعودي وفداً عالي المستوى بقيادة ولي عهدهم " عبد الله " ليقدم للنظام الكافر البعثي السوري بالغ حزنه وألمه على هلاك الطاغوت .. وليؤكدوا بالمقابل كذلك كامل دعمهم وتأييدهم للنظام الفاشي النصيري، وانتقال رئاسة الحكم إلى وريث أبيه والطائفة النصيرية ..!!

نعم لو أن دولة من تلك الدول طعنت بملك البلاد .. أو بأمير من أمراء العائلة الحاكمة .. لقاموا الدنيا وما أقعدوها .. ولقطعوا العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية .. واستدعوا سفيرهم من تلك الدولة .. بينما أن يُذبح الإسلام من الوريد إلى الوريد .. فالأمر لا يعنيهم .. وفيه نظر .. وهو لا يستدعي منهم أي إجراء أو اعتراض!!

نظام لا يغضب لله قط .. ولو لمرة واحدة .. ولا يوالي ويعادي في الله .. ولو لمرة واحدة .. كيف يُسمى إسلامياً .. كيف؟!!

كيف يمكن الجمع بين ذلك وبين زعمهم أنهم يحكمون بالكتاب والسنة ..؟!

ومنها: أنه نظام لا يخفي ولاءه الصريح لأعداء الأمة في أي معركة يخوضها العدو ضد الأمة .. وضد الإسلام والمسلمين .. فهاهي أمريكا تخوض حرباً ضروساً صريحة ضد الإسلام والمسلمين بزعم محاربة الإرهاب .. وتغزو بلاد المسلمين وتحتلها .. وتمارس جميع أنواع الإرهاب باسم محاربة الإرهاب .. ومع ذلك فهي لا تلقى من النظام السعودي إلا كامل التسهيلات .. وكل دعم ونصرة .. حتى أنه يمنع المسلمين من مجرد الدعاء على طغيان أمريكا في مساجدهم .. وما

أخبار القواعد العسكرية الأمريكية في أرض الجزيرة العربية عن مسامعنا ببعيدة .. وكذلك أخبار مطاردتهم للشباب المسلم واعتقالهم .. واعتقال علمائهم .. استجابة لرغبات أمريكا .. وإرضاءً لها بزعم محاربة الإرهاب .. كذلك عن مسامعنا ببعيدة!!

ومنها: أنه نظام عطل الجهاد في سبيل الله .. بل وألغاه من قاموسه وتفكيره .. ووقع على المعاهدات الدولية والإقليمية التي تمنع منه وتحرمه .. وحارب أهله وطاردهم .. وسجن علماءهم .. وأسس جيشاً لا وظيفة له سوى حماية العرش السعودي .. والنظام السعودي .. والعائلة الفاسقة الحاكمة!

ومنها: دخول النظام السعودي في المعاهدات والأحلاف والقوانين والأنظمة الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها .. التي تضاهي وتضاد شرع الله تعالى.

ومنها: أنه نظام يمول ويرعى كثيراً من القنوات الفضائية التي تنشر الإباحية والكفر، وكذلك فهو يمول ويرعى عدداً كبيراً من الجرائد والمجلات الدولية والعالمية والمحلية التي تنشر الكفر، والإلحاد والعلمنة .. وهي معروفة للناس بأسمائها .. وبالتالي فهو مسؤول عنها وبناله وزرها ووزر كل ما يُنشر ويذاع فيها!

ومنها: أنه نظام إذا شُتم فيه الملك .. وانتُقص من قدره ـ أو قدر أي أمير من أمراء العائلة الحاكمة ـ في شيء .. عُرف الشاتم والمنتقص واستخرج من مخابئه .. وتعرض لأشد أنواع التنكيل والسجن والعقوبات، وربما القتل .. بينما الذي يشتم الله تعالى جهاراً نهاراً .. كما في الرواية الساقطة " الكراديب " للزنديق السعودي " تركي الحمد " حيث يقول فيها:" فالله والشيطان وجهاً لعملة واحدة "!! .. يُترك من غير إنكار ولا محاسبة .. يسيح في البلاد كيفما يشاء .. بل ويُسمح لكتبه ولرواياته المليئة بالكفر والزندقة أن تنتشر بين أيدي الناس بكامل الحرية ..!

وكذلك كما في كتابات العلماني الإباحي والمقرب من العائلة الحاكمة " غازي القصيبي "، وقد تعقبه .. وتعقب كفرياته وزندقته .. بعض أهل العلم في كتاب مطبوع منشور بعنوان " القصيبي والمشروع العلماني .. فليراجعه من شاء!

أترون لو قال:" فهد أو ولي عهده والشيطان وجهاً لعملة واحدة " كان سيُسمح له أن يبيت في بيته ليلة واحدة .. أو كان سيُسمح لكتابه أن يُطبع ويُنشر؟!!

أهكذا تكون دولة التوحيد ـ كما يزعمون ـ الملك الحاكم فيها أجل وأعظم قدراً من الله تعالى جل في علاه؟!!

فإن قيل: لعل الملك أو ولي عهده لا يعلم بكل هذا ..؟!

أقول: فما بالهم يعلمون بكل من يتكلم على ملكهم وحاكمهم أو أمير من أمرائهم ولو كان كلامه في الخفاء عبر الهاتف .. ثم هم لا يعلمون ما يُكتب ويُطبع ويُنشر بين الناس ..؟!!

صدق قول الله تعالى فيهم: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾البقرة:165. وقال تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً . وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً ﴾.

ومنها: أن النظام السعودي ـ ممثلاً بحكامه وأمرائه ـ ضليع في نهب ثروات الأمة وخيراتها .. فجزء منها يصب في جيوب وبطون الحكام والأمراء الحاكمين .. ليُنفق على موائد الشهوات والأهواء كيفما شاءوا .. فهم فوق المساءلة والمحاسبة مهما بلغت درجة الإنفاق والإسراف عند أحدهم .. وفوق أن يُقال لأحدهم من أين لك هذا .. والجزء الأكبر منها يصب في جيوب ومصالح أعداء الأمة .. أما الشعوب المقهورة المغلوب على أمرها فينالهم الفتات الذي يتساقط من على موائد المبذرين من الطواغيت الظالمين!

فهذه الأوجه مجتمعة ـ وغيرها من الأوجه مما لم نذكره ـ تلزمنا بالقول ولا بد: بأن النظام السعودي نظام كافر غير إسلامي .. الإسلام في وادٍ ونظام آل سعود في وادٍ آخر .. وكذلك كل من يرعى ويحمي ويذود عن هذا النظام من الملوك والأمراء وغيرهم من العناصر المتنفذة فهم كفار مرتدون، لا ينبغي أن يشك في ذلك من عرف دين الله تعالى وعرف حقيقة هذا النظام والقائمين عليه.

وإني لأعجب أشد العجب من إخوانٍ لنا في الجزيرة العربية تراهم إلى ساعة لا يكفرون النظام السعودي ولا حكامه .. وبعضهم يتوسع فيجادل عنهم .. رغم ما يُعرف عنهم وعن نظامهم العميل من كفر بواح صريح تقدم ذكر بعضه؟!!

وما قلناه في النظام السعودي نقوله كذلك في جيشه المهترئ؛ فهو جيش كغيره من الجيوش العربية المعدة لنصرة الطواغيت وعروشهم ومصالحهم وحسب .. فهو جيش يدور مع هوى الطاغوت الحاكم حيث دار: يوالي فيه ويعادي فيه .. يُسالم من سالم الطاغوت وإن كان كافراً محارباً للإسلام والمسلمين، ويُحارب ما حارب الطاغوت وإن كان من خيار أهل الأرض وأتقاهم .. لا تُعرف له مرة أنه خاض جولة في سبيل الله رغم سعة ميادين القتال والجهاد .. فجيش هذا وصفه لا يمكن أن يُصنف على أنه جيش إسلامي .. وإن كان يغلب على أكثر أفراده وقادته إقامة الصلاة .. فهذا قد يتشفع لأحدهم كفرد .. ولكن لا يمكن أن يُضفي على الجيش بمجموعه ومجموع أنظمته وغاياته الصفة الإسلامية والحكم الإسلامي .. أو أنه الجيش الذي يجاهد في سبيل الله لكي تكون كلمة الله هي العليا!

2- حكم النظام الآنف الذكر حكم عام لا يلزم منه بالضرورة كفر كل من جادل عن هذا النظام بعينه، أو دخل في حزبه؛ وذلك بحكم الشبهات الضخمة المنسوجة حول هذا النظام .. والتي يثيرها مشايخ السلطان وعملائه .. وبالتالي لإنزال هذا الحكم على أعيان الناس لا بد من مراعاة توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه.

فكثير ممن يُجادلون عن هذا النظام لا يعرف ما ذكرناه عنه من حقائق .. ومن كان يعرفها منهم فهو لا يصدقها .. ومن كان يصدقها لا يعلم أنها مكفرة .. ومن كان يعلم أنها مكفرة يقول لك أنا أقلد مشايخنا الكبار فهم أعلم مني ومنك .. وقد أفتوني بخلاف ما أفتيت به وبينته .. وهذا لا بد من مراعاته واعتباره عند الحكم على أعيان الناس ممن يجادلون عن هذا النظام، والطواغيت الحاكمين لهذا النظام!

3- حكم النظام الآنف الذكر لا يجوز أن يُحمل على المجتمع السعودي ولا على جميع مؤسساته، فالمجتمع

السعودي مجتمع مسلم، وأهله يغلب عليهم التدين وإقامة الصلاة، ولله الحمد.

4- يعود خطأ بعض أهل العلم في هذا النظام لأسباب عدة:

منها: أن من المشايخ والدعاة لا يرون من النظام السعودي إلا الجانب المشرق .. ولا يريدون أن يروا منه إلا هذا الجانب، ولا أن يسمعوا عنه ما يُخالف هذا الجانب .. لذا تجد أحدهم إذا تكلم قال: إن ولي الأمر أمر ـ حفظه الله! ـ ببناء المساجد .. وطباعة المصاحف .. وبناء المدارس لتحفيظ القرآن .. وأمر بطباعة كتاب كذا على نفقته الخاصة .. وهو أكثر من مرة يقول: نحن نحكم بالكتاب والسنة .. والحمد لله أن وهبنا مثل هذا الإمام والملك!

وفات هؤلاء المغفلين الذين ضلوا وأضلوا غيرهم أن النظام لا يمكن أن يُقيَّم من هذه الأمور الآنفة الذكر وحسب .. وأن ما ذكروه عن نظامهم كثير من الأنظمة العلمانية العربية الكافرة تفعله وتدعيه، وتفعل ما هو أكثر منه!

ومنها: أن من المشايخ والدعاة السعوديين يقيس ويوازن بين حال الأنظمة العربية الأخرى وما يعاني فيه أهله من اضطهاد في الدين .. وبين نظام السعودية .. فيخرج بنتيجة أن نظام دولته خير بألف مرة من تلك الأنظمة .. فيحمله ذلك على الرضى به .. وربما يزداد به تعلقاً وتمسكاً .. فيضل ويُضل!

ونحن نعترف أن النظام السعودي ـ على علاته الآنفة الذكر ـ لا يزال خيراً من كثير من الأنظمة العربية الأخرى .. ولكن هذا لا يجيز لنا أن نتعلق أو نرضى بنظام كافر وإن كان أقل كفراً من الأنظمة الأخرى .. فالقضية في ميزان الحق بين كفر وكفر مغلظ أو بين كفر مغلظ وكفر أشد غلظة .. فالمسألة ـ في ميزان الحق ـ لا تخرج عن هذا الإطار والتصور.

ومنها: أن من المشايخ والدعاة ممن يعيشون خارج الدولة السعودية .. لحاجتهم إلى أداء فريضة الحج .. ولحنينهم إلى زيارة الحرمين الشريفين .. تراهم يؤثرون السكوت عن جرائم هذا النظام وكفرياته .. وربما يُداهنون ويُجاملون .. فيضلون ويُضلون .. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

5- فإن قيل: كفر النظام يستلزم الخروج عليه، أقول: نعم من الناحية الشرعية يجب الخروج عليه، بينما من الناحية العملية الواقعية فإن الخروج له شروطه وترتيباته ومقدماته لا أرى استعجاله قبل استيفاء تلك الشروط والترتيبات والمقدمات، والتي منها أن يكون فكر الخروج على أنظمة الكفر هو فكر التيار الأعظم من المسلمين.

وإلى حين أن يتحقق ذلك لا مانع شرعاً ـ إن وجدت المقدرة وأمنت الفتنة الأكبر ـ من العمل على استئصال ـ بصورة فردية ـ من تشتد فتنته على البلاد والعباد من طواغيت الحكم والكفر والجور، وإراحة العباد والبلاد منهم، فاستئصال طاغوت من طواغيت الحكم والكفر والجور وإزالته من طريق العباد .. أيسر وأسهل من عملية الخروج على جميع النـظام ومؤسساته الخاصة به .. والله تعالى أعلم.

6- فإن قيل فما بال المباحث وعناصر الأمن والمخابرات جلادي النظام .. وما الموقف منهم؟!

أقول: المباحث وعناصر المخابرات هم كلاب الطاغوت المسعورة التي تسهر على حماية الطاغوت وحكمه وظلمه .. لا أرى الانشغال بهم ـ ولا بغيرهم من صعاليك الحكم إلا من اشتدت منهم فتنته على البلاد والعباد ـ وبخاصة في بلاد كالجزيرة العربية ـ خشية توسع دائرة الصراع ووقوع المحظور، وترويع الآمنين ـ إلا ما كان على وجه الدفاع عن النفس .. فإن بادروك أيها الأخ المجاهد بالاعتداء وأرادوا قتلك أو سجنك ليفتنوك عن دينك .. فدونك وإياهم .. فقاتلهم بنفس طيبة مقبلة غير مدبرة .. فإن قتلوك ـ وأنت تدافع عن نفسك ودينك وعرضك ـ فأنت من أهل الجنة .. وإن قتلتهم ـ وهم ينفذون أمر الطاغوت في قتلك واعتقالك ليفتنوك عن دينك ـ فهم في النار كما ورد ذلك في أحاديث صحيحة عدة.

بهذا أجيب عن سؤالك وعن سؤال كل من سأل نحو سؤالك من الإخوان .. والحمد لله رب العالمين.

س 25: في رأيك ما يقوله مشائخ التلفزة عن استهجانهم وتحريمهم لما قيل أنها عمليات جهادية في الرياض نابع عن اجتهاد أم كذب وتدليس على الناس ؟

جـ 25: الحمد لله رب العالمين. منهم المجتهد .. ومنهم المفرط الناقم .. ومنهم المداهن المنافق .. والله تعالى يعلم هذا من ذاك .. ويجزي كل واحد منهم على نيته وبما يستحق!

س 26: في هذه الأزمة التي تعتبر فتنة هل نحمل السلاح مع المجاهدين أو نلزم الصمت والحياد .. وهل يدخل هذا الحديث في مسألة قتال رجال المباحث والأمن قال صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:" لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ". وقوله صلى الله عليه وسلم:" إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلاَهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ "، قِيلَ فَهَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ « إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » .

جـ 26: الحمد لله رب العالمين. قتال المباحث والمخابرات كلاب الطاغوت المسعورة لا يُحمل عليه قوله :" إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا .. ". وإنما يُحمل عليه قوله تعالى: الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً النساء: 76.

ولكن من قبيل السياسة الشرعية، ومراعاة لبعض المصالح وحتى لا يتوسع الصراع ويسير في الاتجاه الذي لا نريد، ويتكرر المحظور الذي حصل في بعض البلدان .. لا نرى الانشغال بهؤلاء الكلاب المسعورة ابتداء إلا ما كان على وجه الدفاع عن النفس، كما تقدم في إجابات سابقة، والله تعالى أعلم.

س 27: هل نأثم ونحن كارهون عاجزون عن فكاك أسرانا في سجون الصليب أم يجب علينا قتال من يمنعنا عن فكهم لكونهم أعواناً في أسرهم وإذلالهم .. وجزاكم الله خيراً؟

جـ 27: الحمد لله رب العالمين. العجز ـ مع بذل الجهد لدفعه ـ يرفع التكليف .. لكن الحرج كل الحرج لو حصل التقصير في شيء مقدور عليه يُساعد في الإفراج عن الإخوان ثم لا يُفعل!

س 28: تترد شبهة في مسألة تكفير الحكام بالتشريعات الوضعية وهي: أن الحاكم بالتشريعات الوضعية لا يكفر إلا أن يكون غالب أحكامه أو كلها من غير الشرع ، أما من خلط صالحاً وسيئا فحكم بنظام أو نظامين من الأحكام الوضعية فإنه لا يكفر. وعلى هذا يحمل كلام ابن كثير رحمه الله في حكاية الإجماع على تكفير من فعل فعل التتار .. ومبعث هذه الشبهة عند قائلها هو : أن هذا الفعل وقع من بني أمية وبني العباس حيث أقروا المكوس وجعلوها واقعاً معمولاً به ونظاما غير شرعي ولا يؤثر في ذلك كون تنظيمهم هذا شفهيا غير مكتوب ، فالمهم أنه نظام وضعي غير شرعي ومع ذلك لم يكفرهم السلف وما ذاك إلا لأنه لم يكن الوجه الغالب على حكمهم فنأمل منكم كشف هذه الشبهة نفع الله بكم وجزاكم خيراً؟

جـ 28: الحمد لله رب العالمين. هذا القول غير صحيح على إطلاقه؛ فلو أن الحاكم حكم بما أنزل الله تعالى في جميع شؤون الحياة، لكنه في مسألة واحدة كالخمر مثلاً يحكم فيه بأنه حلال ومباح، أو الربا فيحكم فيه كذلك بأنه حلال ومباح، أو أن الزنى حلال ومباح وهو من الحقوق الشخصية .. أو أن الصلاة ليست واجبة .. أو حكم بالشرك ولو في حكم واحد .. فهذا الحاكم يكفر بهذا الحكم وحده إجماعاً .. وإن كان يحكم بما أنزل الله في جميع المسائل والأشياء الأخرى.

فالعبرة إذاً ليست هي بالكم كما هي بالكيفية والصفة التي رد فيها الحاكم الحكم بما أنزل الله، ولم يحكم فيها بما أنزل الله.

نعم الكثرة والقلة قرينة من جملة القرائن التي تعين على الحكم على الحاكم بالكفر أو الإسلام .. فمثلاً: الذي لا يحكم بما أنزل الله في جميع شؤون ومجالات الحكم والحياة .. فهذا كافر ولا يمكن أن نصدقه لو زعم أنه مؤمن ويحب الحكم بما أنزل الله، ويحرص عليه؛ إذ لو كان صادقاً في زعم المحبة، وصدق العبودية والانقياد، لظهر عليه نوع متابعة، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾آل عمران:31.

كذلك الحاكم الذي يغلب عليه الحكم بما أنزل الله .. ويكون مجموع حاله قائم على الحكم بما أنزل الله ..

فإن ذلك يتشفع له في حال وقوعه ببعض الكبوات والزلات أو المخالفات التي لا ترقى إلى درجة الكفر البواح، فالكثرة وغلبة الحال تتشفع في مثل هذه المواضع، كما هو حال حكام بني أمية والعباسيين، ومن جاء بعدهم، والله تعالى أعلم.

س 29: ما ضابط جهاد الطلب وجهاد الدفع ، وما الفرق بينهما .. وهل العبرة بمكان المعركة أم بهدفها وغايتها .. وهل غزوة بدر أو أحد من جهاد الطلب .. أم من جهاد الدفع .. وهل جهاد الحكام المرتدين المتغلبين على حكم بلاد الإسلام من جهاد الطلب أم من جهاد الدفع، وجزاكم الله خيراً؟؟

جـ 29: الحمد لله رب العالمين. جهاد الطلب هو أن تغزو العدو في داره، بينما جهاد الدفع يكون عندما يغزو العدو بلاد المسلمين أو ينزل عند تخوم وحدود دولتهم يريد غزوهم .. وأيما بلد إسلامي ينقلب عليه المرتدون فيحكمونه بالكفر .. ينقلب جهادهم مباشرة إلى جهاد دفع لاسترداد تلك البلاد أو الديار التي أخذت من قبل المرتدين وإعادتها إلى حظيرة الأمة.

كما أن في جهاد الدفع يتعين واجب الجهاد ما لا يتعين في جهاد الطلب .. على تفصيل معروف في كتب الفقه ذات الصلة بالموضوع.

س 30: ما قولكم فيمن يفرق بين قتال المرتدين وقتال الكفار الأصليين فيشترط في قتال المرتدين التربية الإيمانية ويسميها التربية الجهادية وهذه التربية عنده تعني جهوداً متواصلة من الدعوة إلى الإسلام وتوضيح حقيقة الطواغيت وكفرهم قبل البدء في قتال المرتدين؟

جـ 30: الحمد لله رب العالمين. الإعداد الذي منه التربية الإيمانية نحتاجها في جهاد الكفار الأصليين وجهاد الكفار المرتدين سواء، وهذا التفريق الوارد في السؤال لا أصل له في الشريعة، بل أحياناً يُقدم جهاد المرتدين ـ لخطورتهم على الأمة وأمنها ـ على جهاد الكفار الأصليين، كما مضت سيرة الصحابة في تقديم جهادهم لأهل الردة على جهاد مشركي الروم وفارس!

س 31: أسأل الله الكريم أن يحفظك من كيد الطواغيت .. كثير من الناس يعارضون هروب الشباب من قوات الأمن في بلادهم حين يداهمون بيوتهم ويطالبونهم بالصبر والاستسلام بحجة عدم زعزعة الاستقرار وإحداث فتنة .. وهؤلاء الشباب يعلمون علم اليقين ما ينتظرهم داخل الزنازين وأولها ممارسة الفاحشة بشهادة المئات ممن اعتقلوا في السابق .. ولما نذهب بعيداً أنا شخصياً رأيت منهم أشياء لا يرضى بها حتى المجرم .. وقد حكى لي الشباب في السجن الشي العجاب .. هل تعلم يا شيخ أنه قد اكتشف مؤخراً " 3300 "جثة لشباب كانوا قد اختطفوا على أيدي قوات الأمن الجزائرية سنة 94..؟ ومازال الآلاف في عداد المفقودين.. فهل يجوز للمسلم أن يمكّن نفسه لهؤلاء المرتدين حتى يكونوا قرابين يتقربون بهم إلى أسيادهم .. أما آن للشباب الطاهر أن يبرهن لهؤلاء الزنادقة أنهم قد تجاوزوا المدى وأن المسلم أشرف وأكرم من أن تبنى أمجاد الطواغيت على جماجمهم ؟؟

جـ 31: الحمد لله رب العالمين. من خلال ما تقدم من إجابات قد ظهر أننا لا ننصح الأخ بأن يُسلم نفسه لهؤلاء الكلاب المسعورة .. ولكن أود أن أضيف هنا فأقول: ليس كل استدعاء من دوائر أمن الطواغيت يلزم منه على الأخ أن يفتح جبهة لا طاقة له بإغلاقها، وإنما عليه أن ينظر إن كان هذا الاستدعاء قد يترتب عليه سجن لسنوات، وتعذيب، واعتداء، وفتنة في الدين أم لا .. فإن كانت الأولى فله حينئذٍ أن يُقاوم اعتقال الظالمين المجرمين له بما أوتي من قوة وحيلة .. أما إن كانت الثانية وكان استدعاؤهم له فقط لمجرد السؤال .. أو لا يترتب عليه ما تقدم ذكره .. فهو حينئذٍ ليس مضطراً لفتح معركة قد لا يكون كفأ لها .. أو قد يترتب عليها ما هو أسوأ بكثير من مجرد المكث عندهم سويعات أو بعض يوم، والله تعالى أعلم.

س 32: لماذا قام علماء الأمة كلهم بالدعوة للجهاد في سبيل الله ضد الروس إبان الحرب الأفغانية الأولى ، ولَم يفت منهم اليوم إلا القلة القليلة بقتال الأمريكان .. فهل يختلف الحكم إذا كان القتال ضد الأمريكان عنه ضد الروس ؟؟

جـ 32: الحمد لله رب العالمين. سؤال وجيه .. ولكن يوجه إلى أولئك الذين يفرقون بين جهاد الروس وبين جهاد الأمريكان .. فيجيزون الأول ويمنعون الآخر، رغم اشتراكهما في علة المحاربة والاعتداء على الأمة وحرماتها!

س 33: يا شيخ ما حكم الصلاة خلف أئمة الحرمين مكة والمدينة لأنه كثر الكلام عنهم بين الأخوة وهل هناك فرق بين صلاة الجمعة خلفهم وبين غيرها من الصلوات ..؟

جـ 33: الحمد لله رب العالمين. الصلاة خلف أئمة الحرمين الشريفين جائزة .. فليس من الفقه والتقوى هجر الجمعة والجماعات في الحرمين الشريفين بحجة عدم الصلاة خلف أئمة الحرمين .. فهذا فعل لا يقدم عليه إلا جاهل أو غالٍ متنطع.

س 34: وما حكم صلاة الجمعة في المساجد التي يقوم خطباؤها عادة بالنيل من المجاهدين، لأنني سمعت زوجي يقول بعض الأخوة لا يصلون الجمعة؛ لأن الخطباء ينالون من المجاهدين ويمدحون المرتدين .. فما رأي فضيلتكم؟

جـ 34: الحمد لله رب العالمين. هذا الذي ينال ويمدح .. يُنظر إليه وإلى ما وقع فيه من نيل ومدح، فإن بلغ به درجة الكفر البواح، وحُكم عليه بالكفر والخروج من الملة، فحينئذٍ يتعين هجر الصلاة خلفه، وإلا فلا .. فالجمعة والجماعات لا تُترك إلا خلف من صح كفره بيقين.

س 35: هل يجوز تدمير بناية يسكن فيها أمريكان و فيها مسلمون أيضاً في الجزيرة العربية .. الغرض من تفجير أو تدمير البناية هو للقضاء على الأمريكان و لكن قد يصيب الأذى بعض المسلمين الذين يسكنون في نفس البناية؟

جـ 35: الحمد لله رب العالمين. قبل أن أجيب عن السؤال أقول: لا ينظر الإسلام للآخرين، ويحدد موقفه منهم سلماً أو حرباً بناءً على الجنسية التي يحملونها أو الموطن الذي ينتمون إليه .. وبالتالي فليس كل أمريكي لكونه أمريكياً أو يحمل الجنسية الأمريكية هو

عدو يجب أن يكون هدفاً للمجاهدين .. فالأمريكي ـ أو غيره ممن يحملون الجنسيات الأخرى ـ الذي يدخل في عهد وأمان المسلمين في مجتمعاتهم وبلدانهم .. ثم هو يُحافظ على أمانه وعهده فلا يغدر ولا ينقض أمانه .. فهو آمن لا يجوز الاعتداء عليه في شيء.

العداء العام من قبل الدولة الأمريكية للمسلمين .. وعداوة المسلمين كذلك لهذه الدولة الطاغية .. لا يجوز بحال أن ينسينا أو أن نتغافل عن مثل هذه الحقوق والعهود الاستثنائية التي يجب شرعاً الوفاء بها، ويجب احترامها.

فإن عُلم ذلك أقول من قبيل ترشيد السؤال: لو قيل " فيها أمريكان محاربين " لكان أصوب وأدق تعبيراً مما ورد في السؤال.

بعد هذا الذي تقدم أجيب عن السؤال، فأقول: لا، لا يجوز ..!

س 36: هل يجوز قتل جنود وعسكر الوالي المكلفين من قبل ولي أمرهم في ملاحقة ومطاردة شباب الجهاد؟

جـ 36: الحمد لله رب العالمين. لا بد أولاً من تصحيح وترشيد السؤال؛ فإن كان المراد بـ " ولي الأمر " السلطان المسلم الذي يحكم بالإسلام .. فهذا لا ينطبق على واقع المسألة؛ لأن ولي الأمر المسلم لا يأمر بمطاردة وملاحقة المجاهدين في سبيل الله .. ثم يبقى ولي أمر للمسلمين!

وإن قلت: أريد من " ولي الأمر " طواغيت الحكم المعاصرين ..!

أقول: هؤلاء ليسوا أولياء أمور للمسلمين .. كما لا يجوز الاعتراف بشرعية ولايتهم على المسلمين، كما قال تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾.

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" من قال للمنافق يا سيد فقد أغضب الرب "، فكيف بمن يجعل من طواغيت الحكم والكفر والزندقة ولاة وسادة وسلاطين عليه؟!

فإن عُلم ذلك، وقلت: أريد من سؤالي جنود الطاغوت وكلابه المسعورة التي يرسلها لاعتقال

المجاهدين، وتعذيبهم، وقتلهم .. أقول: قد تقدمت الإجابة عن هذا السؤال بما يُغني عن الإعادة.

س 37: شيخنا الكريم : إن مسألة السلفيين غير واضحة في بلاد الشام لقلتهم .. عموماً فهل هم طائفة قائمة على الحق وإذا كانوا كذلك فلماذا يسمون أنفسهم سلفيين لماذا لا يقولون عن أنفسهم أنهم أهل السنة والجماعة .. لماذا هذا التفرق و لو بالاسم ..؟

ثم لنا عتب عليكم : كيف نسيتم سوريا الشام من مواضيعكم و آرائكم وفتاويكم .. وأهلها بأمس الحاجة لمن يوقظهم و يرشدهم .. وجزاك الله خيراً؟

جـ 37: الحمد لله رب العالمين. السلفية تعني اتباع الكتاب والسنة، على منهج وفهم السلف الصالح، ولكن لما أصبح هذا الاسم يُطلق على بعض التجمعات المشيخية والحزبية الضيقة المعاصرة، ويعكس بعض أفكارهم وتصوراتهم الخاطئة الشاذة، أصبح هذا الاسم لم يعد يعكس ـ لدى أفهام الناس ـ ذلك المعنى الآنف الذكر، وإنما يعني ـ في كثير من الأحيان ـ التعصب لبعض المشايخ المعاصرين، ولمذاهبهم وآرائهم وطرقهم .. لذا ـ حتى لا يُفهم المرء خطأ ـ لم يعد يكفي أن يدعو الناس إلى السلفية من دون أن يوضح المعنى الذي يريده من دعوته للسلفية، كلما ذكر كلمة السلفية!

ودرءاً لحصول مثل هذا الالتباس والخطأ نرى أن يُستعاض عن هذه التسمية، كتعريف بأهل الحق من غيرهم بالمصطلح القديم الذي كان عليه سلف الأمة وجمهورها، وهو " أهل السنة والجماعة " والله تعالى أعلم.

ثم أقول: العبرة ليست بالتسمي وإنما بالتحلي .. فليس كل من زعم بلسانه أنه سلفي أو من أهل السنة والجماعة يكون كذلك من غير برهان ساطع يُثبت صدق ادعائه وانتمائه!

أما قولكم عني يا أخي: أني نسيت سورية ..؟!

أقول: لا والله ما نسيناها وما نسينا الأهل والأحبة، والإخوان .. فسورية الشام ذكراها في البال والوجدان مهما حاول الطغاة الظالمين أن يُباعدوا بيننا وبين البلاد والعباد ..!

ولو اطلعتم على المواد المنشورة في الموقع لوجدتم بعض المواضيع ذات العلاقة بالوضع الراهن في سورية .. مع اعترافنا وشعورنا بالتقصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س 38: هذا السؤال يتبع لسؤالي السابق عن ما تنصحون به أبناء الجزيرة العربية، لتوظيف الأحداث الحاصلة والاستفادة منها بشكل أفضل. وسؤالي هو: كيف ننصر شيوخنا وعلماءنا الذين كان لهم موقف مشرف في نصرة المجاهدين، وقد حوربوا من الحكومة السعودية، فهم بين قتيل وأسير؟؟

إذا حاول أحد المشايخ تهدئة الأوضاع، يبين أن هذا الوقت ليس وقت جهاد بل وقت إعداد .. تسلطت عليهم ألسنة الشباب، بوصفهم بالمخذلين، وبعضهم يزيد على ذلك فيرميهم بالنفاق والعمالة .. ولا أظنه يخفى عليكم ما يقوله بعض الشباب عن الشيخ سفر الحوالي وسلمان العودة وغيرهم .. وإذا تكلم أحد العلماء بكلام أعجب هؤلاء الشباب المتحمس، رأيتهم يرحبون بهذا العالم ويجلونه ويقدرونه، وما أن يظهر غضب الحكومة، وتبدأ في ظلمها وبطشها، حتى تكتشف أن هؤلاء الشباب ما هم إلا ظاهرة صوتية فقط .. فسؤالي هنا: هو عن كيفية تحويل هذه الظاهرة الصوتية إلى حقيقة ظاهرة وفعالة، فننصر بها من ظُلم من العلماء، ونشجع غيرهم من أهل العلم بإظهار أننا مستعدين للجهاد؟؟

جـ 38: الحمد لله رب العالمين. نصرة العلماء العاملين المبتلين في سجون الطواغيت، ينبغي أن تكون بجميع الوسائل الممكنة والمتاحة التي تُسرع من خروجهم .. تكون بالتكتل حولهم؛ فالطاغوت إذا علم أن للعالم أتباع وشباب لا يتخلون عنه وعن منهجه في لحظات الشدة يحسب مائة حساب قبل أن يتجرأ على النيل منه .. ويكون كذلك بنشر علمهم وكلماتهم، وكتبهم .. والدعاء لهم .. وبمواساة أهاليهم والنظر في حاجياتهم إن كانوا من ذوي الحاجة أم لا.

إنه لمحزن حقاً أن يتجمع الشباب حول العالم في ظروف الرخاء والسمر، وفي الشدة ينفرون عنه، وكأنهم يقولون له إنَّا منك ومن عملك برآء .. فهذا المسلك لا شك أنه يؤثر على معنويات العالم، كما يؤثر

على عطائه وقوة صدعه بالحق، ويجعله يفكر بعواقب الكلمة ألف مرة في الوقت الذي تحتاج فيه الأمة إلى كلمته!

أنصح نفسي وإخواني بالاعتدال في الحب والبغض، من غير إفراط ولا تفريط، كما في الحديث:" أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما ".

كما أنصحهم ونفسي بالعدل والإنصاف وبخاصة عند حصول الخلاف والخصام، كما قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ المائدة:8.

س 39: هل يجوز قتل علماء السلاطين؟

جـ 39: الحمد لله رب العالمين. علماء السلاطين منهم المجتهد، ومنهم الآثم العاصي، ومنهم الفاسق، ومنهم الكافر .. كل بحسب نوع قربه وغاية قربه من السلطان .. فهل كل هؤلاء يجوز أن يُسأل عن حكم جواز قتلهم ..؟!

ثم ما تصنفه أنه من علماء السلطان غيرك يصنفه خلاف تصنيفك .. قد يصنفه بأنه مجاهد وممن يصدع بالحق في وجه السلطان .. والشاهد من هذا كله: أن يتنبه الإخوان إلى طريقة حوارهم، وطرحهم للمسائل .. فهذا مما يساعد على إنصاف المسائل وبيان الحق.

س 40: إذا حوصر أحد المجاهدين من قبل المباحث، وأطلقوا النار عليه، وأنا في مكان أستطيع من خلاله أن أقتلهم، فهل يجوز لي قتلهم؟

جـ 40: الحمد لله رب العالمين. لو قلت: هل يجوز لي أن أقاتلهم وأردهم عن أخي المسلم .. لكان أحسن وأقرب إلى موضوع سؤالك.

فإن عرفت ذلك، أقول جواباً عن سؤالك: قال النبي :" أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " فقال رجل: يا رسول الله أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال:" تمنعه من الظلم؛ فذاك نصرك إياه ". وقال :" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه .." أي لا يُسلمه للظالمين والجلادين، وإنما يمنع عنه الظلم والظالمين.

وقال ﷺ:" من حمى مؤمناً من منافقٍ بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ". أرجو أن يكون الجواب قد وصلك.

س 41:سؤالي: عن تدريس الرجال المواد العلمية الغير دينية للنساء .. وما حكم الشرع في عمل المرأة وما ضوابطه؟

جـ 41: الحمد لله رب العالمين. هذا موضوع كبير، أختصر الإجابة عنه بما يسمح به المقام فأقول: أيما عمل تقوم به المرأة .. يضطرها للاختلاط واحتمال حصول الخلوة فيه يكون وارداً .. وتكون مظنة الفتنة منه راجحة .. يكون هذا العمل حراماً أو أقرب إلى الحرام، وأيما عمل يكون بعيداً عن أجواء الاختلاط واحتمال حصول الخلوة .. وتكون مظنة الفتنة منه معدومة أو قليلة .. كلما كان هذا العمل أقرب إلى الحل والإباحة، والله تعالى أعلم.

س 42: ما حكم الشرع في قادة الإخوان المسلمين في مصر الذين يؤيدون طاغوت مصر في الصحف وبعض وسائل الإعلام وانتقاض المجاهدين في أي مكان حديثا ومصر قديما فهل يكفروا بهذه الأفعال وأقصد قادة الجماعة فقط الذين يفعلون هذه الأفعال ؟

جـ 42: الحمد لله رب العالمين. قادة الإخوان في مصر ليسوا كلهم على مستوى واحد من الخلق والالتزام والتدين، فمنهم الصالح .. وهم درجات .. ومنهم الطالح .. وهم كذلك درجات .. فهؤلاء جميعاً ليس من الفقه ولا العلم والإنصاف أن يوضعوا كلهم في سلة واحدة .. ثم يُقال ما حكم من في هذه السلة؟!!

ليس من العلم والفقه والبحث العلمي المسؤول أن يوضع في سلة واحدة أنواع شتى من المأكولات الفاسدة والصالحة، المباحة والمحرمة .. ثم يُقال: ما حكم هذه المأكولات والمشروبات الموجودة في هذه السلة، هل هي حلال أم حرام .. هل يجوز تناولها أم لا؟!

مرة ثانية أؤكد على أهمية ترشيد طرح المسائل .. فكثير من الباطل والشطط الذي يحصل بين الإخوان، تكون بدايته الطريقة الخاطئة في طرح المسائل .. وكذلك الخطأ في طريقة نقاش هذه المسائل!!

ولو جاء سؤالك ـ أيها الأخ الكريم ـ هكذا: ما حكم من يدخل في موالاة ونصرة الطاغوت الحاكم في مصر .. من غير تعيين لجهات أو جماعات .. لكان أسلم .. وأقل إثارة .. وأكثر فائدة، والإجابة عليه ممكنة .. والله تعالى أعلم.

س 43: ما حكم عساكر المباحث والمخابرات والطوارئ الذين يقومون بمطاردة المجاهدين في بلاد الحرمين .. علماً بأن هناك بعض من العلماء يقومون بإفتائهم بأن عملهم يجوز وأنهم يطاردون الخوارج الذين خرجوا على ولي الأمر .. ومعظم هؤلاء العسكر هم ممن ليس عنده أي علم عن الطاغوت وهدفه الوحيد هو لقمة العيش .. فهل يعذرون بالجهل لو كان الحكم هو الردة ؟

جـ 43: الحمد لله رب العالمين. الحكم العام في عسكر المباحث والمخابرات وغيرهم ممن يدخلون في نصرة الطاغوت الحاكم ضد المجاهدين الموحدين .. هو الكفر والردة .. هذا هو حكمهم كتجمع ومؤسسات .. ولكن عند إنزال هذا الحكم على الشخص المعين منهم لا بد من النظر في تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه، وبخاصة في بلاد كالدولة السعودية .. حيث أن الشبهات المثارة حول النظام الحاكم هناك كثيرة جداً .. تشوش على الدعاة الكبار فضلاً عن عامة الناس .. وهذا لا شك أنه يُراعى عند إصدار الأحكام على المعينين، والله تعالى أعلم.

س 44: مسألة تتعلق في خدمة العلم أو العسكرية ، إذا لم يعتقد المسلم بوجوبها و بكفر النظام الحاكم لكنه دخلها اضطراراً فهل عليه إثم في ذلك رغم ما فيها من الكفر و الاستهزاء بالدين، كذلك في سوريا يمكن أن يدفع المرء " 5000 " دولار بعد عمله في الخليج لخمس سنوات ويتم إعفاؤه منها، فهل إذا دخلها المسلم و لم يسافر عليه إثم في ذلك ؟

جـ 44: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز للمسلم أن يتطوع من تلقاء نفسه للخدمة في جيوش الطواغيت الخونة الظالمين، كما لا يجوز له أن يدفع لهم العوض

المالي فيقوهم به على طغيانهم وظلمهم للناس إلا على ما كان منه على وجه الإكراه .. ولو خير بين الخدمة والعوض المالي وكان لا بد له من أحدهما، فليقدم دفع المبلغ على الخدمة بالنفس .. والله تعالى أعلم.

س 45: هل جنود وعسكر الأمريكان الموجودين في بلاد الخليج الآن محتلين أم هم من أهل الذمة ؟

جـ 45: الحمد لله رب العالمين. أهل الذمة هم الذين يدخلون في ذمة المسلمين وأمانهم وحمايتهم مقابل مبلغ من المال يدفعونه كجزية عن يد وهم صاغرون، وعسكر الأمريكان في دول الخليج ـ باتفاق جميع العقلاء والمراقبين ـ ليسوا كذلك .. بل هم الذين يأخذون الجزية مضاعفة .. وبصور شتى من المسلمين .. وهم الذين يحمون ويحرسون طواغيت الحكم .. فهم غزاة محتلون لا يشك في ذلك عاقل بصير!

س 46: ما مدى شرعية عمليات الرياض الأخيرة والتي كان نتيجتها قتل ما يزيد عن " 80 " أمريكي ليسوا من المدنيين – أكرر ليسوا من المدنيين – ولكنهم جنود وعسكريين وخبراء في الجيش والأمن وكانت مهمتهم معروفة للجميع وهى تدريب الحرس الوطني ؟

جـ 46: الحمد لله رب العالمين. الآراء متباينة متضاربة .. هناك من يقول أن النظام وراء الحدث ليجد لنفسه المبرر في أن يفعل ما قد فعله .. لذا لا أحب أن أضيف ـ بما يخص هذا الحدث ـ عما تقدم ذكره.

س 47: متى ـ يا شيخ ـ تبطل البيعة للحاكم .. ومتى يخرج المحكومين على حاكمهم؟

جـ 47: الحمد لله رب العالمين. في حالة وقوع الحاكم في الكفر البواح باتفاق جميع أهل العلم .. وفيما هو دون الكفر البواح خلاف معروف بين أهل العلم، ولمزيد من التفصيل راجع مقالنا المنشور" فصل الكلام في مسألة الخروج على الحكام ".

س 48: إذا كان الوالدان على درجة من المرض ، وهم معارضين لفكرة الخروج للجهاد .. بل إن فكرة

الجهاد مخالفة تماما لمايرسمونه لمستقبلي ، وأرى أن خروجي للجهاد دون إذنهما سيسبب لهما صدمة عنيفة قد تؤدي إلي تفاقم المرض أو إلي الوفاة فهل يجوز الخروج مع ورود هذه الاحتمالات، مع العلم بأنهما في غنى وكفاية من الناحية المادية، ورعايتي لهما لا تزيد عن أمور الرعاية العامة، وجزاكم الله خيراً ؟

جـ 48: الحمد لله رب العالمين. أسأل: هل لو أرسلك الطاغوت في مهمة عسكرية قتالية خاصة به وبنظامه .. سيحصل لوالديك ما ذكرت عنهما لو خرجت للجهاد في سبيل الله .. أيكون الطاغوت أعز عندهما وأكرم من الله ..؟!

الجواب: إذا تعين الجهاد على المرء فلا أذن ولا طاعة لمخلوق في التخلف عنه؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والله تعالى أعلم.

س 49: هل يجوز للمجاهد أن يُظهر الكفر أو يتلفظ به لضرورة تنفيذ عملٍ عسكري في أرض العدو وتجمعاته ..؟

جـ 49: الحمد لله رب العالمين. إن كان هذا الذي يُراد استهدافه واستئصاله من أرض العدو كفراً مغلظاً ومركباً؛ كطاغوت كبير اشتد أذاه وعداؤه للإسلام والمسلمين .. وكان لا يمكن استئصاله إلا من خلال لجوء المسلم إلى التظاهر أنه منهم أو من أتباعه، أو من خلال استخدام بعض العبارات الكفرية، جاز له ذلك بالقدر الذي يمكنه من تحقيق هدفه من غير توسع .. من قبيل دفع الكفر الأكبر بكفر أصغر منه .. والضرر الأكبر بضررٍ أصغر .. وإلا فلا، ولمزيد من الفائدة والتفصيل راجع مقالنا المنشور " حالات يجوز فيها إظهار الكفر "، والله تعالى أعلم.

س 50: هل أنا ملزم بأن يكون لي رأي بكل حدث يقع أم لا ؟

جـ 50: الحمد لله رب العالمين. لا، إلا ما كان ما كان له مساس بعقيدة ودين الأمة، وكنت في موضع من يتعين عليه البيان، وإرشاد الناس لما فيه خيرهم وسلامتهم.

س 51: بعض علماء الصحوة يغلظون على المجاهدين ويلينون مع الطواغيت المرتدين، فما هو الموقف منهم أم يدخل هذا في باب التأويل لهم .. ؟

جـ 51: الحمد لله رب العالمين. الغلظة على المجاهدين الموحدين، والرفق واللين مع الطواغيت الظالمين .. ليس من خلق العلماء العاملين، وإنما هو من خلق من خالف هدي محمد ومن معه من المؤمنين، كما قال تعالى: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ . وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ التوبة:123.

إلا إذا فسرت كلمة " اللين " الواردة في السؤال: بالقول اللين البعيد عن عبارات التجريح والطعن لضرورة إيصال الخطاب الشرعي للطغاة الظالمين لحظة المواجهة والمعاينة والصدع بالحق في وجوههم .. فهذا قد يكون له تأويل مستساغ أسوة بما فعله موسى وهارون عليهما السلام عندما قال تعالى لهما: اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى . فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى طـه:44. لكن هذا لا يبرر بحال الطعن والغمز بالمؤمنين المجاهدين.

س 52: أجبتم حفظكم الله تعالى عن قوله تعالى : فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً . في السؤال 626: بأن النفي الوارد في الآية للإيمان يُراد منه نفي مطلق الإيمان ؛ لأن مجموع النصوص ذات العلاقة بالمسألة تدل على أن من يرد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يرضى به ، ويؤثر حكم غيره على حكمه ليس بمؤمن ، وهو كافر خارج من الملة ، كما قال تعالى : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا النساء :59. فكتب بعضُ مرجئة العصر تعليقاً، فقال: إيراد هذه الآية للتمثيل على نفي الإيمان مراداً به نفي أصله تمثيل منازع فيه، لأن هذه الآية تعم وتشمل مَن ردَّ حكم الله عناداً واستكباراً ومَن ردّه عن هوى وشهوة، وفي صحيح البخاري 2708 عروة قال : خاصم الزبير رجلاً في شريج الحرة فقال النبي – صلى

الله عليه وسلم - :" اسقِ يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك " . فقال الأنصاري : يا رسول الله ! أن كان ابن عمتك ! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال :" اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك ". فاستوعى النبي – صلى الله عليه وسلم – للزبير حقَّه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاريُّ، وكان أشار عليهما صلى الله عليه وسلم بأمر لهما فيه سعة . قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك :﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾الآية .

فهذا الأنصاري لَم يكفره النبي - صلى الله عليه وسلم- ولَم يستتبه، وإنما اكتفى بتعزيره بتأخير الماء عنه، فالآية تشمل صنفين من الناس : كفرة وفسقة .. ومعلومة قصة عمر مع ذاك المتحاكم وضربه عنقه ـ إن صح الحديث ـ وكلام السلف في هذه الآية يشمل الصنفين : الكافر والفاسق .. ومعلوم أن القاضي لما يظلم ويحكم بغير الشرع ولو في قضية واحدة أن الآية تنطبق عليه انطباقاً تاماً .. وقد أجمع العلماء على عدم تكفير مثل هذا القاضي حتى يظهر منه عناد واستكبار أو استحلال للحكم بغير ما أنزل الله، والسؤال : ما توجيهكم ؟

جـ 52: الحمد لله رب العالمين. لا ندري مرجئة العصر متى سيقفون عن الجدال عن طواغيت الحكم والكفر، وعند أي حد ـ من إثارة الشبهات والتشويش على عقائد الناس ودينهم ـ سيقفون وينتهون ..؟!!

وللرد على هذه الشبهة الساقطة أفيد بما يلي:

1- قول المرجئ " إيراد هذه الآية للتمثيل على نفي الإيمان مراداً به نفي أصله تمثيل منازع فيه "! أقول: من أين أتى النزاع، ومن قال بهذا النزاع من السلف وأهل العلم المعتبرين .. وما استدل به لا يفيد على حصول النزاع في دلالة الآية على انتفاء أصل الإيمان عمن وقع فيما أشارت له الآية الكريمة .. وهو شاهد عليه لا له كما سيأتي بيانه!

2- قوله " فيها نزاع " هذا معناه أن المخالف لهم له مستند شرعي وسلف معتبر .. وبالتالي لا يجوز أن يُرمى بأنه من الغلاة أو يُنكر عليه وكأنه أتى بشيء محدث في الدين .. هذا على افتراض حصول النزاع كما

زعم المرجئ .. وإن كنت أجزم أن هذا النزاع المزعوم هو مفترى على العلم وأهله مرده إلى هو هذا المرجئ الذي استهوى الجدال عن طواغيت الحكم والكفر!

3- لو تأملنا سبب نزول الآية الكريمة لوجدنا أنها نزلت في سبب هو من الكفر البواح، وبالتالي فإن قوله تعالى: فلا وربك لا يؤمنون ، يفيد نفي أصل الإيمان .. والأقوال في سبب النزول ثلاثة لا رابع لها: أولاً أنها نزلت في المحتكمَين ـ اليهودي والمنافق ـ إلى الطاغوت كعب بن الأشرف .. وهذا الذي رجحه ابن جرير الطبري في تفسيره .. وهذا سبب يفيد الكفر البواح بلا خلاف.

ثانياً: أنها نزلت في الذي لم يرض بحكم النبي .. فاحتكم إلى ابي بكر فحكم له أبو بكر بما حكم به النبي .. فلم يرض .. فاحتكم إلى عمر بن الخطاب عسى أن يجد عنده الحكم الذي يرضيه .. فحكم عليه عمر بقطع العنق، وما فعل ذلك عمر إلا لأنه رآه قد كفر باحتكامه إليه وعدم رضاه بحكم النبي .. فأنزل الله الآية .. وهذا سبب كذلك يفيد الكفر البواح.

ثالثاً: أنها نزلت في الزبير والأنصاري في خلافهما على الماء .. كما هو وارد في الحديث المذكور أعلاه في السؤال .. وهذا أيضاً سبب يفيد الكفر البواح .. وهذا الذي لم يقدر عليه المرجئ أن يفهمه.

أما أنه من الكفر البواح؛ لأن الأنصاري قال كلاماً للنبي لا يمكن أن يُفسر إلا أنه كفر بواح؛ فقوله للنبي :" أن كان ابن عمتك " أي أنك حابيت ابن عمتك على حساب الحق .. فأنت حكمت له بهذا الحكم لأنه ابن عمتك .. وليس لأنه هو الحكم العدل .. وهذا عين الكفر البواح .. فمن يرمي النبي بشيء من ذلك لا شك بكفره .. ولا مناص لنا من الحكم عليه بالكفر البواح.

فإن قيل علام النبي إذاً لم يحكم على الأنصاري بالكفر .. ولم يقم عليه حد الردة ولم يستتبه كمرتد عن الدين ..؟!

أقول: الجواب على هذا السؤال يكمن في النقاط التالية:

أولاً: لعلمه بسلامة قصده وباطنه .. حيث كان من سنته أن يقيل بعض عثرات أصحابه لعلمه بسلامة

باطنهم وقصدهم عن طريق إخبار الوحي له .. وهذه ليست لأحد بعد النبي ﷺ، قال ابن العربي في كتابه أحكام القرآن 1/456: كل من اتهم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر، لكن الأنصاري زل زلة فاعرض عنه النبي ﷺ وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه وأنها كانت فلتة، وليس ذلك لأحد بعد النبي ﷺ ا- هـ.

وكان عمر ابن الخطاب ﷺ يقول:" إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمّناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يُحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة "ا- هـ.

ثانياً: النبي ﷺ في حياته له كامل الحق في أن يعفو عمن نال منه أو تطاول على جنابه ﷺ بشيء من الأذى، وله أن يقتص، وينتصف لحقه .. وحد الطعن بالأنبياء القتل .. وهذا ليس لأحد بعد الأنبياء .. وسيرته ﷺ مع مخالفيه تثبت الجانبان: جانب العفو عن بعض من نال منه، وجانب القصاص والانتصاف.

هذا في حياته لكن بعد وفاته ﷺ من مخول من الأمة أن يعفو عن حق هو خاص بالنبي ﷺ، فيقول للشاتم أو المنتقص اذهب قد عفونا عنك ..؟!!

خلاصة القول: أن خيار العفو عن الشاتم أو المنتقص للنبي ﷺ قد ذهب مع وفاة النبي ﷺ، وبقي بعده القصاص والحد، وحد الطعن بالنبي القتل ولا بد.

ثالثاً: في رواية عند النسائي وغيره أن هذا الأنصاري الذي اختصم مع الزبير كان من أهل بدر .. ومعلوم كم لأهل بدر من الخصائص والميزات ما ليس لغيرهم، وقد قال ﷺ في أهل بدر:" لعل الله اطلع على أهل بدر فقال افعلوا ما شئتم إني قد غفرت لكم ". فحسنة بدر والنصرة لدين الله لا شك أنها معتبرة، وهي من جملة الأسباب التي تعين على الشفاعة لصاحبها عند ورود مثل هذه الزلات والسقطات، والله تعالى أعلم.

لأجل هذه الأسباب مجتمعة لم يحكم النبي ﷺ على الصحابي بعينه بالكفر رغم وقوعه في الكفر، وتلفظه به، والله تعالى أعلم.

4- الآية الكريمة ـ من خلال ما تقدم ومن خلال ألفاظ الآية ذاتها ـ نزلت فيمن يؤثر حكم المخلوق على حكم الخالق .. فلا يرضى بحكم الله، ويجد في نفسه الحرج والشك من حكم الله، فلا يُسلم لحكم الله تسليماً .. وهذا الوصف من التحاكم لغير الله لا شك أنه كفر بواح .. وهو بخلاف التوصيف والتدليس الذي أتى به المرجئ كقوله كما ورد في السؤال " ومعلوم أن القاضي لما يظلم ويحكم بغير الشرع ولو في قضية واحدة أن الآية تنطبق عليه انطباقاً تاماً .. وقد أجمع العلماء على عدم تكفير مثل هذا القاضي .."! فهذا المرجئ لم يفرق بين الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله في قضية كما ذكر ـ وهذا المعنى غير مراد من الآية ـ وبين الذي لا يرضى بحكم الله ورسوله، ويؤثر التحاكم إلى المخلوق على التحاكم إلى الخالق سبحانه وتعالى ..!!

من أخطاء مرجئة العصر المتعمدة أنهم يفسرون جميع الآيات القرآنية ذات العلاقة بتوحيد الله تعالى في الحكم .. كما يفسرون قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾. فيفسرون قوله تعالى: ﴿ وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً ﴾ كما يفسرون قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ فلا يفرقون بين الحاكم وبين المتحاكم الذي يؤثر حكم الطاغوت على حكم الله .. ولا بين الحاكم وبين المشرع الذي يشرع الحلال والحرام من تلقاء نفسه .. ويجعل لنفسه خاصية التشريع من دون الله تعالى .. ولا بين الحاكم المجرد وبين الحاكم الذي يحارب حكم الله ويستعديه .. ويجعلون جميع هذه الحالات تنقسم إلى كفرين أكبر وأصغر .. وهم كعادتهم في كل مرة لن ينسوا إقحام مقولة حبر الأمة ابن عباس " كفر دون كفر " في كل جهل من جهالاتهم .. وتأويل من تأويلاتهم الباطلة!

5- فإذا عُلم الذي تقدم ذكره، أقول: تفسيرات أهل العلم للآية كلها محمولة على الكفر البواح، وعلى انتفاء الإيمان بمعنى انتفاء أصله، وإليك بعض أقوالهم:

قال ابن جرير الطبري في تفسيره: يعني جلا ثناؤه بقوله ﴿ فلا ﴾ فليس الأمر كما يزعمون: أنهم يؤمنون بما أنزل إليك، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت، ويصدون عنك

إذا دعوا إليك يا محمد. واستأنف القسم جل ذكره فقال وربك يا محمد لا يؤمنون أي لا يصدقون بي وبك وبما أنزل إليك حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، يقول: حتى يجعلوك حكماً بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم، فالتبس عليهم حكمه ا- هـ.

فانظر كيف فسر انتفاء الإيمان الوارد في هذه الآية على انتفاء التصديق بالله وبرسوله وما أنزل الله من التنزيل .. والسؤال: هل يجوز حمل هذا الانتفاء للتصديق على الكفر الأصغر .. أو الكفر دون كفر .. كما زعم المرجئ؟!!

وقال ابن القيم في كتابه التبيان: أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحاكم حتى ينتفي عنهم الحرج وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح وتنفسح له كل الانفساح وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض ا- هـ. فتأمل!

س 53: قال ابن تيمية رحمه الله في الصارم:" إن سَبَّ الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده "ا- هـ. والسؤال : ما معنى الذهول، وما يقصد به ؟

جـ 53: الحمد لله رب العالمين. مراد شيخ الإسلام رحمه الله من قوله " ذاهلاً عن اعتقاده " أي ذاهلاً وغافلاً عن اعتقاد استحلال السب .. ويمكن أن يُفسر كذلك بمعنى ذاهلاً وغافلاً عن اعتقاد حرمة السب وما يتلفظ به لحظة السب .. فهذا النوع من الذهول لا يؤثر على الحكم بالكفر والردة على الساب والشاتم لله ولرسوله .. والعياذ بالله!

س 54: هل ترون حفظكم الله المشاركة في منتديات الكفر والبدعة .. وهل ترون نقاشهم إذا دخلوا منتدياتنا ؟

جـ 54: الحمد لله رب العالمين. إذا جاءكم المبتدع إلى منتداكم فدونكم وإياه لا ترحموه .. وأما أن تشدوا الرحال إلى منتدياتهم فهذا مرده إلى تقدير الأخ للمصالح والمفاسد، والنتائج التي يمكن أن يخرج بها من جراء مشاركته في منتداهم أو الدخول معهم في حوارات ونقاشات .. فإن رأى أن المصلحة هي الراجحة فعلى بركة الله، وإلا أمسك .. والله تعالى أعلم.

س 55: ما حكم منكر الإجماع ومخالفه؟

جـ 55: الحمد لله رب العالمين. أقحمت سؤالين مختلفين في سؤال واحد .. فمنكر الإجماع له حكمه ومخالفه له حكمه المختلف!

فمنكر الإجماع وحجيته كمنكر نص من نصوص الكتاب والسنة .. وهذا لا شك في كفره.

أما مخالفه: فيُنظر إن كان مخالفاً لإجماع محكم صادق دلت عليه نصوص الشريعة .. فهو كمن يُخالف النص الشرعي القطعي الدلالة والثبوت ويرده ويُعارضه .. وهذا لا شك في كفره، وعليه يُحمل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾النساء:115.

أما إن كان يرد إجماعاً مزعوماً محتملاً .. غير محققٍ .. فحينئذٍ يُنظر إلى أسباب ودوافع وحجج المخالف .. فقد يكون مصيباً وله أجرين، وقد يكون مخطئاً وله أجر واحد .. وقد يكون مخطئاً وله وزر .. لكن لا يجوز التكفير بمجرد مخالفة مثل هذا النوع من الإجماع المظنون المحتمل، والله تعالى أعلم.

س 56: هل يقبل الله توبة عبده من ذنب معين مع وجود ذنوب أخرى .. أي هل يقبل الله توبة العبد من شرب الخمر في حين لم يتب من جريمة الزنا مثلاً ، أم أن التوبة من ذنب معين لا تكون مقبولة إلا إذا تاب العبد من جميع ذنوبه، وجزاكم الله خيراً ؟

جـ 56: الحمد لله رب العالمين. لا يُشترط لقبول التوبة من ذنب الإقلاع عن بقية الذنوب الأخرى إلا الشرك، فإن الشرك لا يُقبل معه عمل صالح ولا ينفع، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا

دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾.

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾.

س 57 - يوجد في المسائل المتفرقة بموقعكم سؤال رقم 453:" هل يجوز الاستيلاء على البنوك الربوية ونهب أموالها .. لتجهيز المجاهدين ..؟ فأجبتم: الحمد لله رب العالمين. لا، لا يجوز .. إلا ما كان على وجه الغزو والجهاد .. والله تعالى أعلم ". هذه الإجابة أشكلت علي .. فالمجاهدون هم من سيقومون بالاستيلاء على أموال البنوك من أجل تجهيز الجهاد .. فهذا على وجه الغزو والجهاد .. رجاء التوضيح؟

إضافة صغيرة : ما حكم قتل وقتال حراس الأمن ـ المسلمين في الغالب ـ في هذه البنوك .. وإذا قُتل مسلمون من رواد البنك بطريق الخطأ في هذه العملية فهل في هذا شئ .. مع استصحاب قصد ونية عدم قتل أي من المسلمين بالطبع ؟؟

جـ 57: الحمد لله رب العالمين. السؤال الذي أشكلت عليك إجابته جاء في معرض السؤال عن النهب والسطو .. فأجبنا بما تقدم ذكره .. وهذه مسألة قد أُجبت عنها عدة مرات في الصفحات المخصصة للمسائل المتفرقة، بتوسع متفاوت .. حيث أن المفصل منه يوضح المجمل المقتضب كما في السؤال الذي أشكل عليك .. فلو راجعتها، وراجعت كذلك كتابنا " حكم استحلال أموال المشركين .. " لذهب عنك هذا الإشكال.

مرة ثانية أؤكد هنا أيما مال يتحصل عليه من العدو المحارب ـ سواء كان هذا المال مال بنك أو غيره ـ عن طريق الغزو والجهاد .. فهو حلال زلال وغنيمة طيبة .. ولكن هذه مسألة ومسألة السطو على الأموال المصانة شرعاً أو الأموال التي يختلط فيها المباح والمحظور مسألة أخرى وشيء آخر.

أما حرّاس البنوك ودور الخنا وقصور الطواغيت من الجنود في الأنظمة الطاغية الكافرة الحاكمة في بلاد المسلمين .. فهؤلاء عندي ليسوا بمسلمين .. وإن كنت لا أرى الانشغال بهم عن أئمة الكفر المتنفذة والحاكمة

في البلاد .. ولكن لو قدر للمجاهد أن يواجههم أو يواجهوه فهو يواجههم ككفار وليس كمسلمين .. وإن كان المعين منهم قد لا يلحق به حكم الكفر بعينه .. لمانع من موانع التكفير .. أقول قد .. وهذا يعني قد يكفّر بعينه إن توفرت بحقه الشروط وانتفت عنه الموانع، والله تعالى أعلم.

س 58: في إجابتكم السابقة، قلتم : " قد بينت في أكثر من موضع أنني لا أجيز العمليات الفدائية(الانتحارية)؛ فهي عندي أقرب إلى الانتحار وقتل النفس الذي حرمه الله .. وهذا لا يعني أنني أؤثم المخالف أو الذي يقوم بالفعل إذا كان معتمداً على أدلة المجيزين من أهل العلم وملتزماً بشروطهم؛ إذ أن المسألة من النوازل المستحدثة الاجتهاد فيها وارد، والخلاف فيها وارد،
والمسألة تدور عندي بين راجح ومرجوح، وليس بين حق وباطل ..".

هل يفهم من هذا الكلام أنكم ضد العمليات الاستشهادية بصفة عامة .. وليست المختصة بهاتين العمليتين فقط .. رجاء التوضيح، وفي أي من أبحاثكم ذكرتم رأيكم في العمليات الاستشهادية ؟

ثم إذا كنتم ضد العمليات الاستشهادية وترى فضيلتك أن فاعليها منتحرون .. فكيف تكون المسألة بين راجح ومرجوح وليس بين الحق والباطل .. رجاء التوضيح لأن العمليات الاستشهادية الآن قطب من أقطاب الجهاد وأساس من أسسه؟

جـ 58: الحمد لله رب العالمين. التعبير بكلمة أني " ضد العمليات الفدائية " تعبير غير دقيق ولا يعبر عن موقفي بشكل دقيق وصحيح، لا ينبغي أن تقوّلني إياه؛ فكوني لا أجيز هذه العمليات لا يعني ذلك أني ضد الذين يجيزون الفعل من أهل العلم، أو ضد الذين يفعلون الفعل أو أني أؤثمهم وأجرمهم .. وأعتبرهم في عداد المنتحرين الذين يستحقون الوعيد .. لا .. بل أعتقد أن لهم أجراً ـ وأن الفاعل ـ إن التزم بشروط المجيزين من أهل العلم ـ يُجزى على نيته واعتقاده خيراً، وقد يكون شهيداً عند الله ـ مع اعتقادي بأنهم مخطئون في اجتهادهم وفهمهم للنصوص؛ وذلك لأن خطأهم ناتج عن اجتهاد معتبر ومستساغ تدعمه بعض النصوص الشرعية

هي عندي مرجوحة ـ لا راجحة ـ في دلالتها على جواز الفعل.

كثير من المسائل الشرعية التي حصل ويحصل فيها خلاف بين أهل العلم .. وإن كان الحق فيها واحداً .. إلا أن المصيب والمخطئ كلاهما لهما أجر: فالمجتهد المصيب له أجران .. والمجتهد المخطئ له أجر .. وأجره لا يمنعنا من أن نشير إلى خطئه فيما اجتهد فيه!

أضيف كذلك فأقول: هذا المجتهد المخطئ والذي يتبعه معتقداً صوابه فيما اجتهد فيه كلاهما لهما أجر إن صدقت النية .. بينما من يعتقد خطأ المجتهد ثم يتبعه فيما أخطأ فيه .. فله وزر وهو آثم؛ لأن الحكم في مثل هذه المواضع مرده إلى النية والاعتقاد، والله تعالى أعلم.

ولكي تتضح المسألة لك ولغيرك أضرب المثال التالي: فمن اعتقد أن وقت الإمساك عن الطعام في رمضان يمتد إلى ما بعد أذان الفجر بحسب التوقيت الفلكي بعشرين دقيقة مثلاً .. فهو لو تناول الطعام والشراب في هذا الوقت لا حرج عليه لاعتقاده أن الفجر الصادق الذي يُلزم بالإمساك عن الطعام والشراب .. لا يظهر إلا بعد عشرين دقيقة من الأذان الذي يُرفع حسب التوقيت الفلكي. بينما من يعتقد أن رفع أذان الفجر حسب التوقيت الفلكي هو التوقيت الصحيح للإمساك والمطابق للفجر الصادق الذي يُلزم بالإمساك .. ثم هو ـ مع اعتقاده هذا ـ يتناول الطعام والشراب بعد رفع الأذان، فهو بفعله هذا يطاله وزر وإثم الفاطر العمد .. فالأول لا حرج عليه بل له أجر؛ لأنه أحيا سنة تأخير السحور بحسب اعتقاده، والآخر مجرم عليه وزر المفطر المتعمد لاعتقاده أنه تناول طعامه وشرابه في النهار وبعد ظهور الفجر الصادق .. وهكذا مسألتنا التي أشكل فهمها عليك وعلى غيرك!

فإن قلت: متى يكون الفاعل عندك آثماً يطاله وزر ووعيد المنتحر القاتل لنفسه؟

أقول: في حالتين:

أولهما: أن يكون معتقداً حرمة هذا الفعل، ومقتنعاً بأدلة المحرمين له .. ثم هو مع ذلك يُقدم عليه.

ثانياً: أن لا يلتزم بشروط المجيزين لهذا الفعل من أهل العلم المعاصرين؛ حيث أن الذين أجازوا هذا الفعل

أجازوه بشروط يحرم الفعل عندهم بانتفائها أو انتفاء شرط واحد منها.

أما إن سألت عن الدليل الذي حملني على القول بعدم الجواز ..؟

أعيد باختصار ما كنت قلته في أكثر من موضع، فأقول: أن هذه العمليات الفدائية من النوازل التي تحتاج إلى نوع قياس واجتهاد من أهل العلم .. والخلاف فيها وارد ومستساغ .. لا يجوز أن يُنكر طرف على آخر، أو يتهم طرف طرفاً آخر .. ما سلمت المقاصد والنوايا من وراء هذا الخلاف.

وقد تأملت مجموع أدلة المسألة التي تجيز منها والتي تحرم، فوجدت أدلة التحريم التي تحرم على المرء أن يباشر قتل نفسه بنفسه محكمة في ثبوتها ودلالتها .. وفي المقابل وجدت أدلة المجيزين ـ على كثرتها ـ ظنية متشابهة تحتمل أكثر من رأي وتفسير .. وما كان كذلك لا يمكن أن يُقاوم أو يرد الأدلة المحكمة التي تفيد التحريم .. فالمتشابه لا يُقاوم المحكم .. فالمحكم هو الحكم على المتشابه من النصوص وليس العكس .. لذا قلت ولا أزال أقول ـ مع احترامي للمخالفين وتقديري لاجتهادهم ـ: بعدم الجواز .. هذا قولي ولا ألزم به ـ كما لا أؤثم ـ من لم يقتنع به أو يعتقده، والله تعالى أعلم.

المسألة كما تناولها الناس ـ وللأسف ـ بين طرفي نقيض، إفراط تفريط: فريق قال بالتحريم وجرَّم المخالفين وأثمهم، وفريق قال بالجواز وجرم المخالفين وأثمهم، والحق الذي اعتقده وسطاً بينهما وفق ما تقدم ذكره، والحمد لله رب العالمين.

أما عن المواضع التي أشرنا إليها في معرض جوابنا .. فالتمسها في صفحات مسائل متفرقة المنشورة في موقعنا على الإنترنت إن شئت.

س 59: مسألة تمايز الصفوف بين المسلمين والمحاربين ـ ولا أعني هنا التترس ففي الغالب لا يوجد تترس الآن وإنما يوجد اختلاط بين المسلمين والمحاربين ـ هذه المسألة تناولها العلماء ومن أبرز من تناولها الشيخ " عبد القادر بن عبد العزيز " في كتاب العمدة في الباب الرابع تحت الفقرة 15 رداً على شبهة مثارة حول الآية وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ

لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾. فهل لكم تعليق علي هذه الفقرة من الكتاب - باعتبار أنكم قلتم في الإجابة عن سؤال سابق:" كذلك لا أجيز قتل كافر إذا علم مسبقاً أن قتله يؤدي يقيناً إلى قتل مسلم أو معصوم دم من غير المسلمين، إلا ما كان على وجه التترس بشروطه المعروفة، وكذلك الذي يؤثر العيش بين أظهر المشركين المحاربين وتجمعاتهم مع توفر دار الإسلام، وقدرته على الهجرة إليه .. فهذا كذلك لو أصابته سهام الحق عن غير قصد من الرامي، فلا حرج على الرامي، والمرمي يُبعث على نيته إن شاء الله، والله تعالى أعلم ".

جـ 59: الحمد لله رب العالمين. أين السؤال .. كيف تطالبني بتعليق على فقرة لم تنقلها لنا ولا للأخوة المشاركين والقراء .. فمن حق القراء والأخوة المشاركين في هذا الحوار أن يعلموا عما نتكلم ونعلق .. وأين يكمن وجه الخلاف بين قولنا وبين ما نعلق عليه؟!!

أما قولك " ففي الغالب لا يوجد تترس الآن " فهو قول غير صحيح .. ألم يبلغك ما يفعله الصهاينة اليهود في فلسطين عندما يقتحمون قرية أو بيتاً كيف يتترسون بحاجز بشري من المدنيين والأطفال والنساء المسلمين ..؟!

س 60: ما هي الأسس والشروط التي يمكن من خلالها اعتبار " فلان الأجنبي " الموجود في بلاد المسلمين من الكفار المحاربين ؟

ففي ظني أن أي دولة أعلنت محاربتها للمسلمين فرعاياها ـ دافعي الضرائب والمنتخبين ـ لهم نفس حكم هذه الدولة، وبلاد المسلمين الآن تحولت إلي قصعة تكالبت عليها الأمم المتحدة بمجلس أمنها فألمانيا مثلاً أرسلت قواتها لأفغانستان .. فهل بعد ذلك أترك السائح الأماني يدخل إلي أرضي وأرحب به ونفس القول مع الأمريكان واليهود، والإنذار قد وصل هؤلاء من المسلمين وبصور شتي ، ولا أعتقد أنه يوجد الآن من لا يستطيع إدراك هذا الإنذار أو من لم يسمع به ، ثم بعد كل هذا يدخلون بلادنا ويتسيحون فيها كما يشاءون وكأنهم يسيرون وسط مجموعة من البهائم لا نخوة لهم

ولاحس .. فرجاء توضيح الشروط والأسس التي من خلالها يمكن القول أن فلان من دولة كذا حربي أو غير حربي .. مع استحضار أن دولته تعادي وتقاتل الإسلام وأهله وهو يعين بالضرائب والانتخاب .. وجزاكم الله خيراً؟

جـ 60: الحمد لله رب العالمين. أيما كافر يدخل بلاد المسلمين كمقاتل أو غازٍ أو من غير عهد ولا أمانٍ معتبر عرفاً ولا من أحدٍ من المسلمين .. فهو من الكفار المحاربين .. وكذلك أيما مسلم يدخل دولة كافرة بعهد أو أمان منهم فهم منه آمنون وإن كانت هذه الدولة في حرب مع الإسلام والمسلمين.

وقولك أن الدولة التي تحارب المسلمين يلزم منه أن يكون شعب هذه الدولة بكامله محارباً للمسلمين بحكم أنه يدفع الضرائب لحكومته، وينتخبها .. وفي جميع الأحوال ومن دون أي استثناءات .. قول غير شرعي ولا صحيح .. ومجموع الأدلة الشرعية بخلافه.

بل أزيدك وضوحاً وبياناً .. لا أقول دافع الضرائب ولا المنتخب لحكومته .. بل أقول هذا الجندي الأمريكي الذي يُقاتل ويقتل المسلمين في أفغانستان .. أو العراق .. لو وضع سلاحه وأتى المسلمين طالباً منهم الأمان والجوار .. ثم مسلم واحد قال له أمناك .. أنت آمن .. أو أنت في عهدي وذمتي .. أو قال له مرحباً بك لا عليك ونحوها من العبارات التي تفيد الأمان .. فهو آمن بنص الكتاب والسنة، وأقوال جميع علماء الأمة سلفها وخلفها إلى أن يُعاد سالماً إلى مواقعه .. لا أعلم لهم في المسألة مخالف معتبر.

أما ما يتعلق بدفع الضرائب وانتخاب الحكومة التي تحارب الإسلام .. فالمسلمون ـ وهم بالملايين في تلك البلاد ـ وبفتاوى من بعض الدعاة والشيوخ ـ يفعلون ذلك .. وما فتوى الشيخ سفر الحوالي ـ غفر الله له ـ للمسلمين في أمريكا التي يُطالبهم فيها أن ينتخبوا الطاغية " جورش بوش " الذي يفعل ـ هو وحكومته ـ الأفاعيل بحق الإسلام والمسلمين .. عنا ببعيدة .. وكذلك الشيخ سلمان العودة ما سأله أحد إلا وقال له انتخب الأفضل منهم .. وكأنه يُفترض في كل مسلم يعيش في أمريكا أو بلاد الغرب أن يكون عالماً بالسياسة

ودهاليزها وأربابها وأحزابها التي تمكنه من معرفة الأفضل والأحسن للمسلمين منهم ..!!

والسؤال: فهل تستبيح دماء وحرمات كل هؤلاء لأنهم ينتخبون ويدفعون الضرائب .. ؟!!

فإن طالبتني بالتفصيل والأدلة، وبمزيد من الشرح، أقول لك المقام لا يسمح بأكثر مما تقدم، لذا ننصح بمراجعة كتابنا " حكم استحلال أموال المشركين لمن دخل في أمانهم وعهدهم من المسلمين "، وكذلك لو تصفحت مواضيع الأسئلة الواردة إلينا في موقعنا فلن تُعدم فائدة في هذا الباب إن شاء الله.

س 61: هل يجوز للمسلم أن يوالى المرتدين أو يعاونهم أو يترك لهم بعض أماكنه العسكرية لكي يقتلوا المسلمين .. بحجة أن له معهم صلح .. مع العلم أنهم يستهزئون بالإسلام وتعاليمه، ويقتلون المسلمين ويسجنونهم .. وحتى تكون الصورة واضحة فإني أسأل عن " على بابير " واتفاقه مع الاتحاد الوطني الكوردستاني ضد الأخوة في أنصار الإسلام .. وبارك الله فيكم وجزاكم خيراً؟

جـ 61: الحمد لله رب العالمين. الذي يعين المرتدين وغيرهم من الكفرة المجرمين على المسلمين الموحدين فهو كافر مجرم مثلهم، والذي فعله علي بابير .. قد سمعنا به .. وهو من الخيانة والغدر والكفر .. والرجل ـ بسبب صنائعه المشينة والمعروفة عنه ـ عندنا متهم.

س 62: قلت في جواب سابق:" قادة الإخوان في مصر ليسوا كلهم على مستوى واحد من الخلق والالتزام والتدين، فمنهم الصالح .. وهم درجات .. ومنهم الطالح .. وهم كذلك درجات .. فهؤلاء جميعاً ليس من الفقه ولا العلم والإنصاف أن يوضعوا كلهم في سلة واحدة ..".

وسؤالي هو : أليس قادة الإخوان كلهم وبلا استثناء يؤمنون بالمنهج الإخواني الرافض لمبدأ الجهاد ضد الحكام المبدلين لشرع الله، فضلاً عن إيمانهم العميق بشرعية البرلمانات التشريعية التي تشرع للناس ما لم يأذن به الله .. أليس كل قادة الإخوان يرحبون بما يسمى محاربة الإرهاب بالمفهوم الأمريكي .. أليسوا كلهم يداهنون الحكومات ويرفضون تكفير الحكام

المعاصرين الذين لم يعد هناك شك في كفرهم .. أليس قادة الإخوان مرجئة في مسائل الإيمان والكفر .. أليسوا يؤمنون بما يسمى تسامح الأديان وحوار الحضارات والتقريب بين مذهب السنة والشيعة .. لقد خرج علينا الهضيبي قبل فترة ليقول : " لا يجوز الخروج للجهاد في العراق دون استئذان الحكومات "، وهذا الشيخ يُعتبر المرشد العام للجماعة، فإذا عرفنا أشد قادتهم صلاحاً وإيماناً وهم على هذا الحال الذي تقدم ذكره ، فما هو حكمهم الشرعي؟؟

جـ 62: الحمد لله رب العالمين. نعتقد أن جماعة الإخوان المسلمين قد غيرت وبدلت كثيراً مما كانت عليه من قبل .. وهي بما آلت إليه من مواقف .. جماعة ضالة ومنحرفة .. يتخلل برامجها وأفكارها وشعاراتها بعض معاني الكفر والشرك .. وجماعة الإخوان كذلك غير منسجمة فيما بينها .. فقد تجد فيها السلفي التقليدي كما تجد فيها الصوفي .. والجهادي وغير الجهادي .. والديمقراطي والكافر بالديمقراطية .. والعلماني وغير العلماني .. والناقم على الأنظمة المعاصرة والذي يميل إلى مداهنتهم والركون إليهم .. والصالح التقي المهتم بشؤون نفسه وأهله .. والفاسق الشقي .. والمنتمي إليهم لمصلحة خاصة ولغير مصلحة .. كما يتخللها عناصر وقعت في الردة، وتقترف الكفر البواح جهاراً نهاراً .. فهي خليط من كل هؤلاء .. هذا نقوله .. ويمكن قوله .. أما أن نقول " قادة الإخوان .. وعناصرهم .. كلهم وبلا استثناء " سواء في الكفر والضلال .. ثم نصدر فيهم جميعهم حكماً واحداً .. فهذا قول لا نتجرأ عليه .. ولا نراه صواباً وعدلاً .. كما أننا لا ننصح به الآخرين .. والله تعالى أعلم.

س 63: هل الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز وصفه بالردة على التعيين والتماس العذر له بالجهل أو سواه، مهما عادى الدين و أولياءه ووالى الكافرين ؟

جـ 63: الحمد لله رب العالمين. الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله، ويوالي الكافرين المجرمين على المؤمنين الموحدين كافر بعينه، لا يُعذر بالجهل ولا بأي مانع آخر من موانع التكفير .. كما لا يجوز التوقف في

تكفيره، فطواغيت هذا العصر أعلم من إبليس، فأنّى يُعذرون بالجهل؟!

س 64: ما حكم إعراض المرء عن تعلم أحكام الدين و ارتكابه ما يخرجه من الملة ثم قوله أنا معذور بجهلي ؟

جـ 64: الحمد لله رب العالمين. الجهل يعذر صاحبه عند حصول العجز عن دفعه وتحصيل ضده من العلم، أما من يُبذل له العلم ثم هو يُعرض عنه .. ويتشاغل عنه فلا يُعذر بالجهل وإن كان جاهلاً، فليس كل جهل يعذر وليس كل جاهل معذور، لقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾، وهذا يستطيع أن يتقي الله بطلبه لما يحتاجه من العلم وما فعل.

س 65: لي أخ أصيب بأحد الأمراض المعدية، وهو مقدم بإذن الله على الزواج فهل يخبر من سيتقدم لخطبتها بهذا المرض أم لا مع العلم أن نسبة انتقاله عن طريق الجماع قد تكون حتمية؟

جـ 65: الحمد لله رب العالمين. نعم يجب أن يُعلمها ويُعلم وليها قبل أن يعقد منها، فإن لم يفعل فهو آثم وغاش لها .. ولو علمت بمرضه بعد عقد الزواج وشاءت أن تفسخه فلها ذلك.

س 66: هل الحكم بالقوانين الإدارية في الهيئات و المؤسسات يعتبر من الحكم بغير ما أنزل الله؟

جـ 66: الحمد لله رب العالمين. القوانين الإدارية التنظيمية التي لا تتعارض مع تعاليم الإسلام وشرائعه .. لا حرج من العمل بها والاستفادة منها .. وهي إن شاء الله ليست من الحكم بغير ما أنزل الله.

س 67: شيخنا الكريم : لقد فرض النصيريون في سوريا الشام على طلاب الجامعات في السنة الرابعة ما يسمى معسكراً إنتاجياً وذلك لجميع الكليات تقريباً وكان هذا المعسكر إجبارياً لبعض الكليات و اختياريا للبعض الآخر, أما هذه السنة فقد جعلوه إجباريا ومن دون أن يستثنوا أحداً سواء كان شاباً أو فتاة، وهو معسكر مغلق أي أن الشباب أو الفتيات عليهم أن يناموا في المعسكر عشرة أيام في المدينة الجامعية من دون أن يخرجوا إلى بيوتهم طوال هذه الفترة ومن لا يلتحق بهذا المعسكر

يهددونه بأنهم لن يعطوه وثيقة التخرج من الجامعة عندما ينتهي من الدراسة وهذا معناه أن سنوات الدراسة لن تعود لها قيمة .. ويتخلل هذا المعسكر حفلات شبابية مختلطة في المدينة الجامعية و رحلات يسمونها ترفيهية يخرج فيها الشباب مع البنات هذا ما عدا السهرات بين الشباب و البنات ..!

وسؤالي هو : ما حكم الدين الحنيف في هذه المعسكرات وهل يجوز الالتحاق بها مع أن عدم الالتحاق بها يمكن أن يكون له آثار سلبية كبيرة على الطالب المتخلف عنها .. وما حكم من جعل هذه المعسكرات إجبارية، وما حكم من أرسل ابنه المسلم أو ابنته المسلمة إلى تلك المعسكرات خشية العواقب التي تترتب على عدم ذهابهم ..؟

جـ 67: الحمد لله رب العالمين. الذي يقيم مثل هذه المعسكرات ويفرضها على الشباب ليس بمسلم .. ولو توقفت جرائم النظام النصيري البعثي الحاكم في سورية على هذه المعسكرات لهان الخطب وخف المصاب .. ولكن جرائمه بحق الإسلام والمسلمين لا تكاد تُحصى .. بعضها أشد من بعض .. وبعضها يعلو بعض .. وللظالمين نهاية مهما طال ظلام ليلهم، ولا بد ..!

فالشام قد تكفل الله بها ومن تكفل الله به فلا ضيعة عليه، وهي عائدة ـ بإذن الله ـ بأهلها من جديد إلى حظيرة الأمة لتأخذ دورها القيادي والريادي في نصرة قضايا هذا الدين وغاياته مهما طال يوم الظالمين .. فأيام النظام النصيري البعثي الحاكم في سورية سحابة سوداء تظلل سماء الشام .. مآلها إلى أفول ولو بعد حين.

هذه المعسكرات الوارد ذكرها في السؤال لا شك بحرمتها، وحرمة الالتحاق بها .. وأنه يجب على الطالب أن يسلك جميع السبل والطرق للنفاد منها .. فإن عُدمت الحيلة ولم يجد سبيلاً سوى الحضور أرجو أن يكون في ذلك عذراً للشاب دون الفتاة وإن أدى ذلك إلى طردها من دراستها، وخسارتها لشهادتها العلمية.

فإن قلت: علام ميزت بين الشاب وبين الفتاة في هذا الأمر علماً أن المنكر سيصيب الشاب كما سيصيب الفتاة ؟

أقول: لأن الأصل في الشاب أن يخرج ويضرب في الأرض، وأن يحترف، ليعمل، وينفق على من يُعيل بخلاف المرأة فالأصل فيها أن تقر في بيتها لترعاه .. وهي غير ملزمة بما يُلزم به الرجل من الإنفاق على من يُعيل.

كما أن مطالبة شباب الإسلام باعتزال مقاعد طلب العلم والدراسة مطلقاً من أجل هذا المنكر .. ربما يترتب عليه منكر أشد من المنكر المشار إليه في السؤال .. ولعل النظام النصيري الحاكم يريد منا أن نقع في شيء من ذلك لتخلو ساحة العلم ومقاعد الدراسة له ولأبناء طائفته المارقة ولمن دخل في حزبهم وملتهم .. دون سواهم من المسلمين .. لذا أفتينا بما تقدم ذكره، والله تعالى أعلم.

س 68: هناك عده أشرطه ومحاضرات على الشبكة للشيخ أبي القعقاع محمود قول آغاسي وهو من سوريا ويلقي خطبه ومحاضراته من مسجد العلاء في حلب .. فهل تعرفونه .. وان كنتم تعرفونه هل تستطيعون أن تفيدونا بموقفكم منه ومن منهجه وعقيدته .. وما مدى صلته بالنظام الحاكم أو موقفه منه .. بارك الله فيكم ونفع بعلمكم؟

جـ 68: الحمد لله رب العالمين. لا أعرفه، ولكن كثيراً من الإخوان يخافونه ويحذرون منه .. وبعضهم قد لدغ منه .. وكونه يعمل ويدعو إلى الجهاد على الملأ في ظل نظام فاشٍ يحارب الإسلام والمسلمين كالنظام النصيري البعثيِّ الحاكم في سورية .. تكفي هذه كتهمة وشبهة تُثار حول الرجل، والله تعالى أعلم.

س 69: هل يجوز قتل كل من ثبت تعاونه مع العدو في حربه الصليبية ضد المسلمين، أم أنه يجوز قتل أناس دون آخرين ومن يتولى قتلهم إن لَم يقتلهم الحاكم الذي لا يُحكِّم شرع الله؟

وكذلك ما حكم من يشي بالمجاهدين للعدو ليأسرهم أو يقتلهم ؟ وهل يجوز لمن عنده قوة قتل هؤلاء الوشاة - وإن لَم يكن صاحب سلطة أو منصب

حكومي - مع العلم بأن الحكومة لن تعاقب الوشاة على فعلتهم ؟!

جـ 69: الحمد لله رب العالمين. الذي يتعاون مع العدو الكافر على محاربة المسلمين، أو يجعل من نفسه جاسوساً يعمل لصالح العدو ضد المسلمين .. فهو كافر مرتد .. ومرد تنفيذ حكم الردة عليه لذوي الشوكة والمنعة من السلاطين أو من ينوب عنهم من أمراء الجند والجهاد، والله تعالى أعلم.

س 70: هل يجوز قتل النصراني أو غيره ممن يسب الله ورسوله في بلاد المسلمين ، علما بأنه إذا تَمّ إبلاغ السلطات المحلية في تلك البلاد , فإنهم سوف يستجوبون المُبلِّغ دون النصراني، وربما عذبوه أو سجنوه؟

جـ 70: الحمد لله رب العالمين. حكم شاتم النبي القتل سواء كان الشاتم كافراً أصلياً أو كان مسلماً فطرأ عليه الكفر بسبب شتمه وطعنه، ومرد تنفيذ حكم القتل لذوي الشوكة والمنعة من السلاطين أو من ينوب عنهم من أمراء الجند والجهاد، والله تعالى أعلم.

ولنا رسالة تتكلم عن هذه المسألة بشيء من التفصيل بعنوان " تنبيه الغافلين إلى حكم شاتم الله والدين " وهي منشورة في موقعنا على الإنترنت، فلك أن تراجعها إن شئت.

س 71: هل يعتزل الإنسان ما يحدث في الجزيرة ـ لاختلاف أهل العلم في الأحداث ـ ويشتغل بنصرة إخوانه في الخارج فيما هو متفق عليه بينهم ـ من وجوب النصرة ـ حتى يتجنب مفسدة الفتنة وقتل المسلمين حيث لا يخلو شبر في الجزيرة منهم، وإقحام من لا دخل لهم بما قد يقدم عليه من رحمه، كتعرضهم للسجن والفتنة من قبل الحكومة .. وجزيتم من الله خير الجزاء؟

جـ 71: الحمد لله رب العالمين. يجب عليك أن تعمل حيث يتعين عليك شرعاً أن تعمل .. وأن تقف حيث يتعين عليك شرعاً أن تقف .. وأن تنصر من يجب عليك شرعاً أن تنصره .. ولك أن تدع ما يريبك إلى مالا يريبك .. ولكن هل طواغيت الظلم والحكم يدعونك وغايتك التي ذكرت ..؟!

س 72: نعرف أن فعل حاطب - رضي الله عنه - المشهور كان كفراً، لكن عذره التأويل وتصديق الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ له، ومنع عقوبته شهوده بدراً.

أولاً: فما القول لو أن أحد المسلمين أقدم على فعل ظاهره الإعانة للكفار على المسلمين لكن حقيقته ستكون فائدة للمسلمين ولن يفيد الكفار فهل لو تم التأكد أن هذا العمل ـ الذي ظاهره الإعانة والموالاة ـ أنتج فائدة للمسلمين ولم يضرهم، ومرتكبه كان يريد مصلحة المسلمين كما يزعم فهل يعد هذا مانع من تكفيره، بعد التأكد والتثبت مما ذكر أعلاه؟؟

ثانياً: ونفس الأمر بالنسبة لمن يلتحق بعسكر وحزب الطواغيت، وهو يهدف الانغماس بهم والانخراط معهم لمصلحة المسلمين وفعلاً يتحصل على معلومات مهمة وعلى أسلحة وفوائد أخرى لصالح المجاهدين .. فهل عمله كفر .. فإن كان كفراً فهل بعد التأكد من ذلك بقرائن صريحة، يعتبر هذا مانع من تكفيره؟

جـ 72: الحمد لله رب العالمين. الانغماس في صفوف العدو لمصلحة راجحة وكبيرة ترتد على الجهاد والمجاهدين .. جائز .. ومن كان يعلم منه ذلك لا يجوز أن يحكم عليه بالكفر .. أما من كان لا يعلم عنه ذلك فله أن يحكم حكماً عاماً على ظاهره بالكفر، لظاهره الدال على كفره .. أما إن أراد أن يحكم عليه بعينه بالكفر لا بد من أن يتحقق من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع .. وينظر لمجموع القرائن المحفوفة حول هذا المعين .. ثم يصدر حكمه فيه .. ولو راجعت رسالتنا " حالات يجوز فيها إظهار الكفر " لوجدت فيها من التوسع بعض الشيء.

س 73: وبالنسبة لمن يدخل في البرلمانات الكفرية وهو يصرح أنه يكفر بالقوانين الوضعية وبالدساتير الوضعية ولا يتلبس بقسم كفري أو عمل كفري آخر، وإنما يقول أنه يدخل ليدفع الظلم، ويدفع ويمنع هذه القوانين الكفرية، وليطالب بتطبيق شرع الله وعدم مخالفته، فهل يسمى دخوله للبرلمان شركاً

أو كفراً على هذه الحالة وإن كان كفراً فهل يعذر، والسبب مع التفصيل ؟

جـ 73: الحمد لله رب العالمين. القول أنه لا يتلبس بأي عمل كفري .. هو زعم غير صحيح .. وهناك من يثير هذا الزعم للتشويش والتضليل ليجد لنفسه المسوغ الشرعي فيما يقوم به .. لذا أقول: أن فعله لا بد من أن يوصف بالكفر .. وما ذُكر عنه من تعليلات وتبريرات لدخوله المجالس النيابية التشريعية .. قد تمنع من تكفيره بعينه وقد لا تمنع بحسب درجة صدقه فيما ادعاه .. وبحسب ما يُظهر من مواقف وأفعال تُناقض أو تصدق ما ادعاه، والله تعالى أعلم.

س 74: بالنسبة للمسلمين الواقعين بشبهة إرجاء منهم من يشترط الاستحلال ليقوم بتكفير من يحكم القوانين من الحكام المبدلين المرتدين ولا يخفى أن الشيخ الألباني والشيخ ابن باز رحمهما الله من الذين يشترطون الاستحلال في هذه المسألة ومع أنهم لا يجبزون هذه القوانين الوضعية ويحرمونها ويجاهرون بالنكير عليها، لكن لا يصل الأمر عندهم إلى تكفير محكمها إلا بالاستحلال .. نحن نرى أن من كان هذا حاله، وعُرف صلاحه يُعتبر قد كفر بهذا النوع من الطواغيت وإن كان مقصراً في ذلك لكن بعض الناس يرون أن من كان واقعاً في هذا لم يكفر بالطاغوت لأنه لم يكفر بنوع من أنواع الطواغيت .. فما الرد عليهم ؟؟

ومعلوم كذلك أن عدم تكفير هذا النوع من الطواغيت يستلزم عدم تكفير أعيان الطواغيت المبدلين إلا بالاستحلال فيأتي بعض الأخوة ويقول: كل من عرف فعل الطاغوت المبدل المرتد ولم يكفره فهو كافر، حتى لو كان الذي لم يكفر لا يرى كفر هذا الطاغوت، ولا يرى أن هذا العمل المكفر كفراً إلا بالاستحلال فما الرد .. ويقول هؤلاء الأخوة: أنه لا فرق بين الطاغوت الأصلي والمرتد .. فما رأيكم! .. ونحن نقول لهم: إذا كان الذي توقف في كفر الطاغوت لم يعلم كفره أو كان منهجه اشتراط الاستحلال لشبهة الإرجاء، أو غلط في فهم أثر ابن عباس (كفر دون كفر) فهنا لا نعتبر أن هذا الطاغوت كفره معلوم من الدين بالضرورة، ولا تنطبق هنا قاعدة من لم يكفر الكافر، ولا

قاعدة أن من لم يكفر بالطاغوت فهو لم يحقق الإيمان .. نرجو توضيح المسألة بشيء من التفصيل، مع نصيحة للإخوان أن لا ينشغلوا بتكفير أهل العلم وسبهم، ويكتفوا بالتحذير من الذي ضل منهم ومن فتاويهم الضالة؟

جـ 74: الحمد لله رب العالمين. طواغيت الحكم كفرهم درجات .. بعضهم كفرهم أغلظ من بعض وأظهر من بعض .. فكلما كان كفر الطاغوت ظاهراً كلما قلت وضعفت الأعذار في حق من لا يكفره ويكفر به .. وكلما كان كفر الطاغوت خفياً أو محتملاً ومتشابهاً من بعض الأوجه كلما اتسعت ساحة الأعذار فيمن يتوقف عن تكفيره أو الكفر به.

كذلك هؤلاء الذين لا يكفِّرون الطاغوت .. لماذا لم يكفروه .. وما هي شبهاتهم أو أدلتهم فيما ذهبوا إليه .. فهل انطلقوا في عدم تكفيرهم لهذا الطاغوت عن هوى وعصبية، ولمصالح دنيوية .. أم كان موقفهم ناتجاً عن اجتهاد ورجوع إلى بعض الأدلة المرجوحة المحتملة .. ثم هل هم يعلمون عنه ما يكفره ثم لا يُكفرونه عناداً وعصبية للطاغوت أم أن كل ما يعلمون عنه قابل للتأويل، ولا يخرج عن دائرة الكفر دون كفر .. وكذلك هل هم من ذوي العلم والاجتهاد ولهم سوابق في نصرة هذا الدين .. أم أنهم غير ذلك ممن لهم سوابق في نصرة الطواغيت الظالمين على كل أحوالهم وتقلباتهم وأوصافهم .. فهذا كله معتبر عن إصدار الأحكام على المعينين منهم ومعرفة المعذور منهم ممن لا يُعذر.

أما عن الفرق بين الطاغوت الكافر كفراً أصلياً والطاغوت المرتد .. نعم لا فرق .. بل ربما يكون أحدهما كفره وعداؤه أغلظ من الآخر .. ولكن الذي يمكن أن يُقال هنا: أن الطاغوت المرتد قد يختلف عن الطاغوت الكافر كفراً أصلياً من حيث مدى ظهور كفره وردته للناس .. فإن كانت ردته خفية .. وكان المرتد زنديقاً لا يمكن ضبطه كالزئبق .. يظهر الإيمان وما يناقضه في آنٍ واحدٍ .. فيحصل بسبب ذلك الخلاف على كفره بخلاف الكافر كفراً أصلياً فلا يُقبل الخلاف عليه، لذا فإن طواغيت الردة ـ من هذا الوجه ـ قد يكونون أشد خطراً من طواغيت الكفر كفراً أصلياً، والله تعالى أعلم.

وفي الختام فإننا لا ننصح الإخوان أن يخوضوا في تكفير من أشكل عليهم كفره أو كان كفره متشابهاً ومحتملاً؛ يحتمل الكفر من أوجه ويحتمل خلافه من أوجه أخرى .. فإن الخطأ في ذلك مكلف جداً .. وإن كان ولا بد من معرفة من كان هذا حاله ووصفه .. فليسألوا عنه أهل العلم والذكر، كما ننصحهم بأن يحفظوا للعلماء حقهم من التوقير والاحترام، وهذا لا يمنع أن يُقال لمن أخطأ منهم قد أخطأت، ولا لمن أصاب منهم قد أصبت .. والله تعالى أعلم.

س 75: بالنسبة للحكم على النوازل والوقائع نرى أن كثيراً من أهل العلم في هذا الزمان حكموا على بعض المسائل اعتمادا على ما صرحت به الحكومات الطاغوتية أو وسائل الإعلام العلمانية والصليبية، رغم عدم وجود دليل قطعي على صحة كلام الحكومة الكافرة ووسائل إعلامها، ومع معرفة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .. وإذا كان التبين واجب إذا نقل النبأ مسلم، فكيف إذا نقل الخبر كافر .. وبذلك نجد أن الأحكام جاءت كلها لصالح الحكومات الطاغوتية .. فما حكم الشرع بمثل هذه الأحكام التي بنت تصورها للواقعة على أخبار غير موثقة
ولم يقيد الحكم على فرض صحة الكلام وإنما أطلق الحكم وكأن ناقل الخبر مسلم ثبت عدل .. نرجو بيان رأيكم في أمثال هؤلاء المتسرعين بالفتاوى والأحكام، وما حكم هذه الفتاوى المبنية على تصور فاسد !!

جـ 75: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز للعالم أو المفتي أن يفتي أو يصدر أحكاماً تتعلق بأحوال العباد ومصائرهم ـ وبخاصة إن كانوا من ذوي الجهاد والبلاء في سبيل نصرة هذا الدين ـ إلا بعد التبين والتثبت من مصادر موثقة، وعن طريق عدول ثقاة، فإن لم يُراع العالم أو المفتي ذلك فهو واقع في الخطأ والظلم لا محالة .. وربما في خطئه وظلمه هذا يكون قد أسدى خدمة كبيرة للطواغيت الظالمين وهو لا يدري!

أعود وأكرر ما كنت قلته من قبل فأقول: لا يكفي للمفتي أو العالم أن يفتي في نازلة من النوازل بحسب ما يوصف له من دون التثبت مما يوصف له، كما لا يكفيه التثبت وحسب فهو مع ذلك يتعين عليه النظر في مآل فتواه: هل ستُفهم خطأ من المُستفتي وبالتالي

ستُستخدم خطأ أم لا .. وهل فتوته هذه سينتصر بها طاغوت ظالم على ظلمه وطغيانه أم لا .. وهل ستكون سبباً في ظلم وهضم حقوق عباد آخرين أم لا .. وهل هي من قبيل كلمة حق يُراد بها باطل أو إبطال حقٍّ .. أو يمكن أن تُجير لنصرة باطل أم لا .. كل هذا لا بد للمفتي أن يتنبه له ويراعيه عند وقبل إصدار فتواه، والله تعالى أعلم.

س 76: تنتشر في هذه الأيام شائعات تقوم عليها وسائل الإعلام الصليبية وأتباعها من الإعلام العربي المنافق فينقلون أخباراً تسيء للمجاهدين وتخذل بالأمة لإدخال روح الهزيمة بين شباب الإسلام فما حكم من يصدق هذه الأخبار السيئة التي لا دليل عليها إلا ما نطقت به وسائل الإعلام الكفرية، وما حكم من يسأل عن هذه الأخبار فيؤدي ذلك أن ينشر هذا الخبر من حيث لا يدري ثم ما حكم من ينشر هذه الأخبار بين المسلمين .. وجزاكم الله خيراً؟

جـ 76: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز نشر وإشاعة ما يشيعه العدو الكافر عن المسلمين، وبخاصة ما يتعلق بمسائل الجهاد والمجاهدين، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ النساء:83.

والذي يصدق أخبارهم أقل سوءاً ممن يسأل عنها ـ غير الذين يقدرون على استنباط الأخبار من المؤمنين الموحدين ـ فيكون سبباً في نشرها وإذاعتها من حيث لا يدري، والذي يعمل على نشرها وإذاعتها من غير حاجة ولا سؤال عن حقيقتها هو أسوأ من سابقيه، فليتنبه الإخوان لذلك جزاهم الله خيراً.

س 77: ما الحكم فيمن يجيز الدخول في صف الجيش الكافر ضد المسلمين، أو يجيز إعانة الكفار ضد المسلمين بحجة الحصول على مصلحة أو دفع مفسدة عن جماعة أخرى من المسلمين وكمثال على ذلك فتوى الشيخ القرضاوي والمفكر الهويدي للأمريكي المسلم بالانضمام للجيش الأمريكي في حربه الصليبية على

أفغانستان، وفتاوى بعض مرجئة العصر بأنه يجوز للنظام الحاكم في بلاد الحرمين إعانة الأمريكان وفتح القواعد لهم للعدوان على المسلمين في العراق بحجة دفع أذى الأمريكان عن بلاد الحرمين .. أليس مثل هذه الفتاوى فيها استحلال لما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة وتنقض الولاء والبراء فأي عذر لمن لا يُعذر بالجهل، ويزعم انتسابه لأهل العلم !!

جـ 77: الحمد لله رب العالمين. المصالح والمفاسد تُقدر بميزان الشرع لا بغيره، وعليه فلا مصلحة تعلو وتوازي مصلحة التوحيد، ولا مفسدة تعلو وتوازي مفسدة الشرك والكفر .. كما أنه ليس من المصلحة الشرعية أن يفدي المسلم نفسه بأخيه المسلم؛ لاستوائهما في الحقوق والحرمة، فضلاً عن أن يفدي بعض مصالحه المادية الزهيدة كالراتب ونحوه .. بإخوانه المسلمين!!

وهؤلاء الذين أجازوا للمسلم القتال مع الجيش الأمريكي الكافر ضد إخوانهم المسلمين في أفغانستان أو غيرها من بلاد المسلمين مراعاة لبعض المصالح الدنيوية الزهيدة .. أو انسياقاً وراء رغبات بعض الطواغيت .. هؤلاء لم يحكموا شرع الله في تقدير المصالح والمفاسد وإنما حكموا أهواءهم وشهواتهم .. وأحلوا ـ بفعلهم هذا ـ ناقضة من نواقض التوحيد ألا وهي مظاهرة المشركين على المسلمين .. كما أنهم قدموا الولاء للوطن والجنسية على الولاء للعقيدة والدين .. والولاء في الله .. وهم إن لم يتوبوا من صنيعهم هذا لا شك أنهم على خطر عظيم وشر كبير .. نسأل الله تعالى السلامة، وحسن الختام.

هذا القرضاوي الضال كان لي فيه حكم قديم .. وددت أن أتراجع عنه .. ووددت أن أسمع منه كلاماً يجرئني على التراجع عما كنت قلته فيه .. ولا أزال أود .. ولكن كلما سمعت إليه وإلى دجله وكذبه على دين الله .. أدركت أن طغيان الرجل وكذبه على دين الله في ازدياد ـ كان آخرها ما قاله في حلقة مذاعة عبر قناة الجزيرة أنه لا يقول عن اليهود والنصارى كفاراً وإنما يقول عنهم أنهم غير مسلمين !!ـ وأيقنت كذلك أنني لم أكن مخطئاً يوم أصدرت فيه ذلك الحكم الذي لم يرق لبعض الإخوان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

س 78: ذكرتم شيخنا الفاضل أنكم لا ترون العمليات الفدائية (الاستشهادية)، فهل هذا بإطلاق أم أنه ممكن تجيزونها من باب المصلحة والمفسدة .. فكما أجزتم ارتكاب كفر لدفع كفر أعظم منه، فهل ممكن تجيزون هذه العمليات من باب إحياء أمة، أو دفع شرك عن الأمة .. ومعلوم أن حفظ الدين والتوحيد مقدم على ما سواه، والله تعالى يقول (والفتنة أشد من القتل) وإذا اعتبرنا أن قصة الغلام شاهد في المسألة وأن تعريف أهل العلم للانتحار والمنتحر لا يتطابق مع الاستشهادي إلا بصفة واحدة فيقتضي أن الحكم يختلف، فمثلاً: لو علم المجاهدين أن العدو يستعد لضرب مدينة المسلمين بسلاح دمار شامل ولم يكن من سبيل لوقف هذا السلاح إلا بعملية استشهادية فيقدم رجل مسلم لحماية دولة الإسلام وحماية الآلاف المسلمين

والخلاصة هل ممكن تجيزون هذه العمليات (الاستشهادية) بشروط خاصة لجلب مصلحة كبيرة للأمة أو دفع مفسدة عامة ؟

جـ 78: الحمد لله رب العالمين. هذه الصورة التي ذكرتها وهي أنه في عمله الاستشهادي قد يُحيي أمة ودولة وغير ذلك .. أراها غير واقعية ولا ممكنة .. بل نرى كثيراً من العمليات يقتل الأخ فيها نفسه من دون أن ينزل أي نكاية بالعدو .. وبعضها يكون واحداً مقابل واحد .. أو يؤدي إلى جرح بعض الأفراد من قوات العدو .. وهذا ليس بشيء .. فالأخ من هؤلاء المجاهدين أغلى من ذلك بكثير .. لذا أعتقد أنه حصل بعض التهاون والتوسع في الأمر بصورة حتى المجيزين لهذا العمل ـ لو نظرنا إلى شروطهم وقيودهم ـ لا يرضونها ولا يوافقون عليها!

فإن أبيت علي وقلت لي: لا، ممكنة وواردة، فأقول لك: إن تيقن الأخ ـ كما قلت ـ أنه بقتله لنفسه يُحيي أمة وشعباً، ودولة .. وكان موتها محققاً .. ولا مناص له من إحيائها إلا عن طريق قتله لنفسه .. أرجو أن يكون في الأمر حينئذٍ سعة .. والله تعالى أعلم.

س 79: نعرف قولكم في أموال ودماء الكفار ، وأحوال أمانهم، وشبهة الأمان، وهو قول وسط مقبول

ـ وفقكم الله ـ لكن ما قولكم فيمن يقول أن الأصل الذي استقرت عليه الشريعة هو عصمة دماء الكفار، وأن إباحة دمائهم وأموالهم تكون للمحاربين منهم فعلاً أي كالعسكريين ومن يعينهم فعلا لا حكماً، بل ويقول لو أن طائفة من الكفار اعتزلت قتالنا لا يجوز قتالها ..؟

جـ 79: الحمد لله رب العالمين. القول بأن الأصل في إباحة دماء الكافرين هو الكفر أو هو الحرابة ومباشرتهم القتال .. قول لا يُسلم به .. وهو مثار جدل وخلاف قديمين!

فمن قال أنهم يُقاتلون لكفرهم .. يُعترض عليه بالأدلة الشرعية التي تُحرم قتل نسائهم وأطفالهم، وشيوخهم، ورهبانهم المعتكفين في صوامعهم، والزمن من المرضى، والأعمى ونحوهم ممن لا طاقة ولا قدرة لهم للقتال ومباشرته .. وكذلك الأدلة التي تحرم مبادءة قتال الكافر الذي لم يسمع بالدعوة الإسلامية قط قبل دعوته للإسلام، وعرض الخيارات المعروفة عليه.

ومن قال أنهم يُقاتلون لقتالهم ومباشرتهم القتال .. يُعترض عليه بالأدلة الشرعية الكثيرة التي تُثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة من بعده قاتلوا وغزوا أقواماً لم يُباشروا القتال ولم يبدؤوا المسلمين بقتال!

لذا فالصواب عندي ـ والذي دلت عليه مجموع نصوص الشريعة ذات العلاقة بالمسألة ـ أن يُقال: جميع كفار ومشركي الأرض حلال الدم، ويجوز قتالهم من قاتل منهم ومن لم يُقاتل .. إلا من كان منهم في ذمة أو عهد أو أمان مع المسلمين .. ويُستثنى كذلك نساؤهم وأطفالهم، وشيوخهم ممن ليس لهم رأي في شؤون الحرب، والزُّمن، ومن كان في حكمهم ممن لا يقوى على القتال، وكذلك من لم يسمع بالدعوة قط.

فالضابط ـ عند تتبع أدلة المسألة ـ ليس بالنظر إلى من يُقاتل منهم أو لا يُقاتل .. وإنما بالنظر إلى من يستطيع منهم أن يُقاتل ومن لا يستطيع منهم أن يُقاتل ويُباشر القتال .. سواء باشر القتال أو لم يُباشره، والله تعالى أعلم.

س 80: يا شيخ هل يجوز الجهاد من دون إذن الوالدين؟

جـ 80: الحمد لله رب العالمين. إذا تعين الجهاد فلا أذن لمخلوق فيه .. أما ما دون جهاد الفرض، يجوز استئذان الوالدين إن علم عنهما ممانعة لجهاد ولديهما، والله تعالى أعلم.

س 81: كثير من العلماء ينزلون حكم الشرع على نازلة من النوازل وقعت في البلد الذين يقيمون فيه، ثم يعمّمون هذا الحكم على سائر البلدان الإسلامية الأخرى، فما هو تعليقكم؟

جـ 81: الحمد لله رب العالمين. ليس من الفقه والعلم حمل أحكام واقع على واقع يختلف عنه، وحدث على حدث يختلف عنه، حيث أن كل واقع له أحكامه الخاصة والمناسبة له؛ فالمجتمع المحافظ مثلاً لا يُمكن أن يُقال فيه ما يُقال في المجتمعات الإباحية التي يُعلن فيها الكفر والإلحاد والمجون .. وما يُقال من أحكام تخص تلك المجتمعات المحافظة الملتزمة لا يمكن تعميمها على أنظمة ومجتمعات تستعلن الكفر والإلحاد والمجون ..!

ومما يُذكر هنا أن كثيراً من مشايخ السعودية وعلمائها لما يرون من مظاهر إسلامية في بلادهم تمنعهم من القول بالخروج على نظام وحكام بلادهم .. تراهم يُعممون هذا الحكم على أنظمة وبلدان وحكام ولجوا الكفر البواح من كل أبوابه .. وأعلنوا جهاراً نهاراً حربهم الصريح على الإسلام والمسلمين .. فيوقعون المسلمين المجاهدين في تلك البلاد في حرج شديد مع الأنظمة والناس معاً؛ فالنظام يتقوى بفتاويهم على بطلان الخروج عليه .. والناس يُخطئون المجاهدين على اعتبار أن علماء السعودية أعلم بدين الله من المجاهدين الذين يرون الخروج على الحكام في تلك البلاد .. وهذا فيه من الظلم ما فيه، سببه التعميم الخاطئ كما ورد في السؤال .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!

س 82: هل خطَّاب رحمه الله يعتبر شهيداً وقد مات مسموماً، وهل المسوم سواء في ساحات الجهاد أو

في غيرها يسمى شهيداً وممن عدهم الرسول من الشهداء ؟

وماذا فُعل بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما ماتوا بسبب سم اليهودية هل أجريت عليهم أحكام الشهداء .. وهل هناك فرق بين المسموم ومن مات بسبب الأسلحة الكيماوية والجرثومية .. نفع الله بعلمكم ورفع الله قدركم؟

جـ 82: الحمد لله رب العالمين. الشهداء ثلاثة أنواع: شهيد دنيا وآخرة؛ وهو الذي يُقتل في سبيل الله في ساحة المعركة، سواء قُتل على العدو أم قُتل خطأ على يد إخوانه، وهذا الذي لا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلى عليه.

وشهيد آخرة: وهو الذي يموت بسبب طعنات أصابته في المعركة بعد انتهاء المعركة بزمن، ومن شهداء الآخرة كذلك ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" الشهداء خمسة: المطعون ـ الذي يموت بالطاعون ـ والمبطون ـ الذي يموت بداء في بطنه ومنه المسموم ونحوه ممن يُصاب بالأسلحة الكيماوية ونحوها ـ والغريق، وصاحب الهدم ـ الذي يُهدم عليه منزله أو جدر أخرى كما يحصل عادة في الزلازل وعندما تُقصف المدن بالقنابل الكبيرة ـ والشهيد في سبيل الله ". أي الذي يُقتل شهيداً في ساحة المعركة فهذا شهيد الدنيا والآخرة، بينما الأصناف الأربعة المتقدم ذكرها فهي من شهداء الآخرة التي لا تجرى عليها أحكام الشهيد في الدنيا كعدم التغسيل والتكفين والصلاة .. لذا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى على سعد بن معاذ بعد أن غُسل وكُفن وهو الذي مات يوم غزو المسلمين لبني قريظة بسبب سهم أصابه في أكحله يوم الخندق، وكان غزو بني قريظة بعد الخندق بأيام، وكذلك الذي مات من الصحابة بسبب السم الذي دسته اليهودية في لحم الشاة .. فقد غُسل وكفن وصُلي عليه .. وكذلك نبينا وحبيبنا وقائدنا وأسوتنا صلوات ربي وسلامه عليه .. قد كان لهذا السم أثراً وسبباً في وفاته لما توفاه الله .. ومع ذلك غُسل وكُفن صلوات ربي وسلامه عليه.

وشهيد الدنيا دون الآخرة: وهو الذي يُقتل في ساحة المعركة .. لكن ليس في سبيل الله .. فهذا وإن

أجريت عليه أحكام الشهيد في الدنيا إلا أنه ليس له في الآخرة أجر الشهداء.

أما ما يتعلق بأخينا البطل المجاهد خطاب رحمه الله .. فإننا نحسبه ـ إن شاء الله ـ من شهداء الآخرة ولا نزكيه على الله، حيث كان ينبغي على الإخوان أن يُغسلوه ويُكفنوه ويصلوا عليه .. ولكن قدر الله ما شاء فعل.

س 83: ذكرت في الردود على الأخوة أنه لجواز الخروج على الحاكم الكافر يجب توفر الاستطاعة .. فما هو ضابط الاستطاعة .. متى يحكم على جماعه بأنها مستطيعة للخروج على الحاكم ومن يحكم لها بذلك .. فهذا أمر واسع يستطيع أي مثبط أن يتعلل بعدم الاستطاعة .. كذلك ذكرت أن المصلحة والمفسدة معتبرتان فما ضابطهما فمن يرى أن وظيفته تفقد فهذه مفسدة وموت عدد من الناس مفسدة .. ولا أعظم من مفسده ضياع دين الناس والذي يضيعه لهم الطاغوت بكل ما أوتي من وسائل .. فما الضابط ..؟؟

جـ 83: الحمد لله رب العالمين. الذي يحدد الاستطاعة من عدمها قيادات الجهاد، وأهل الحل والعقد منهم .. فالأمر لهم وليس لغيرهم، فهم الأدرى في هذه المسألة.

أما ضابط المصلحة والمفسدة فمرده إلى شرع الله تعالى، وليس إلى أهواء العباد ونزواتهم، فقد روي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أنا مدحي زين وذمي شين! فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ذاك الله ". فالذي يكون مدحه زين على الإطلاق وذمه شين على الإطلاق هو الله تعالى وحده، أما المخلوق فما وافق مدحه مدح الخالق فهو زين وإلا فهو شين، وما وافق ذمه ذم الخالق سبحانه وتعالى فهو شين، وإلا فهو زين.

وقد ذكرنا من قبل أن أعظم مصلحة هي مصلحة الدين والتوحيد، وأيما مصلحة تتعارض وتتنافى معها فتُقدم مصلحة الدين والتوحيد على ما سواها من المصالح مهما عظمت .. وكذلك فإن أعظم مفسدة هي مفسدة الكفر والشرك، فكل مفسدة تهون في سبيل دفع المفسدة الكبرى ألا وهي مفسدة الكفر والشرك،

كما قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾.

س 84: ذكرت أنه لا يجوز تفجير بناية مثلاً بها كفار محاربون ومسلمون .. وأستميحك عذراً في أن أستشف من ذلك عدم تأييدك لما وقع في الرياض ومركز التجارة ولا شك أنك تقصد بذلك حرمة دم المسلم ولكن ألا ترى أن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد ذلك لأنه لم يعد الأمر متيسراً لفصل المسلمين عن الكفار في ديار المسلمين .. وكذلك السلمين في بلاد الكافرين .. فمن غير المعقول أن يرسل المجاهد إنذاراً .. ولكن ألا يكفي أن تعلن الجماعة المجاهدة استهدافها لفئة كافرة محاربة فيجب على المسلمين عندئذ تجنب مواضعهم .. وجزاك الله خيراً ؟؟

جـ 84: الحمد لله رب العالمين. ليس من العلم والتقوى والفقه ولا السياسة الشرعية أن نقول للناس أيما عمارة فيها كافر أو بعض الكفار نسفها بمن فيها من معصومي الدم حلال زلال .. ولو قلنا بذلك فهذا قد يُعطي مسوغاً لبعض الجهلة وربما الغلاة أن يقوموا بقتل المسلمين وتهديم منازلهم عليهم ـ كما حصل في الجزائر وغيرها ـ بحجة أن فيها كافر .. أو صعلوك مرتد .. ثم يقولون بعد ذلك قد أفتانا فلان ..؟!

أتريدون مني أن أفعل ذلك ..؟!!

أفاتكم أن المرء لا يزال دينه بخير ما لم يصب دماً حراماً ..؟!

أعظم مقصد بعد مقصد الدين مقصد الحفاظ على الأنفس التي حرم الله إزهاقها بغير حق .. وأعظم كبيرة بعد كبيرة الكفر والشرك كبيرة قتل النفس التي حرم الله .. أين تذهبون بمئات النصوص الشرعية التي تبين ذلك وتدل عليه؟!!

من مقاصد الجهاد الحفاظ على الأنفس من الهلاك، لذلك شرع النبي لأمته الجهاد والدفاع عن النفس، فقال:" من قاتل دون نفسه .. دون مظلمته فهو شهيد ".

يجب التفريق بين فقه قتال الجبهات وبين فقه قتال الشوارع .. وبين فقه القتال في بلاد الكفر والكافرين وبين فقه القتال في بلاد المسلمين .. وبين

الفقه الذي يُقال في جهاد الطلب والفقه الذي يُقال في جهاد الدفع .. وبين فقه التترس المعتبر وبين فقه التترس الموهوم الذي لا يترتب عليه ضرر أكبر .. أصل الإشكال الذي يحصل عند كثير من الإخوان أنهم يخلطون بين هذه الجبهات ويجعلون أحكامها كلها واحدة، ويحملون ما يُمكن أن يُقال في جبهات القتال في أرض العدو على ما يُمكن أن يُقال في قتال الشوارع في بلاد المسلمين ..!!

لو غزا المسلمون بلداً من بلاد الكافرين .. أو قراهم أو حصونهم .. يقيناً لا أحد يُطالبهم بضرورة ووجوب تمييز من يجوز قتله ممن لا يجوز قتله ممن يقيم بين أظهر المشركين .. حتى لو كانوا من المسلمين .. ولكن هل يمكن أن يُحمل هذا الفقه أو الحكم على من يعيش في بلدٍ أو مجتمع مسلم .. ثم يُقال له لأجل كافر أو بعض الكفرة أنسف هذه العمارات أو المباني .. ووجه مدافع دباباتك عليها .. والمسلمون فيها يُبعثون على نياتهم .. هل يوجد فقيه يقول بذلك أو يجوز أن يقول بذلك؟!!

حالة العجز التي تصيب المجاهدين في مرحلة من المراحل لا تبرر لهم ولا لغيرهم أن يسلكوا طرقاً غير مشروعة أو يتعمدوا الوقوع في المحظور من أجل مضي الجهاد .. لا أحد يُطالبهم بهذا .. وإنما الواجب حينئذٍ أن يُعد الإعداد الشرعي الذي يرفع حالة العجز هذه ليمضي الجهاد وفق قنواته المشروعة والمباحة .. العجز يُسقط التكليف لكن لا يبرر الوقوع في المحظور .. ثم يُقال فعلنا ذلك لأننا لا نستطيع!!

س 85: أيهما أفضل ذكر الله أم الجهاد في سبيل الله ..؟

جـ 85: الحمد لله رب العالمين. عن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد؟ قال:" إنَّكم لا تستطيعونَهُ " فردوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول:" لا تستطيعونه "، فقال في الثالثة:" مثل المجاهد في سبيل الله مثَلُ الصائم القائم الذي لا يفترُ من صلاة ولا صيام، حتى يرجعَ المجاهدُ في سبيل الله " أخرجه مسلم وغيره.

أرجو أن يكون قد وصلك الجواب .. والحمد لله رب العالمين.

س 86: جزاك الله خيراً .. هل القتال مع الجنود السودانيين ضد نصارى الجنوب جهاد .. لأني أسمع بعض المشايخ يدعون بالنصر للمجاهدين في السودان؟

جـ 86: الحمد لله رب العالمين. من خلصت نيته لله عز وجل .. وكان جهاده خالصاً لوجه الله وإعلاء كلمته .. نعم هو من الجهاد.

س 87: كيف تَرُدّ على العلماء والدعاة الذين يقولون بأن الواجب اليوم أن تتكاتف الشعوب مع حكامها لمواجهة الخطر الأجنبي .. رغم أن هؤلاء الحكام مولغون في العمالة حتى النخاع .. وما حكم العالم أو الداعية الذي يقول بذلك؟

جـ 87: الحمد لله رب العالمين. هؤلاء إما أنهم من ذوي الجهل المركب بحقيقة هؤلاء الحكام الذين هم صنيعة " الخطر الأجنبي "، وإما أنهم من بطانة الطاغوت وخاصته .. وبوق من أبواقه الناعقة على عتباته .. وكلا الفريقين لا يُسمع لهما!

س 88: بالنسبة للأطباء الذين يأتون لبلاد المسلمين لتنصيرهم وإخراجهم من الإسلام ، هل يجوز قتلهم، خاصة إذا علمت أنه وُجِد في منطقة المنصِّرين على نسخة من المصحف الشريف ملقية في المرحاض، مع العلم بأن هؤلاء المنصِّرين علاوة على ذلك يحملون الجنسية الأمريكية، والحكومة تغض الطرف عنهم؟

جـ 88: الحمد لله رب العالمين. من ثبت عنه أنه قد ألقى المصحف في المرحاض أو أنه أتى إلى بلاد المسلمين لغرض تنصيرهم .. فلا عهد له ولا أمان .. سواء كان طبيباً أو غير طبيب .. كما أن خطأ الواحد منهم لا يجوز تعميمه على الجميع .. والواجب حينئذٍ أن يُرد المخطئ منهم الناقض لعهده وأمانه ـ ما لم يكن قد ارتكب جناية تستوجب القصاص ـ إلى داره ومأمنه، فإن أبى وامتنع أو قاتل .. حينئذٍ يُقاتل ويُقتل .. وفي قتله وقتاله أو إخراجه إلى بلده مرد ذلك إلى السلطان أو من ينوب عنه من ذوي الشوكة من أمراء الجند والجهاد ..

الذين يُحسنون تقدير الأمور .. ويقدرون على استيعاب ردة الفعل، ودفع الفتنة .. ولا نرى ـ من قبيل السياسة الشرعية لا مجرد الحكم الشرعي ـ لآحاد المسلمين أن يقدم من تلقاء نفسه على هذا الفعل، والله تعالى أعلم.

أود أن أقول هنا: أن المشكلة الحقيقية ليست مع هؤلاء .. وإنما مع الذي يستدعيهم ويحميهم، ويسهل لهم أعمالهم، ويُعطيهم الغطاء الشرعي .. ويعمل على ترويج الكفر والفجور بأصنافه من طواغيت الحكم والكفر في بلادنا .. أليس طواغيت الحكم وجنودهم في كثير من بلادنا يشتمون الله ورسوله جهاراً نهاراً .. ويجرئون الناس على شتم الله والأنبياء والدين لأتفه الأسباب .. ومن غير حسيب ولا رقيب .. بل وينكرون على من يُنكر على الساب الشاتم لدين الله؟!!

لذا أعيد وأقول: لا بد لذوي الجهود المخلصة من أن تتكاتف لاستئصال المشكلة السبب قبل الانشغال بما يترتب على إهمال هذه المشكلة من نتائج وخيمة لا تُحمد عقباها.

من العبث وضياع الجهود والطاقات .. أن ننشغل دهراً طويلاً بأطراف غصون الشجرة قصاً وتهذيباً .. بينما نتغاضى ـ رهبة أو رغبة ـ عن جذور هذه الشجرة الخبيثة الضاربة في أعماق الأرض، والتي تمد تلك الغصون والأوراق بالحياة والوجود!

س 89: كيف نرد على داعية يظهر في التلفاز ويقول للناس : ماذا نستفيد من تكفير فلان وعلان ، الأولى أن ندعو الناس للهداية ..؟

جـ 89: الحمد لله رب العالمين. التكفير حكم شرعي كالحكم على الأشياء بأنها حلال أو حرام، فمن جحد وجوده في الشريعة فقد كفر .. وإنزال الحكم الشرعي الذي يستحقه فلان أو علان .. لا يمنع من أن ندعو الناس للهداية .. ولا يلزم منه تعطيل أحكام الله تعالى.

س 90: شخص تارك للصلوات الخمس المفروضة ، ولا يصلي إلا الجمع ، فهل القول بتكفيره صحيح ؟

جـ 90: الحمد لله رب العالمين. نعم، صحيح.

س 91: هل يجوز التهرب من دفع ما يسمى الضرائب والجمارك وفواتير الماء والكهرباء والهاتف ـ إن قدرتُ على ذلك ـ خاصة إذا كانت هذه الحكومة توالي الأمريكان جهاراً نهاراً بدون حياء ؟

جـ 91: الحمد لله رب العالمين. أما الضرائب فهي سحت .. ولك أن تتهرب من دفعها إن استطعت .. أما ما سوى ذلك فهو مال عام يشترك فيه جميع المسلمين .. لا بد لك من سداده، والله تعالى أعلم.

س 92: من الملاحظ شيخنا الفاضل أنك شديد جداً في ردك على ((حزب التحرير)) وقد قال بعضهم أن هذا بسبب كونك في الماضي من أتباع هذا الحزب؟

جـ 92: الحمد لله رب العالمين. شدتي عليهم ـ إن وجدت ـ جاءت من شدة انحرافهم .. والقول بأني يوماً كنت منهم فهذا غير صحيح، والذي يزعم أني كنت منهم يوماً من الأيام فهو يكذب!

س 93: هناك من يثير شبهة وهي أن جهاد الدفع المتعين على أهل البلد المحتل في حالة عجز أهل تلك البلد عن دفعه واستقر العدو فيها يصبح هذا الجهاد من (فرض عين) إلى مندوب بحجة أن أهل البلد أصبحوا في حكم الأسرى (عاجزين وغير قادرين) وبالتالي يرفع عنهم التكليف؟

جـ 93: الحمد لله رب العالمين. العجز لا يحيل الفرض عين إلى فرض كفاية وإنما يُسقط التكليف بالجهاد لحظة العجز فقط، ويوجب حينئذٍ العمل والإعداد على دفع ما تمَّ العجز فيه .. وافتراض العجز في أمة أو شعب من الشعوب .. هو هزيمة نفسية وإيمانية .. وليس عجزاً حقيقياً يبرر القعود!

س 94: هل يمكن لأمراء الحركات الإسلامية أن يقوموا بعقد اتفاقات هدنة وصلح أم أن هذا من أعمال الإمام العام .. وهل الهدنة التي تعقدها أي حركة ملزمة للمسلمين ..
وماذا بخصوص الهدنة التي طرحتها حركتي حماس والجهاد هل هي جائزة شرعاً .. وماذا عن توقيتها .. وماذا عن شروطها .. وهل تعتقد أنها تصب في صالح

المجاهدين .. أو في صالح الطاغوت أبو مازن وإسرائيل؟؟

جـ 94: الحمد لله رب العالمين. في ظل غياب دولة الإسلام ووجود الإمام العام فإن أي جماعة إسلامية لها أن تعقد اتفاقاً أو صلحاً مؤقتاً مع العدو .. وهذا الصلح أو الاتفاق لا يُلزم إلا الجماعة نفسها .. وهذه الهدنة المشار إليها في السؤال هي ليست لصالح المسلمين والمجاهدين في فلسطين .. وهي على حساب الحقوق المغتصبة .. والمستهدف منها بالدرجة الأولى هم المجاهدون والمقاومة المسلحة .. كما أنها من طرف واحد وحسب إذ أن الصهاينة اليهود لا يزالون يمارسون سياسة عمليات القتل والاغتيال وهدم المنازل والمساجد .. وأحسب أن الإخوان هناك مكرهون عليها، لا فكاك لهم منها، وإن ظلم ذوي القربى لهم ـ عرفات وعصابته الخائنة ـ كان وسيكون أشد من ظلم الصهاينة اليهود وللأسف، وإن غداً لناظره لقريب، والله تعالى أعلم.

س 95: هل من كلمة توجهها إلى أبناء حماس والجهاد الإسلامي في هذه المرحلة؟

جـ 95: الحمد لله رب العالمين. كلمتي لهم في هذه المرحلة:" أن يحتاطوا لأنفسهم من ظلم وغدر وخيانة ذوي القربى .. عرفات وعصابته الخائنة العميلة .. وأن يقدموا الولاء لله على كل ما سواه .. وليعلموا أن النصر من عند الله، وهو لمن ينصره ".

س 96: هل من الأولى البقاء تحت راية حماس والجهاد على ما فيهم من دعوات جاهلية وعدم وضوح في المنهج والأهداف، أم تأسيس حركة إسلامية جديدة ذات منهج سلفي جهادي .. وما هي نصيحتك لمن يسعى بهذا الاتجاه؟

جـ 96: الحمد لله رب العالمين. نرى وجوب قيام جماعة يقوم منهاجها على أصلين:" المتابعة للكتاب والسنة على منهج وفهم السلف الصالح .. والجهاد في سبيل الله "، وأيما قطر أو بلد لا توجد فيه هذه الجماعة، يتعين على المسلمين في ذلك القطر إقامتها وإيجادها.

ونصيحتي لمن يسعى في قيام هذه الجماعة أن يقرأ جيداً التجارب الإسلامية القديمة منها والمعاصرة، فيستفيد من إيجابياتها، ويرد سلبياتها وما كانت قد أخطأت فيه.

س 97: هل تعتقد أن العلماء المحسوبين على التيار (السلفي الجهادي) مقصرين في نشر أفكارهم ودعوتهم في فلسطين على الرغم من حاجة فلسطين وهي تمثل ساحة المواجهة الرئيسية لمثل هذه الدعوة ؟

جـ 97: الحمد لله رب العالمين. التقصير موجود .. ولكن لو تأملت ـ يا أخي ـ حال العلماء العاملين لوجدتهم بين شهيد وسجين وطريد .. ولا حول ولا قوة إلا بالله .. ولكن هذا لا يمنع من أن يكون لمسلمي فلسطين وطليعتهم الدور في نشر الحق والدعوة إليه .. والتأسيس له.

س 98: ما هو مفهوم (أهل السنة والجماعة) ومن أين جاءت هذه التسمية وما هي الأصول التي يقوم عليها منهج أهل السنة والجماعة والتي من يخالفها يكون قد خالف أصول أهل السنة والجماعة؟

جـ 98: الحمد لله رب العالمين. مصطلح أهل السنة والجماعة من جملة المصطلحات التي تعارف عليها السلف الصالح، وهي تعني التزام غرس السنة وما اجتمعت عليه الجماعة الأوائل من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

أما عن أصول أهل السنة والجماعة فهناك كتب كثيرة تكلمت عنها يمكنك مراجعة بعضها.

س 99: المخالفات التي يقع فيها المخالفون لأهل السنة والجماعة هل يمكن اعتبارها ضمن دائرة (الراجح والمرجوح) وما الضابط الذي يحكم ذلك؟

جـ 99: الحمد لله رب العالمين. ليس كل مخالفة يمكن أن تدخل في دائرة " الراجح والمرجوح "؛ فمنها ما يدخل في دائرة الراجح والمرجوح ومنها ما يدخل في الباطل الصريح الذي لا يحتمل وجهاً آخر .. والضابط في ذلك هو النص الشرعي الذي اعتمد عليه المخالف، ومدى احتماله لمثل هذا النوع من الاختلاف أو ذاك، والله تعالى أعلم.

س 100: إذا عرضت مسألة فيها حكمان (راجح ومرجوح) هل أنا ملزم بأخذ الحكم الذي يراه (أميري) راجحاً أم أني ملزم باتباع الحكم الذي أراه راجحاً؟

جـ 100: الحمد لله رب العالمين. إن كانت هذه المسألة لا تتعدى شخصك .. ولها مساس بحياتك أو عبادتك الخاصة وحسب .. فعليك باتباع وفعل الحكم الراجح الذي تعتقده راجحاً، أما إن كانت مسألة عامة تخص عامة المسلمين .. وعامة من هم تحت إمرة هذا الأمير .. فحينئذٍ حفاظاً على وحدة الكلمة والصف تلتزم رأي الأمير المرجوح الذي اعتمده، والله تعالى أعلم.

س 101: كيف يمكن أن نميز إذا كان العالم من علماء السلاطين أم لا، وهل يمكننا أن نأخذ ببعض الأحكام الشرعية الصادرة عن علماء محسوبين على السلاطين إذا كانت فتاويهم توافق الحق .. أم الأولى تركهم وترك فتاويهم ؟

جـ 101: الحمد لله رب العالمين. مشايخ السلاطين أفعالهم وقرائن أحوالهم تدل عليهم .. فمعرفتهم لا يحتاج إلى علم ولا اجتهاد .. وإذا لم يوجد من ينوب عنهم من أهل الحق .. نعم يُستفتون ويُسألون .. ويؤخذ منهم الحق .. أما إن وجد من يُستفتى ويُسأل من أهل العلم العاملين .. فلا ننصح بسؤال واستفتاء هؤلاء اللصوص!

س 102: ما هو حكم الدخول في الأحزاب العلمانية .. هل يجوز للمسلم الذي يعيش في بلاد الغرب الدخول في الأحزاب السياسية (العلمانية) الموجودة فيها ؟؟

جـ 102: الحمد لله رب العالمين. لا، لا يجوز .. فالدخول في مثل هذه الأحزاب، والعمل على ترويج مناهجها وأفكارها، كفر صريح لا يجوز الخلاف فيه!

س 103: الرجاء الشديد يا شيخنا الفاضل أن تبين بالدليل وبالتفصيل ما يلي:
حكم هذه الأحزاب كحزب العمال أو المحافظين في بريطانيا، أو الحزب الديمقراطي أو الجمهوري في أمريكا، أو حزب الليبرالي أو المحافظين أو الديمقراطيين الجدد في كندا؛ أي هل هي أحزاب كافرة .. وما حكم المسلم الذي يصبح عضوا في أحد هذه

الأحزاب ويدعو المسلمين للدخول فيها، تحت شبهة الانخراط في المجتمع و التفاعل المؤثر فيه أو تحقيق مصالح المسلمين أو أن هذا حزب سياسي و ليس ديني، مع أن المشاهد فقط هو جريهم وراء مصالحهم الشخصية
و حب الظهور و المناصب، هل يصبح المسلم المنتمي لهذه الأحزاب قد أشرك مع دين الإسلام دينا آخر أو أصبح مرتدا .. ثم هل يجوز الصلاة خلف هذا الشخص إذا افترضنا أنه ليس مرتدا على اعتباره يدعوا إلى بدعة مكفرة، أليس الأولى عدم الصلاة خلفه زجرا له، وهل نقاطعه إذا أصر على موقفه .. مع ملاحظة أننا لا نقصد هنا مجرد المشاركة في الانتخابات والتي يجيزها بعض العلماء فقط في حالة أن يكون تصويت المسلمين مؤثراً في جلب مصلحة لهم ودفع مفسدة عنهم، إنما المعني هنا هو الانتماء لهذه الأحزاب.

جـ 103: الحمد لله رب العالمين. الأحزاب الوارد ذكرها في السؤال هي أحزاب كافرة
من شك في كفرها يكفر، ومن دخل فيها كذلك يكفر، ولا يُصلى خلفه.

س 104: ما هو حكم دخول المسلم في شرطة أو جيش الدول الكافرة .. ولماذا التحريم إذا كان لا يجوز؟

جـ 104: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز الالتحاق والتطوع في جيوش الكفر؛ لأن الداخل فيها لا يستطيع أن يمتنع من أن يكون أداة طيعة بأيدي الكافرين يُقاتلون به المسلمين وقت يشاءون كما هو مشاهد وملموس .. ومن يدخل في نصرتهم ويُقاتل معهم ضد المسلمين لا شك بكفره وخروجه من دائرة الإسلام، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾.

س 105: ما حكم رجل لا يقبل من السنة إلا ما وافق القرءان أو العقل بزعمه، ويرد الحديث لمخالفته، لا تكذيباً للرسول صلى الله عليه وسلم؟

جـ 105: الحمد لله رب العالمين. هذا السؤال فيه إشكال .. فليس في السنة مالا يوافق القرآن أو يُعارضه؛ فالقرآن والسنة يصدقان بعضهما البعض ويفسران بعضهما البعض .. والذي يُعارض بينهما أو

يُظهر أنه يوجد تعارض بينهما فهو لسوء فهمه وفقهه .. وضعف عقله وتخلفه.

لكن الذي يقول: أنه لا يقبل من السنة إلا ما وافق عقله .. فهذا مزلق خطير قد يؤدي بصاحبه إلى الوقوع بالجحود .. والزندقة والكفر.

ولبيان جهل القائل وخطورة مقولته نسأله السؤال التالي: لنفترض أن عقلك .. وهذا ليس ببعيد .. وزنه نصف غرام .. لا يستطيع أن يفهم مسألة حسابية ابتدائية .. كيف يكون حكماً على كتاب الله وسنة رسوله يأخذ منه ما يشاء ويرد منه ما يشاء ..؟!!

س 106: هناك شريحة تفسر النصوص القرءانية والنبوية فيما يبدو لها بعقلها .. والسؤال : ما حكمه .. وكيف التعامل معه ؟

جـ 106: الحمد لله رب العالمين. القرآن الكريم يُفسر بالقرآن الكريم، فإن لم يوجد يُفسر بالسنة النبوية، فإن لم يوجد فبأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ممن رضي الله عنهم ورضوا عنه، فإن لم يوجد فبلغة العرب وقواعدها .. أما الذي يفسر القرآن بعقله وهواه، فهو كمن يرجم في الغيب، ويصدق فيه قوله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً ﴾.

س 107: هل هناك أولويات للعمل اليوم في سبيل هذا الدين، أم لكل مقام مقال، وكل حسب موقعه؟

جـ 107: الحمد لله رب العالمين. أيما عمل إسلامي جاد يجب أن يُعطي الأولوية للتوحيد والعقيدة .. وإحياء فريضة الجهاد في سبيل الله، ثم بعد ذلك لكل مقام مقال.

س 108: وجدت لبعض أهل العلم أن ما يسمى اليوم بالدروز والنصيرية والرافضة أنهم كفار أصليون .. فما هو توجيهكم .. غفر الله لكم؟

جـ 108: الحمد لله رب العالمين. الراجح عندي أنهم زنادقة مرتدون؛ لأنهم يُظهرون الإسلام بشهادتي التوحيد كلما طُلب منهم، وينقضونه ـ بنفس الوقت ـ من جهات وجوانب عدة، والله تعالى أعلم.

س 109: من قتل قتيلاً فله سلبه هل لمن أسر أسيراً سلبه كذلك ؟

جـ 109: الحمد لله رب العالمين. من قتل قتيلاً فله سلبه، وللإمام ومن ينوب عنه أن يمنعه إن شاء وكانت الحكمة تقتضي ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد، وكان قد أخذ بعض ما كان قد سلبه أحد المسلمين ممن قتله:" يا خالد لا ترد عليه " أي ما كنت قد أخذته منه، والذي يأسر أسيراً من العدو ليس كمن يقتل قتيلاً منهم، والله تعالى أعلم.

س 110: ما رأيكم بفعل شخص يطلب ممن سوف يتكلم معه عن الأمور الأمنية أن يكون قد قرأ الأذكار وبخاصة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) مائة مرة حيث صح عن النبي أن من قرأها في اليوم مائة مرة كانت حرزاً له من الشيطان حتى يمسي .. وجزاكم الله خيراً ؟

جـ 110: الحمد لله رب العالمين. لا بأس ولا حرج إن شاء الله.

س 111: قرأت لكم في إحدى رسائلكم بما معناه وفهمته أنا بطريقتي أن شرط " كفر الحاكم " ليس هو الشرط الوحيد اللازم لحلية الخروج عليه، بل أن جوره وظلمه كاف للخروج عليه في حالة القدرة واتفاق الأمة، فهل هناك دليل شرعي وتاريخي يؤكد هذا القول المهم ؟!

جـ 111: الحمد لله رب العالمين. لعلكم تقصدون رسالة " فصل الكلام في مسألة الخروج على الحكام " .. والذي قلته في هذه الرسالة وأقوله هنا: أن الحاكم المسلم الفاسق الظالم الشديد الفسق والظلم والفجور إن قدر الخروج عليه وكان الخروج عليه أقل فتنة وضرر من بقائه على سدة الحكم جاز الخروج عليه عملاً بمجموع الأدلة الشرعية التي توجب تغيير المنكر والأخذ على يد الظالم .. وعملاً بالقواعد الشرعية التي تُلزم بدفع الضرر الأكبر بالضرر الصغر .. والشر الأكبر بشر أصغر منه.

وفي الحديث فقد صح عن النبي أنه قال:" إن شرّ الرعاء الحُطمة " أي شديد البطش والظلم بالرعية!

وقال ﷺ:" ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يُغيروا ثم لا يُغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب ".

ومن حيث الأدلة التاريخية لا يخفاكم خروج الحسين على يزيد، وخروج أهل المدينة على يزيد حيث قد خلعوا أنفسهم من بيعته بقيادة عبد الله بن حنظلة، ومطيع العدوي وكان معهم جل أهل المدينة وعلمائها، وكذلك خروج عبد الرحمن بن الأشعث على الأمويين وكان معه كثير من العلماء والفقهاء منهم سعيد بن الجبير، وعامر الشعبي، وكذلك خروج محمد بن عبد الله الملقب بالنفس الزكية على دولة العباسيين .. وخروج العباسيين على الأمويين وقيام دولتهم على أنقاض دولة الأمويين .. وغيرها كثير من الحركات حصلت عبر التاريخ الإسلامي تجعلنا نستأنس بها في شرعية ما أشرنا إليه، والله تعالى أعلم.

س 112: شيخنا ألا يلفت انتباهك بقوة أن علماءنا نحن أهل السنة بجميع درجاتهم (محدثين، مفتين، مؤلفين، خطباء، دعاة، طلبة علم) وبجميع تصنيفاتهم (جهاديين، إصلاحيين، مستقلين، حكوميين الخ ..) رغم تمكنهم من العلم الشرعي الأصيل وامتلاكهم لمعظم أدواته، إلا أنهم يعانون من شح مدقع في الوعي السياسي والثقافي المتخصص وعدم امتلاكهم لأبسط مقوماتها مقارنة بما يتمتع به زعماء ومشائخ و الفرق البدعية والتيارات الكفرية المختلفة المتواجدة في بيئتنا ؟!

ألا تشاهد كيف أصبح هؤلاء المبتدعة يتصدرون في البرامج والصحف والأقنية الإعلامية بشكل كاسح وينظرون لخرافتهم وأفكارهم المتخلفة الرجعية وحتى خياناتهم بسبب تمكنهم المعرفي ومحصولهم الثقافي وقدراتهم على التحدث والمخاطبة "سياسياً " أو كما نقول (يعرف يتكلم سياسة)، في حين أن كل علماءنا ومتحدثينا للأسف أو معظمهم لأكون متفائلاً , تحس بأميتهم في هذا المجال لا يستطيعون أن يوصلوا مواقفنا وأفكارنا بشكل مقنع وإيجابي وقوي ونشاهد كيف يلتهمهم مقدمي البرامج ومجري الحوارات واحد

وراء الآخر إلى درجة تضطرنا للخجل وإغلاق التلفزيون أو المذياع في أغلب الأحيان !

والسؤال هو إلى جانب العلم الشرعي هل هناك مانع شرعي في عقيدتنا يحول بيننا وبين اكتساب الثقافة العامة (غير الدينية) ومواكبة الوعي السياسي مواكبة في العمق ومن الجذور وليست اطلاعية سطحية فقط .. لأن المستقر عندنا هو أن فقه الواقع يكمن بقراء كتاب أو كتابين أو حتى عشرة ومتابعة الصحف والأنباء بشكل دائم وأنتهى، وهذا فقط بجهد خاص وفردي بمعنى أن ثقافتنا المحلية لا يوجد بها ذلك المحفز والإرشاد فضلاً عن الخطط والبرامج التي تساعد على الاهتمام والترقي في هذه العلوم كما هو الحال في العلم الشرعي ..

فما هي نظرتك لهذا الأمر وما هو رأيك وتوجيهك في هذا الموضوع .. خصوصاً للشباب الجهادي التي يحتاجها بشكل ملح جداً في ظل ظروف وأجواء الحرب اللامتوازية؟!

جـ 112: الحمد لله رب العالمين. لا نوافقكم أن الأمة تخلو من العلماء العارفين بسياسات القوم وخفايا مكرهم ودهائهم .. وأن الأمة تكاد تكون أمية في هذا المجال .. فالخير في هذه الأمة باقٍ إلى يوم القيامة .. ولكن إن أردتم القلة وعدم الكفاية .. فهذا المعنى ربما يكون أقرب للصواب.

وفي اعتقادي أن انفتاح وسائل الإعلام وقنواتها لأهل البدع والأهواء والباطل دون أهل الحق .. ليس لكفاءة الأوائل دون الآخرين، وإنما لأن وسائل الإعلام ذاتها ـ إلا ما رحم الله ـ ترعى الباطل .. ويسيسها الباطل .. وتعمل على نشر وترويج الباطل .. وبالتالي فهي لا يناسبها تقديم أهل الحق وإظهارهم .. لذا تراها تسعى في إظهار من ذكرت من أهل البدع والأهواء.

وأما عن طلب العلم في مجال معرفة سياسات القوم، وما يُدار من مؤامرات ضد الأمة فهذا مرغوب به، ولا بد للأمة من أن ينفر منها نفر يكفون الأمة في هذا الجانب، فالله تعالى بين سبيل المجرمين، وحض على معرفة سبيل المجرمين لنجتنبه ونحذره ونُحذر منه، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴾الأنعام:55.

س 113: ((إن الذين يثيرون الشغب في الشيشان ليسوا سوى ميليشيات مرتزقة تحاول زعزعة إستقرار الأراضي الروسية ونحن ندعم الجهود العسكرية الروسية الرامية لاستئصالها))!

تصريح لمصدر حكومي إيراني عالي المستوى نشرته وكالة الأنباء الإيرانية قبل سنة ونصف وعنها رويترز ومعظم الوكالات الدولية .

((وأمريكا تعلم جيداً كيف وقفنا معها في حربها على أفغانستان وما هي الخدمات التي قدمناها في سبيل إنجاز مهمتها))! محمد مشهداني نائب الرئيس خاتمي في لقاء مع غسان بن جدو على قناة الجزيرة، وغسان بن جدو يؤكد هذا الكلام مستشهداً بنفس التصريح لرفسنجاني في خطبته ليوم الجمعة مستغرباً سبب دعم أمريكا للطلبة المتظاهرين في طهران !!

((هذه التي تسمى مقاومة في الفلوجة وغيرها هي عمليات تخريبية يائسة يقوم بها بقايا أنصار النظام المخلوع ونحن ندينها ونرفضها))! محمد باقر الحكيم !! وقيادات شيعية أخرى متعددة صرحوا بها على كل البرامج الأخبارية الفضائية تقريباً !!

السؤال هو ما هو سبب جراءة الروافض بهذا الشكل السافر والوقح ، كيف لاقت تصريحاتهم هذا القبول الإعلامي من غير أدنى استنكار .. لو أن أحداً عرض مجرد تعريض بحزب الله على القنوات التلفزيونية فماذا كان سيحدث ؟!!

أنا أعرف أن الوقاحة الشيعية في جعبتها ما هو أكثر من هذا بكثير لكن سؤالي عن الطرف الآخر الإعلام أو حتى الأمة بأسرها .. ما لذي يحدث .. هل هو لغز أم سحر أم خيال أم ماذا ؟؟!!

جـ 113: الحمد لله رب العالمين. الذي ذكرته عن الشيعة الروافض معروف وهو ليس بغريب عنهم .. وماضيهم وحاضرهم مليئين بالتآمر على الأمة والإسلام والمسلمين.

أما عن السكوت المطبق الذي أشرت إليه .. وعدم جرأة وسائل الإعلام في تناول جرائمهم بصيغة النقد أو التعرية فهو لأسباب عدة أهمها النفوذ السياسي والعسكري للشيعة الروافض الممتد من إيران إلى

أفغانستان إلى باكستان، إلى العراق، إلى لبنان .. إضافة إلى شيعة الخليج .. فهذا النفوذ لهم لا شك أنه يحدث الرهبة لدى كثير من الجهات عندما تريد أن تتحدث عن الشيعة الروافض بصيغة النقد .. هذا إذا علمنا أن الروافض لا يتورعون عن ممارسة سياسة الاغتيالات والتصفية لكل من يعارضهم أو يعري باطلهم.

س 114: قال ابن حزم في ((المحلى)) (11/138) : ((وصح أنَّ قول الله تعالى: ومن يتولهم منكم فإنه منهم إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حقٌ لا يختلف فيه اثنان من المسلمين)) فهذه الآية على ظاهرها .. والأدلة غزيرة من الكتاب والسنة على كفر وردة من أعان وظاهر الكفار على المسلمين ،، ابتغاء الحياة الدنيا وفي الحديث " من تشبه بقوم فهو منهم " وروي أيضا " ليس منا من تشبه بغيرنا " وروي " من لبس ثوب شهرة؛ ألبسه الله إياه يوم القيامة، ثم ألهب فيه النار، ومن تشبه بقوم فهو منهم ".

والسؤال: فما الفرق بين ومن يتولهم منكم فإنه منهم .. الآية وبين " من تشبه بقوم فهو منهم .. الحديث " حيث الآية اتفق على أنها على ظاهرها بينما الحديث ليس كذلك .. فمن التشبه ما هو كفر، ومنه ما هو دون الكفر ..؟

جـ 114: الحمد لله رب العالمين. قد يكون من الناحية اللغوية لهما نفس الدلالة، ولكن من الناحية الشرعية ودلالة كل منهما فإنهما لفظان يختلفان، ومرد هذا الخلاف إلى مجموع النصوص الشرعية ذات العلاقة بمسألة موالاة ومظاهرة المشركين على المسلمين التي تفيد الكفر البواح، ومجموع الأدلة الشرعية ذات العلاقة بمسألة التشبه التي تفيد أن التشبه منه ما يكون كفراً ومنه ما يكون دون ذلك بحسب نوع التشبه ودلالة النص على حكم هذا التشبه، والله تعالى أعلم.

س 115: يقول تعالى: إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً يزعم أتباع السلاطين، أن فتح القواعد العسكرية للصليبيين وإعانتهم على ضرب المسلمين تدخل من باب اتقاء شرهم والدليل هذه الآية، فهم معذورون ..

ومع علمنا أن هذا التفسير متهالك معارض للنصوص الصريحة .. نريد جوابكم على شبهة هؤلاء القوم مرضى القلوب .. بارك الله بكم؟

جـ 115: الحمد لله رب العالمين. التقية لها شروطها كما تقدم .. فهي لا يجوز أن تجتمع في أمة أو شعب أو إمام عام .. ثم الحاكم العاجز الذي يُلجئه ضعفه للعمل بالتقية .. يكون قد حكم على نفسه بأنه عاجز وأنه غير حر، ولا يملك نفسه ولا قراره .. وبذلك تنخلع ولايته، ويفقد أحقيته بالولاية؛ لأن من شروط الولاية العامة الحرية، والقدرة، والذكورة .. وهؤلاء مخنثون ليسوا برجال!

س 116: ما الحكم فيما لو أمّن أحد المسلمين جميع جنود الطاغوت من المباحث والعساكر جميعاً ولمدة غير محددة هل ينفذ أمانه .. وهل ينطبق ذلك على جهاد الدفع؟!

جـ 116: الحمد لله رب العالمين. إن كان في سعة من أمره لا يجوز له أن يؤمنهم، أما إن ألجأته الضرورة لأن يؤمنهم فهم في أمانٍ منه وحده إن هم أمنوه وقابلوا أمانه بأمان .. ولا يلزم أمانه غيره من المسلمين لأنهم غير آمنين من هؤلاء الظالمين .. فالأمان من شروط الوفاء به أن يكون متبادلاً بين الطرفين، وهؤلاء الظالمين إذ أمنوك وأمنتهم إلا أنهم لا يزالون محاربين ومقاتلين لبقية المسلمين .. وما كان كذلك فأمانك وتأمينك لهم لا يلزم المسلمين، كما أن أمانك لهم يجب أن يكون لضرورة ألجأتك لقبول هذا النوع من الأمان، وأن يكون كذلك مؤقتاً ومحدداً غير دائم يرتفع بارتفاع الضرورة؛ لأن القوم في حرب مستمر ودائم مع الإسلام والمسلمين، وينتهكون الحرمات .. فلا يجوز أن تُسالمهم أو تؤمنّهم أماناً دائماً وهم على هذا الوصف المذكور .. وما قلناه هنا يُحمل كذلك على جهاد الدفع في حال تعرضت بلاد المسلمين لغزو خارجي، والله تعالى أعلم.

س 117: نريد منك نصيحة (مختصرة.. جامعة) للشباب في ظل المرحلة العصيبة التي تمر بها الأمة الإسلامية .. وكان الله في عونك؟

جـ 117: الحمد لله رب العالمين. أوصيهم ونفسي بتقوى الله عز وجل .. وبالعلم .. وأن يتعاملوا مع قضايا هذا الدين بجد وقوة بعيداً عن التهاون أو اللامبالاة أو التواكل .. أو الهزل .. وبشعور بالمسؤولية نحو هذا الدين وأمة هذا الدين .. وأن يلتزموا غرس من سلف .. وإياهم والابتداع والهوى .. ويعلموا أن ميادين العمل والعطاء أوسع بكثير من ميادين الحوار والكلام .. وأن الأعمال والمهام أكثر من الأوقات .. فرحم الله امرأ كثر عمله وقل كلامه .. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وبالانتهاء من الجواب عن هذا السؤال .. ينتهي ـ بفضل الله تعالى ومنته ورحمته ـ هذا اللقاء والحوار المفتوح مع الأخوة الأشقاء في منتدى " بلسم الإيمان " .. وكان ذلك مساء يوم الخميس في الرابع من جمادى الأولى، لسنة 1424 من هجرة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، الموافق 3/7/2003 ميلادي، راجياً من الله تعالى القبول .. وأن يعفو عنا وعن زلاتنا .. إنه تعالى سميع قريب مجيب.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك و أتوب إليك.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
الفقير إلى عفو ربه ورحمته
عبد المنعم مصطفى حليمة
أبو بصير الطرطوسي

www.abubaseer.com